E/2021/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2021

نيويورك وجنيف، 23 تموز/يوليه 2020 – 22 تموز/يوليه 2021

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2021
الملحق رقم 1

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار 1733 (د -54) والقرار 1915 (د ت -75) والقرار 2046 (دإ -3) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام 1975، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار 1926 باء (د -58) والقرارات 1954 ألف إلى دال (د -59)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار 2130 (د -63) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار 47/1990).

المقررات

حتى عام 1973 (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام 1974 حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر 64 (د ت -75) والمقرر 78 (د -58) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام 1975 والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر 293 (د -63) المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر 224/1990).

E/2021/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام 2021 1

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات 5

القرارات 15

المقررات 185

جدول الأعمال لدورة عام 2021

عقدت دورة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي لعام 2021 في نيويورك وجنيف في الفترة من 23 تموز/يوليه 2020 إلى 22 تموز/يوليه 2021.

وفي 21 تموز/يوليه 2020، أقر المجلس جدول الأعمال التالي في إطار إجراء الموافقة الصـامتة (انظر المقرر 202/2021):

1 - انتخاب المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

5 - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) منتدى التعاون الإنمائي.

6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

8 - الجزء المتعلق بالتكامل.

9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020.

12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل؛

(ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50، و 12/52 باء، و 270/57 باء، و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72.

14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

15 - التعاون الإقليمي.

16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

17 - المنظمات غير الحكومية.

18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

20 - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/2021	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 (E/2021/L.1)	2	21 تموز/يوليه 2020	15
2/2021 ألف	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2021/L.5 و E/2021/SR.1)	14	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	16
2/2021 باء	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2021/L.31 و E/2021/SR.12)	14	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	21
3/2021	الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2020/12، المرفق، و E/2021/SR.1)	15	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	25
4/2021	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2021/L.6 و E/2021/SR.1)	16	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	25
5/2021	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2021/L.7 و E/2021/SR.1)	16	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	33
6/2021	برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2022-2024 (E/2021/42، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2021/SR.8)	18 (ك)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	37
7/2021	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2021/L.20 و E/2021/SR.8)	12 (ج)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	40
8/2021	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	47
9/2021	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	50
10/2021	الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	63

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
11/2021	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (E/2021/L.18 و E/2021/SR.8)	18 (أ)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	71
12/2021	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين (E/2021/44، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2021/SR.8)	18 (ز)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	74
13/2021	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2021/10، الفرع الأول، و E/2021/SR.8)	18 (ل)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	78
14/2021	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023 (E/2021/L.21 و E/2021/SR.9)	12 (ط)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	82
15/2021	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2021/L.19 و E/2021/SR.9)	20	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	83
16/2021	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2021/L.22 و E/2021/SR.9)	20	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	85
17/2021	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2021/L.24 و E/2021/SR.10)	9	الجلسة العامة 10، 25 حزيران/يونيه 2021	86
18/2021	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2021/L.29 و E/2021/SR.12)	12 (د)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	105
19/2021	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (E/2021/L.28 و E/2021/SR.12)	11 (ب)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	106
20/2021	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	108
21/2021	الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	125
22/2021	إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	127
23/2021	تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	132

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
24/2021	منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	136
25/2021	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	143
26/2021	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2021/L.30 و E/2021/SR.13)	12 (ح)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	148
27/2021	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2021/L.35 وE/2021/SR.13)	12 (و)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	154
28/2021	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	158
29/2021	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	170
30/2021	تسخير التكنولوجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية المستدامة (E/2021/L.27 و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	180
31/2021	متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2021/L.23/Rev.1 و E/2021/SR.13)	15	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	182

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
200/2021	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021			185
	المقرر ألف	1	21 تموز/يوليه 2020	185
	المقرر باء (E/2021/SR.2)	1	الجلسة العامة 2، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	185
201/2021	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	المقرر ألف (E/2021/SR.1)	4	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	185
	المقرر باء (E/2021/SR.3)	4	الجلسة العامة 3، 10 كانون الأول/ديسمبر 2020	191
	المقرر جيم (E/2021/SR.5)	4	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	195
	القرار دال (E/2021/SR.6 و E/2021/SR.7)	4	الجلستان العامتان 6 و 7 20 نيسان/أبريل 2021	197
	القرار هاء (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 59/101، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	206
	القرار واو (E/2021/SR.13)	4	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	206
202/2021	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 (E/2021/1)	2	21 تموز/يوليه 2020	210
203/2021	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية آب/أغسطس 2020 (E/2021/L.2)	2	29 تموز/يوليه 2020	210
204/2021	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة ومواعيد انعقادها (E/2021/L.3)	18 (ط)	18 آب/أغسطس 2020	211
205/2021	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2021 (E/2021/SR.1)	2	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	212
206/2021	الإحاطة علما بالمقرر 205/2020 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" (E/2020/INF/2 و E/2021/SR.1)	2	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	212
207/2021	القرارات والمقررات المعتمدة من خلال إجراء الموافقة الصامتة من نيسان/أبريل إلى نهاية آب/أغسطس 2020، عملا بمقرر المجلس 2020/205 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" (E/2020/INF/2 و E/2021/SR.1)	2	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	212
208/2021	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2021/L.4 و E/2021/SR.1)	19 (هـ)	الجلسة العامة 1، 14 أيلول/سبتمبر 2020	216

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
209/2021	تاريخ الدورة المستأنفة لعام 2020 وتواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2021 (E/2021/L.9، بالصيغة المصححة شفويا، و E/2021/SR.2)	17	الجلسة العامة 2، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	217
210/2021	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس 4/2008 (E/2021/CRP.2 و E/2021/SR.4)	17	الجلسة العامة 4، 15 كانون الأول/ديسمبر 2020	218
211/2021	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2021/CRP.3 و E/2021/SR.4)	17	الجلسة العامة 4، 15 كانون الأول/ديسمبر 2020	227
212/2021	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2021/CRP.4 و E/2021/SR.4)	17	الجلسة العامة 4، 15 كانون الأول/ديسمبر 2020	229
213/2021	الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات الهيئات التي تنعقد أثناء الدورات والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في دورة المجلس لعام 2021 (E/2021/L.10 و E/2021/SR.5)	2	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	236
214/2021	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021 (E/2021/L.11 و E/2021/SR.5)	17	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	236
215/2021	مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2021/L.12 و E/2021/SR.5)	18 (ز)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	236
216/2021	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2021/45/Add.1، الفصل الرابع، و E/2021/SR.5)	18 (ح)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	237
217/2021	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة ومواعيد انعقادها (E/2021/46، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2021/SR.5)	18 (ط)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	238

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
218/2021	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/2020/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2020/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2020/SR.5)	19 (ج) و (د)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	239
219/2021	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثلاثين (E/2020/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، وE/2021/SR.5)	19 (ج)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	239
220/2021	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والستين المستأنفة (E/2020/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2021/SR.5)	19 (د)	الجلسة العامة 5، 24 شباط/فبراير 2021	241
221/2021	مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2021/L.13 و E/2021/SR.6)	2	الجلسة العامة 6، 20 نيسان/أبريل 2021	241
222/2021	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 (E/2021/L.14 و E/2021/SR.6)	2	الجلسة العامة 6، 20 نيسان/أبريل 2021	241
223/2021	تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021 (E/2021/L.15 و E/2021/SR.6)	17	الجلسة العامة 6، 20 نيسان/أبريل 2021	241
224/2021	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين ومواعيد انعقادها (E/2021/24، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2021/SR.8)	18 (ج)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	242
225/2021	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة (E/2021/42، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2021/SR.8)	18 (ك)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	247
226/2021	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والستين (E/2021/27، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2021/SR.8)	19 (أ)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	249

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
227/2021	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين (A/76/38 و E/2021/SR.8)	19 (أ)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	250
228/2021	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الستين (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	250
229/2021	النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 59/102، و E/2021/SR.8)	19 (ب)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	252
230/2021	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين (E/2021/25، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2021/SR.8)	18 (و)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	252
231/2021	مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومواعيدها وجدول أعمالها المؤقت (E/2021/45/Add.2، الفصل الأول، و E/2021/SR.8)	18 (ح)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	253
232/2021	مواعيد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2021/44، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2021/SR.8)	18 (ز)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	255
233/2021	تواريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي (E/2021/L.17 و E/2021/SR.8)	18 (ط)	الجلسة العامة 8، 8 حزيران/يونيه 2021	255
234/2021	الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021 (E/FFDF/2021/3 و E/2021/SR.9)	11 (أ)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	256
235/2021	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" (E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2021/SR.9)	19 (ز)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	256
236/2021	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2021/SR.9)	19 (ز)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	256

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
237/2021	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين (E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث، و E/2021/SR.9)	19 (ز)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	256
238/2021	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2021/66 و E/2021/L.16 و E/2021/SR.9)	12 (د)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	257
239/2021	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة (A/76/25 و E/2021/SR.9)	18 (هـ)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	258
240/2021	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (E/2021/22 و E/2021/SR.9)	19 (و)	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	258
241/2021	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2021/7 و E/2021/SR.9)	20	الجلسة العامة 9، 9 حزيران/يونيه 2021	258
242/2021	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2021/L.32 و E/2021/SR.12)	12 (هـ)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	258
243/2021	التنمية المستدامة في الساحل (E/2021/L.33 و E/2021/SR.12)	12 (ز)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	258
244/2021	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والستين (A/76/16 و E/2021/SR.12)	12 (أ)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	259
245/2021	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/76/6، و E/2021/SR.12)	12 (ب)	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	259
246/2021	الطلب المقدّم من منظمة الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباظية الأبخازية "ألاشارا" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2021/L.25 و E/2021/SR.12)	17	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	259
247/2021	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2021/32 (Part I)، الفرع الأول – ألف، مشروع المقرر الأول (بصيغته المعدلة بالمقرر 246/2021)، و E/2021/SR.12)	17	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	259
248/2021	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021 (E/2021/32 (Part I)، الفرع الأول – ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2021/SR.12)	17	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	250

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
249/2021	الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باسترداد الميثان من مناجم الفحم المهجورة واستخدامه بفعالية (E/2021/15/Add.1، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول، و E/2021/SR.12)	15	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	310
250/2021	تصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدَّث للموارد (E/2021/15/Add.1، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2021/SR.12)	15	الجلسة العامة 12، 21 تموز/يوليه 2021	310
251/2021	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (E/2021/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2021/SR.13)	19 (د)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	311
252/2021	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2021/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، E/INCB/2020/1 و E/2021/SR.13)	19 (د)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	312
253/2021	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع جيم، و E/2021/SR.13)	19 (ج)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	312
254/2021	تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	313
255/2021	مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	314
256/2021	مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	314
257/2021	مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الرابع، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	315

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
258/2021	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والعشرين (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الخامس، و E/2021/SR.13)	18 (ب)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	316
259/2021	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2021: التوصية 1 (E/2021/69، الفرع الأول – ألف، التوصية 1، و E/2021/SR.13)	18 (ط)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	316
260/2021	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2021: التوصية 2 (E/2021/69، الفرع الأول – ألف، التوصية 2، و E/2021/SR.13)	18 (ط)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	317
261/2021	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2021: التوصية 3 (E/2021/69، الفرع الأول – ألف، التوصية 3، و E/2021/SR.13)	18 (ط)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	317
262/2021	تأجيل النظر مجددا في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشروع القرار السادس، و E/2021/SR.13)	15	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	318
263/2021	المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022 (E/2021/L.34 و E/2021/SR.13)	12 (ط)	الجلسة العامة 13، 22 تموز/يوليه 2021	318

القرارات

1/2021 ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء وعند اللزوم لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يقر بأن المجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، سيأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعي له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1] وخطةِ التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يشير أيضا إلى أنه تقرر في الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020[3] أن يعقد المنتدى السادس في الفترة من يوم الاثنين، 12 نيسان/أبريل، إلى يوم الخميس، 15 نيسان/أبريل 2021،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المحتملة إلى تعديل ترتيبات العمل في ضوء الأثر المستمر لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمل المجلس،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة المحتملة إلى إجراء تعديلات في ضوء المقررات اللاحقة التي يتخذها المجلس و/أو الجمعية العامة،

1 - ***يقرر***، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021:

(أ) يُعقد منتدى الشباب يومي الأربعاء، 7 نيسان/أبريل، والخميس، 8 نيسان/أبريل 2021؛

(ب) تُعقد يوم الثلاثاء، 20 نيسان/أبريل 2021، اجتماعات الإدارة المكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة؛

(ج) يُعقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الخميس، 29 نيسان/أبريل 2021؛

---

(1) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) انظر E/FFDF/2020/3.

(د) يعقد منتدى الشراكات يوم الاثنين، 3 أيار/مايو 2021؛

(هـ) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الثلاثاء، 4 أيار/مايو، والأربعاء، 5 أيار/مايو 2021؛

(و) يُعقد منتدى التعاون الإنمائي يومي الخميس، 6 أيار/مايو، والجمعة، 7 أيار/مايو 2021؛

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء، 18 أيار/مايو، إلى يوم الخميس، 20 أيار/مايو 2021؛

(ح) تُعقد اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة أيام الثلاثاء، 8 حزيران/يونيه، والأربعاء، 9 حزيران/يونيه 2021؛ والأربعاء، 21 تموز/يوليه، والخميس، 22 تموز/يوليه 2021؛

(ط) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الأربعاء، 23 حزيران/يونيه، إلى يوم الجمعة، 25 حزيران/يونيه 2021 في جنيف؛

(ي) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل يوم الجمعة، 2 تموز/يوليه 2021؛

(ك) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء، 6 تموز/يوليه إلى يوم الاثنين، 12 تموز/يوليه 2021؛

(ل) يُعقد الجزء الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء، 13 تموز/يوليه، إلى يوم الجمعة، 16 تموز/يوليه 2021؛

2 - ***يقرر أيضا*** أن تُعقد الجلسة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه 2021 إلى تموز/يوليه 2022 يوم الجمعة، 23 تموز/يوليه 2021.

21 تموز/يوليه 2020

2/2021 - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[4] وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[5]،

(4) A/75/73.

(5) E/2020/52/Rev.1.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[6]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

(6) انظر E/2021/SR.1.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 74/113 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة 74/270 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 74/274 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

2 - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام؛

3 - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا؛

4 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

5 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

6 - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

7 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

8 - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

9 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

10 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

13 - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدتا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليهما تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

14 - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

15 - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

16 - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

17 - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

18 - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام 2020 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

19 - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في 16 أيار/مايو 1998 قرارها 574 (د-27)[7] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

20 - ***يطلب*** إلى رئيسة المجلس أن تظل على اتصال وثيق مع رئيسة اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2021؛

22 - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة الأولى
14 أيلول/سبتمبر 2020

(7) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

2/2021 الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

باء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[8] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[9]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[10]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2021 ألف المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

---

(8) A/76/68.

(9) E/2021/8.

(10) انظر E/2021/SR.12.

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 122/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ يحيط علما بقرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"، و 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات"، و 157/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

2 - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام؛

3 - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا؛

4 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

5 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

6 - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

7 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

8 - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

9 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

10 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثوران البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

13 - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدتا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليهما تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

14 - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

15 - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

16 - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

17 - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

18 - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام 2021 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

19 - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في 16 أيار/مايو 1998 قرارها 574 (د-27)[11] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

20 - ***يطلب*** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيسة اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

---

(11) *انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2022؛

22 - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة 12
21 تموز/يوليه 2021

3/2021 - الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام المعنونة "الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"[(12)]،

وإذ يحيط علما أيضا بوثيقتي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في إصلاح اللجنة[(13)] وعن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021[(14)]،

وإذ يحيط علما كذلك بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 335 (د إ-6) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2019 والذي اعتمدت اللجنة بموجبه خطتها البرنامجية لعام 2021،

يؤيد الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على النحو المبين في مذكرة الأمين العام.

الجلسة العامة الأولى
14 أيلول/سبتمبر 2020

4/2021 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 243/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 29/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 252 (1968) المؤرخ 21 أيار/مايو 1968 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

(12) E/2020/12.

(13) E/ESCWA/S-6/14.

(14) E/ESCWA/S-6/16.

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-10/13 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و دإط-10/14 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و دإط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام[15]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[16]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[17] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18] واتفاقية حقوق الطفل[19]، وإذ يؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سارية ويجب احترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يلاحظ بقلق أنه قد مضى أكثر من 70 سنة على اتخاذ الجمعية العامة قرارها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، ومرّ 53 سنة على احتلال الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، في عام 1967،

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[20] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[21]، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

---

(15) A/75/86-E/2020/62.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(17) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(18) المرجع نفسه.

(19) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(20) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(21) S/2003/529، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية وتعريضها للخطر واستنزافها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة بيئيا وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ مما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث لا تزال نسبة البطالة تفوق 40 في المائة، بينما تصل في صفوف الشباب إلى 60 في المائة، يزيدها استفحالا قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، والانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد، على الرغم من المعوقات العديدة، بما في ذلك العراقيل التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب المعيشة والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والبنى التحتية والمياه،

وإذ يشدد على أهمية إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدَّمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق من تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ يشدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي مصادر رئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[22]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد

(22) A/HRC/22/63.

المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق من الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[23] وإلى قرار الجمعية العامة دإط-15/10، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن استيائه من جميع الخسائر في الأرواح والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، وإذ يهيب بجميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، وتهدئة الوضع القائم، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرتها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم أهالي البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، ومن التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك من استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، من الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإذ يؤكد أن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، كما ورد في تقارير عديدة من بينها التقرير الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 عن فريق الأمم المتحدة القطري، بعنوان "غزة بعد مرور سنتين"، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009 بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع

(23) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، واستيائه من أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وكذلك العمليات العسكرية التي نفذت بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2012، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية وبالخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق مما يُخلِّفه ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى التعجيل فوراً بعملية الإعمار وإتمامها في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الحاد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية في أوساط الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في حالات الأطفال، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب

مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً من سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم ومن جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإصلاح مؤسساتها وبناها التحتية وتطويرها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياساتية الوطنية (2017-2022)،

وإذ يعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدَّمة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حالياً الحكومة الفلسطينية واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحمُّل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة، والمصالحة الوطنية الفلسطينية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها، والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

1 - ***يدعو*** إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن 1860 (2009)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو أيضاً إلى تقيُّد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

2 - ***يؤكد*** ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

3 - ***يؤكد أيضا*** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والبنى التحتية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

4 - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في 29 نيسان/أبريل 1994[24]؛

5 - ***يهيب*** بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والبنى التحتية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

6 - ***يكرر*** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصراً حيوياً لكفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

7 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

8 - ***يؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرِّضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

9 - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

10 - ***يهيب أيضا*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تُنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضاً بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية الحيوية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ

(24) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

في شمال غزة، ويؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير البنى التحتية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

11 - ***يدعو*** إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرّض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

12 - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والوضع القانوني والطابع المميِّز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ضمنها القرار 2334 (2016)، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

13 - ***يدعو*** إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير القانونية المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

14 - ***يدعو أيضا*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين، ويدعو إلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين، ويشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قتلوا، ويدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم بعد إعادتها إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 وفي قرار الجمعية العامة دإط-10/15 والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

16 - ***يهيب*** بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسِّر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

17 - ***يشدد*** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

18 - ***يرحب*** بانخراط الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص ويحثهما على مواصلة الانخراط في تقديم المساعدة، بالتعاون مع الشركاء المهتمين بالأمر، في الجهود المبذولة في سبيل تلبية الاحتياجات العاجلة في مجالات البنية التحتية والشؤون الإنسانية والتنمية الاقتصادية، بما في ذلك من خلال تنفيذ المشاريع التي أقرتها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني؛

19 - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

20 - ***يكرر تأكيد*** أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 425 (1978) و 1397 (2002) و 1515 (2003) و 1544 (2004) و 1850 (2008) و 2334 (2016) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

22 - ***يقرر*** أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته لعام 2022.

الجلسة العامة الأولى
14 أيلول/سبتمبر 2020

5/2021 - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[25]،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بما في ذلك دعوته جميع أطراف النزاع المسلح إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة بوصفهن مدنيات، وتشديده على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[26]،

(25) E/CN.6/2019/6.

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[27] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضا تأكيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[28] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[29] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[30]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[31]، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، وإذ يرحب في هذا الصدد بالنداء العالمي الذي وجهته القيادات النسائية على الصعيد الدولي في 1 تموز/يوليه 2020،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بصورة منهجية، وما يترتب على ذلك من أثر على النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين من جانب جميع الأطراف وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وهو عنف لا يسلَّم به أو يبلَغ عنه بصورة كافية، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف، الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ يشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

---

(27) قرار الجمعية العامة 104/48.

(28) *تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، 15-26 تموز/يوليه 1985* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(29) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(30) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(31) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية، إلى جانب معاهدات دولية أخرى، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات التي توجبها تلك الصكوك التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء النزاعات وبعد انتهائها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية إيلاء أولوية عليا للتعجيل باعتماد قانون حماية الأسرة من أجل ضمان حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي،

وإذ يبرز القيود المفروضة على الولاية القضائية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تقوض قدرة الحكومة الفلسطينية على حماية النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق معينة،

وإذ يلاحظ أهمية وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تيسير النهوض بالمرأة وتمكينها في مجال التنمية تمشيا مع قرار الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016،

1 - ***يؤكد من جديد*** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة كبرى أمام النساء والفتيات الفلسطينيات فيما يتعلق بإعمال حقوقهن والنهوض بهن وتحقيق اعتمادهن على الذات واندماجهن في تنمية مجتمعهن؛

2 - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فورا جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، فضلا عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويشدد على أن المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من المتضررين من النزاع؛

3 - ***يدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

4 - ***يهيب*** بالأطراف التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بحكم كونهم، في جملة أمور، دولا أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، آخذين في الاعتبار على نحو كامل الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن توصياتها العامة؛

5 - ***يعترف*** بمساهمة الائتلافات واللجان الوطنية في النهوض بحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالقرار 1325 (2000)، والاتفاقية، ومكافحة العنف ضد المرأة؛

6 - ***يرحب*** باعتماد الحكومة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) وكذلك اتخاذها مبادرات على كل من المستوى التشريعي والإداري والأمني للنهوض بحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأسرة ومكافحة العنف ضد المرأة؛

7 - ***يحث*** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابيره لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، لا سيما من يعيش منهن تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرامج الإنسانية كافة من خلال السعي إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمجموعة الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والمعيشية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات ممّن تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، دون تمييز، ومن خلال ضمان تمكُّن النساء والمجموعات النسائية من المشاركة في العمل الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو مجدٍ ودعمهن في تولي قيادته؛

8 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة الطارئة، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، خطة التنمية المستدامة لعام 2030[32] والأولويات الوطنية، وذلك سعيا للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولا سيما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية في قطاع غزة وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيه؛

9 - ***يشير*** إلى ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويؤكد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا، وأنهم ما زالوا بحاجة إلى المساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية والمعيشية الأساسية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

10 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، ويحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية المجددة والدعم الدولي والإقليمي المجدد الهادفيْن إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[33]، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[34]، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967؛

11 - ***يؤكد*** أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة وبشكل مجدٍ في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، ويشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة فضلا عن منظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء عناية منهجية للدور الحاسم للمرأة الفلسطينية على جميع المستويات والاعتراف به ودعمه، بوسائل منها تعزيز قدرات المرأة ودورها القيادي ومشاركتها وانخراطها في صنع القرار السياسي والاقتصادي والإنساني، وتحسين التوازن بين الجنسين في المناصب الحكومية المدنية العليا وفي الوظائف الأمنية؛

12 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عمَّا يخلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021 عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

الجلسة العامة الأولى
14 أيلول/سبتمبر 2020

---

(32) قرار الجمعية العامة 1/70.

(33) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(34) S/2003/529، المرفق.

6/2021 - برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2022-2024

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 14/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، المعنون "نتائج الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات"،

يعتمد برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2022-2024، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة 8
8 حزيران/يونيه 2021

المرفق

برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدوراته السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة

الجدول 1
الدورة السابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2022 (دورة السياسات)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030

1 - الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021-2022: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها وفقا للدورة السادسة عشرة للمنتدى والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيسة للدورة السادسة عشرة

2 - بنود أخرى في دورة السياسات والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيسة للدورة السادسة عشرة

(أ) إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية

(ب) معلومات مستكملة من أصحاب المصلحة والشركاء عن الأنشطة الداعمة للأولويات المواضيعية

'1' الشراكة التعاونية في مجال الغابات وخطة عملها

'2' المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية

'3' المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2022 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2022

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: النظر في التحسينات المقترح إدخالها على شكل الجولة المقبلة من الإبلاغ الوطني الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

(ز) الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة في عام 2024 لفعالية الترتيب الدولي للغابات في تحقيق أهدافه، بما في ذلك استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – المسائل المستجدة

الجدول 2

الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2023 (الدورة التقنية)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2023–2024: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها

2 – بنود أخرى للدورة التقنية

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية؛ ومعلومات عن الجديد في المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها المتصلة بالأولويات المواضيعية

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الشراكة

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل المجموعات الرئيسية

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2023 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2023

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030
(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: تقديم التقارير الوطنية الطوعية؛ والمجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛ والأعمال التحضيرية للتقييم العالمي لموارد الغابات لعام 2025
(ز) الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030
3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى
4 – المسائل المستجدة

الجدول 3

الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2024 (دورة السياسات)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030
1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2023–2024: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها وفقا للدورة الثامنة عشرة للمنتدى والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة الثامنة عشرة
2 – بنود أخرى في دورة السياسات والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة الثامنة عشرة
(أ) إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية
(ب) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2024 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات
(ج) استعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات[35]
3 – الجزء الرفيع المستوى
4 – اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2025–2028

(35) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015، تتمثل عناصر الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في المنتدى، والأمانة، والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والصندوق الاستئماني للمنتدى. وسيُسترشد في استعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات بالجزء الثاني عشر من قرار المجلس 33/2015 والفرع الرابع من خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030.

7/2021 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 المؤرخة 18 تموز/يوليه 1997 والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[36]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 و 24/2012 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 2/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 7/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 9/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[37]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[38]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[39]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[40]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015[41]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[42]، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[43]، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[44]، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[45]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[46]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[47] والوثيقة الختامية للدورة

---

(36) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.

(37) انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

(38) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

(39) انظر قرار الجمعية العامة 1/65.

(40) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(41) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(42) انظر قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(43) انظر قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(44) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(45) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

(46) انظر قرار الجمعية العامة 256/71.

(47) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[48] على نحو تام وفعال ومعجل، وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[49] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلا عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسيق الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين[50]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أكدت فيه الجمعية أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وأهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، من خلال تحديد نتيجة على صعيد المساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما في السياق القطري وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات،

---

(48) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(49) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(50) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضا بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كاف، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا، وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أعلنت في أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بإطاري المساءلة المحدّثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه 2018، وهما المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة،

وإذ يشير إلى استمرار الحاجة إلى ضخ المزيد من الاستثمارات وزيادة الاهتمام بالنتائج في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك الخطة لمعالجة مواطن الضعف الهيكلية المستمرة، بما يشمل التمثيل غير المتكافئ للنساء والرجال، وتخصيص الموارد وتقييم القدرات، لضمان تنفيذهما بنجاح،

وإذ يلاحظ قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام 2018 لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[51] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

2 - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[52] على الصعد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذا يراعي الاعتبارات الجنسانية، آخذة في الحسبان الظروف الاستثنائية القائمة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

3 - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات وضع القواعد والتنفيذ والبرمجة، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

4 - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات والهيئات التنسيقية، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة؛

5 - ***يرحب*** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 289/64، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

6 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة

(51) E/2021/52.

(52) قرار الجمعية العامة 1/70.

المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات المصنفة حسب الجنس والمساءلة القوية؛

7 - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة 289/64 و 233/75، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنساني، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أو إطار التخطيط الذي يقابله، وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية المتعلقة بالنتائج، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(د) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدَّثة ومتوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية، ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وأن تتجسد تلك السياسات في أطر العمل القائمة على النتائج؛

(هـ) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وتخصيصها، ومشاركة النساء والرجال وتمثيلهم بطريقة متساوية ومجدية، بما يشمل الثقافة التنظيمية، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين

الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ز) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أيضا؛

(ط) التكفل، حسب الاقتضاء، بقيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ك) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتعلقة منها بمعالجة تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين، في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بطريقة تراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وفي امتثال تام للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة 233/75، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة، والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ص) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة؛

8 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

9 - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية والمؤسسية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتنسيق في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛

11 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2022 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الجلسة العامة 8
8 حزيران/يونيه 2021

8/2021 - تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 11/2005 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2005 و 18/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 19/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 و 10/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 و 7/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 3/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 6/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 3/2018 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2018 و 4/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 161/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي[53] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية[54]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك إلى قراريها 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 المتخذ متابعةً له،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 7/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 151/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

---

(53) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(54) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

وإذ يسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[55]، وبرنامج العمل العالمي للشباب[56]، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[57]، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[58] وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، هي أمور يعزِّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

1 - ***يعيد تأكيد*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثِّل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصِل تحمُّل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

2 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اللجنة ستُسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[59]، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسِّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

3 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 305/72، الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

---

(55) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(56) قرارا الجمعية العامة 81/50، المرفق، و 126/62، المرفق.

(57) قرار الجمعية العامة 3/68.

(58) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(59) قرار الجمعية العامة 1/70.

4 - ***يشير أيضا*** إلى أن اللجنة تنظُر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

5 - ***يؤكد من جديد*** قراره أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام 2030، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

6 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها الحادية والستين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

7 - ***يقرر*** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الستين للجنة، بحيث تسهم اللجنة من خلاله في أعمال المجلس، هو "التعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية بما يكفل سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة للجميع: القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

8 - ***يقرر أيضا*** أن تعتمد اللجنة مقرراً في دورتها الستين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورتها الحادية والستين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

9 - ***يدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يُسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

10 - ***يدعو*** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام 2030؛

11 - ***يؤكد من جديد*** قراره تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

12 - ***يشجع*** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

13 - ***يقرر*** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها الحادية والستين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

الجلسة العامة 8

8 حزيران/يونيه 2021

9/2021 - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995[60] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000[61]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[62]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[63]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002[64]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[65] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008[66]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[67]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد كذلك خطةَ عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطةَ

---

(60) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(61) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(62) قرار الجمعية العامة 1/70.

(63) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(64) قرار الجمعية العامة 2/57.

(65) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(66) قرار الجمعية العامة 1/63.

(67) A/57/304، المرفق.

السنوات العشر الأولى (2014–2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لـــوزراء التنميـــة الاجتماعية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014 بشأن موضوع "توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا"، والدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2015 بشأن موضوع "الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع"، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2009، وإلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (2010–2019) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام 2063 وبرنامج الشراكة الجديدة، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017–2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى انعقاد الدورة الثالثة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة في أديس أبابا في الفترة من 1 إلى 5 نيسان/أبريل 2019، التي كلف خلالها الوزراء مفوضيةَ الاتحاد الأفريقي بصياغة بروتوكول

يُلحَق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فضلا عن وضع خطة اجتماعية لعام 2063،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروفاً صعبة على صعيد الاقتصاد الكلي وانخفاضاً في أسعار السلع الأساسية ووهناً في النمو التجاري وتقلّباً في تدفقات رأس المال، وبأن التدفقاتِ المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية استمرت في الزيادة رغم تأثير الأزمة المالية، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم تحقيق هذه المكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإذ يؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرّك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[(68)]، الذي كرّر فيه الاجتماع تأكيد جملة أمور منها أهمية زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحدٌ خلف الركب وبناء عالم أوفر صحة للجميع، إلى جانب تسريع الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع طيلة مسار الحياة،

وإذ يسلم بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عقد المرأة الأفريقية (2010-2020)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للّجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في

(68) قرار الجمعية العامة 2/74.

أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018، وإذ يشـــيد أيضـــا باعتماد عقد المرأة الأفريقية الجديد (2020-2030)، تحت عنوان عقد الشـمول المالي والاقتصـادي للمرأة، في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا في 10 شباط/فبراير 2020،

وإذ يسلم أيضا بأن تعذر الحصـول على مياه الشـرب المأمونة وخدمات الصـرف الصـحي الملائمة يسـاهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضـرية على السـواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصـرف الصـحي من أثر على صـحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توثيق الروابط السـياسـاتية والبرنامجية بين مجالات الصـحة العامة، ومكافحة التلوث، والعمل المناخي، وحفظ التنوع البيولوجي، وسـلامة النظم الإيكولوجية، والعدالة الاجتماعية – الاقتصـادية، والشـمول، وتحقيق الرخاء، باعتبار ذلك إحدى أكثر الاستراتيجيات فعالية لتحقيق الانتعاش في أفريقيا في مرحلة ما بعد كوفيد-19،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت بمقدار كبير في تخفيف العبء الكامل للديون عن كاهل 30 بلداً أفريقياً بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيراً من مديونيتها العامة وسـاعدها على تحسين إدارة ديونها وتعزيز إنفاقها الاجتماعي وخفض مستوى الفقر فيها،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصـادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضـع في اعتباره أيضـاً ضـرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصـادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضـرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصـادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشـير في هذا الصـدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[(69)]،

وإذ يشدد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أسـاسـية بالنسـبة إلى جميع البلدان في سـعيها المشـترك إلى تحقيق التنمية المسـتدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ يسـلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شـيء من النمو الاقتصـادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

وإذ يساوره القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشّي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة بالسلب أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ يشـدّد على أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُّفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صـالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

---

(69) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك في استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وتصميما منه على التصدي لجائحة كوفيد-19 بواسطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف في ما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[70]؛

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تتمثّل في التزامات بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

3 - ***يحيط علما*** بتعزيز الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بواسطة قرار جمعية الاتحاد الأفريقي جعل الآلية جهازا من أجهزة الاتحاد الأفريقي انسجاما مع الفقرة 2 من المادة 5 من قانونه التأسيسي[71]، ويرحب بالتقدم المحرز في إعمال الآلية؛

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

5 - ***يحيط علما*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويلاحظ قيام 42 بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أُطُر التخطيط الوطنية؛

6 - ***يرحب*** باعتماد هياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفالة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة خطة

(70) E/CN.5/2021/2.

(71) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733.

عام 2063 وتنسيقها وتنفيذها مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

7 - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

8 - ***يحيط علما مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مبكّرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا وتمديدها لفترة خمس سنوات من عام 2019 إلى عام 2023، وبإقرار جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا في شباط/فبراير 2019 للمبادرة القارية التي أطلق عليها اسم "سليمة: مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، بشراكة مع الأمم المتحدة؛

9 - ***يحيط علما مع التقدير أيضا*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات" (2018-2022) في 24 آب/أغسطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

10 - ***يقر*** بما أُحرز من تقدّم في مجال تنفيذ برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا دعماً للتكامل الإقليمي والقاري، مع التركيز على تنقل الأشخاص وحركة البضائع (مبادرة تحرَّك في أفريقيا)، من خلال "نظام الإشارات المرورية" الذي جرى تشغيله تجريبياً في أربعة من "المراكز الحدودية ذات المنفذ الواحد"؛

11 - ***يقر*** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص وكذلك السلع والخدمات في أفريقيا، ويرحب مع التقدير في هذا الصدد بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية والتكامل بين بلدانها، والذي جمع حتى تاريخه 54 توقيعا و 35 تصديقا من الدول الأعضاء؛

12 - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

13 - ***يلاحظ*** قرار رؤساء الدول والحكومات في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي إعلان عام 2021 عاما للفنون والثقافة والتراث؛

14 - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[72] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

15 - ***يهيب*** بالحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

16 - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علما بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهجٍ مراعاةِ اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يحيط علما مع التقدير*** بالاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا في الفترة 2016-2030 التي أقرتها جمعية الاتحاد الأفريقي في عام 2016 لتكون أهدافها الرئيسية تعزيز النُظُم الصحية، وتحسين الأداء، وزيادة الاستثمارات في ميدان الصحة، وتحسين تكافؤ الفرص، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة من أجل تقليل الأعباء الرئيسية للمرض بحلول عام 2030 ومساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعاليتها في إدارة مخاطر الكوارث على نحو أكثر منهجية؛

18 - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويرحب بالإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[73]، ويحث الحكومات الأفريقية أيضا على إنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجيةٍ للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

19 - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويرحب بقيام 51 بلداً أفريقياً منذئذ بإدراج أهداف حملة التعجيل بخفض

(72) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(73) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويلاحظ قرار الاتحاد الأفريقي تعزيز الحملة مجدّدا خلال الفترة 2021–2030، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

20 - ***يحيط علما*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[74]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

21 - ***يحيط علما أيضا*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، واستغلال مناسبة حلول عام 2021، الذي يصادف الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، كفرصة لإجراء استعراض نقدي للحالة على صعيد هذه الأمراض في أفريقيا ولما ترتّب عليها من عواقب، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

22 - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بطرق منها تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

(74) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

23 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم على صعيدي التعاون الدولي وبناء القدرات للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018-2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يؤكد أيضا*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

26 - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

27 - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

28 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقاً لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

29 - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

31 - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

32 - ***يلاحظ*** أن البيانات الأولية لعام 2019 تشير إلى حدوث زيادة طفيفة بنسبة 1,3 في المائة بالقيم الحقيقية، مقارنةً بعام 2018، في صافي تدفقات المعونة الثنائية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية إلى أفريقيا؛

33 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا، ويثلج صدره أن بضعة بلدان قد حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 - ***يسلم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، ويطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

35 - ***يسلم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

36 - ***يسلم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

37 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

38 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

39 - ***يحيط علما*** باستراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاسمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها؛

40 - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

41 - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

42 - ***يسلم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

43 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ويلاحظ مبادرة الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا؛

44 - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

45 - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

46 - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

47 - ***يؤكد أيضا*** أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علما بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا الذي نفذ أنشطة تتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2020، وأطلق رسميا في 11 أيلول/سبتمبر 2020 حملة "أفريقيا تُعلّمها"، التي هي بمثابة نداء للاحتشاد من أجل إعادة الفتيات إلى المدارس؛

48 - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة للتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزِّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسِّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسِّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علما في هذا الصدد بالإعلان عن مبادرة الاتحاد الأفريقي لتوفير الفرص لمليون شاب وشابة بحلول عام 2021 الصادر في منتدى الشباب الأفريقي الذي انعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 نيسان/أبريل 2019 حول موضوع "أفريقيا تتحد من أجل شبابها: سد الفجوة والوصول إلى الشباب الأفريقي"، وهي مبادرة تبتغي القيام باستثمارات مباشرة في ملايين الشباب الأفارقة في أربعة مجالات رئيسية هي العمالة ومباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، والمشاركة، بتسخير الشراكات والفرص المتاحة في القطاع الخاص؛

49 - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

50 - ***يسلم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

51 - ***يسلم أيضا*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

52 - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

53 - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

54 - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

55 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

56 - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

57 - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

58 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

59 - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها الستّين؛

60 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 301/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة في ما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الستّين.

الجلسة العامة 8

8 حزيران/يونيه 2021

10/2021 الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره 212/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020، الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2021 هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[75] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[76] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ يعرب عن قلقه العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب باتخاذ قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

---

(75) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(76) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[77] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، وبالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية،

وإذ يسلّم بالأهمية الخاصة لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[78] بالنسبة لانتقال عادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، الذي قررت الجمعية بموجبه إعلان عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[79]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[80]، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21[81]، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ يشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة البدنية والعقلية والأرواح المفقودة والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل

---

(77) انظر قرار الجمعية العامة 2200 (د-21)، المرفق.

(78) A/73/918، المرفق.

(79) A/57/304، المرفق.

(80) A/HRC/21/39.

(81) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها، وإذ يسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ يؤكد أن الرؤى والمبادئ المعتمدة والالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا تزال صالحة في هذه اللحظة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، ولها أهمية محورية في التصدي للتحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية وفي تصميم استراتيجيات الانتعاش،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي"، الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"، الذي قُدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020،

وإذ يسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة، كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ يشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك بين البلدان وداخلها، والفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، والفجوة الرقمية بين الجنسين، وبين الشباب وكبار السن، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ يشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي وتوفير إمكانية الوصول للجميع، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل القدرة على تحمل تكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت، وإلى ضمان أن تكون فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة، متاحة للجميع،

وإذ يشير إلى الالتزام بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا، وإذ يلاحظ العديد من الجهود المبذولة للمساعدة في سد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في 2030: برنامج عمل من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن ما يقرب من نصف سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلا عن أكثر من أربعة من كل خمسة أشخاص في أقل البلدان نموا، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإذ يلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، لأن أشد الناس فقرا وضعفا الذين هم أشد الناس تأثرا هم أيضا أكثر الناس بُعدا عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية أحدثت تحولاً عميقاً في المجتمع، وتشجع الابتكار، وتتيح فرصاً غير مسبوقة، وبأنها يمكن أن تعجل بتنفيذ خطة عام 2030 والنهوض بالتنمية الاجتماعية من خلال ضمان الحصول على التعليم الجيد مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، والعمل اللائق، والسكن الميسور التكلفة، والحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين هم

ضعفاء أو يعيشون في أوضاع هشة، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ يسلم أيضاً بإمكانات التكنولوجيات الرقمية في ممارسة الرياضة والنشاط البدني،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الأشخاص المتروكين خلف الركب في الوصول إلى التكنولوجيات هم عادة أقل الناس قدرة على تحمل تكاليفها، وإذ يدرك أن الفجوة الرقمية بين الريف والحضر موجودة في جميع المناطق، إذ يعيش قرابة 60 في المائة من سكان العالم غير القادرين على الوصول إلى الإنترنت في الأرياف، وأن الأشخاص الذين هم بالفعل ضعفاء أو يعيشون في أوضاع هشة ممثلون تمثيلا زائدا في هذه المجموعة من السكان،

وإذ يدرك أهمية التكنولوجيات الرقمية في وضع السياسات الاجتماعية، بما فيها السياسات ذات المنحى الأسري، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة على صعيد حصول المرأة والفتاة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم، والعمالة، ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات العديدة التي تركز على الوصول إلى التكنولوجيات والمهارات والقيادة لتعزيز المشاركة المتساوية للمرأة والفتاة في العصر الرقمي،

وإذ يسلّم بأن التكنولوجيات الجديدة تزيد الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية وأنه لهذا السبب يلزم الاستثمار في التعليم مدى الحياة، ومحو الأمية الرقمية، والمهارات الرقمية، لغايات منها تعزيز قابلية الشباب للتوظيف وتعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن في مجتمعاتنا،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[82]؛

2 - ***يدرك*** الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها[83]، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[84] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[85]، والخطة الحضرية الجديدة[86]؛

3 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

---

(82) E/CN.5/2021/3.

(83) قرار الجمعية العامة 1/70.

(84) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(85) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(86) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

4 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5 - ***يسلّم*** بأن المسار الحالي للتنمية الاقتصادية لم يؤد إلى الرخاء المشترك للجميع، بل إلى تفاوتات كبيرة ومتزايدة داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية، تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، فضلا عن التدهور البيئي، والآثار الضارة لتغير المناخ، والظواهر الجوية الشديدة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والجفاف، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، ونقص الأغذية، وندرة المياه، وحرائق الغابات، وارتفاع مستوى سطح البحر واستنزاف المحيطات، وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛

6 - ***يسلّم أيضاً*** بأن تلك العواقب كانت لها انعكاسات سلبية على التنمية الاجتماعية وعلى رفاه الناس، ولا سيما من هم ضعفاء أو يعيشون في أوضاع هشة، مثل جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين؛

7 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

8 - ***يؤكد*** أهمية وضع سياسات لتوسيع فرص العمل والإنتاجية في كل من القطاعين الريفي والحضري عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي وإنعاشه، والاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وتشجيع التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة، وتشجيع العمل الحر، وتنظيم المشاريع، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

9 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر الحماية الكافية في مجال العمل لجميع العمال، بسبل منها الحوار الاجتماعي، ولا سيما لأكثرهم حرمانا، بوسائل منها سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، في ظل مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

10 - ***يؤكد*** ضرورة التصدي للتحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق، بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تكفل تمكين المرأة اقتصاديا من خلال دعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعشن في فقر وربات الأسر المعيشية، وعلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتقاسم المسؤوليات بالتساوي بين الوالدين، والوصول إلى مرافق رعاية الأطفال، والتوازن بين العمل والأسرة، بما في ذلك، في جملة أمور، عند رعاية الأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتها المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

12 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

13 - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل على إحداث تحول اقتصادي شامل في المناطق الريفية يزيد الإنتاجية ويكفل في الوقت نفسه العمالة المنتجة والعمل اللائق، وإمكانية الحصول على الخدمات العامة الجيدة، وتوفير نُظم حماية اجتماعية موثوقة ومناسبة، وبنى تحتية وطرقات واتصالات سلكية ولا سلكية جيدة وقادرة على الصمود، وخطط تأهب لمواجهة الأزمات، ويؤكد مجددا أن جائحة كوفيد-19 أبرزت الدور الهام للاتصال الرقمي وإمكانية الوصول إلى الخدمات الرقمية؛

14 - ***يسلّم*** بأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب الفقر واللامساواة المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق تخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير العمل اللائق، وتيسير الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

15 - ***يسلّم أيضا*** بأن نظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والتشرد، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للإقصاء الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، لعام 2012 (رقم 202)؛

16 - ***يشجع*** الدول على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه العملية؛

17 - ***يسلّم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال؛

18 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للعمر والإعاقة ونوع الجنس وذات المنحى الأسرى، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية؛

19 - ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في أعمال غير رسمية أو غير ثابتة؛

20 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر ومن يتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

21 - ***يسلّم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة والأزمة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة التنافسية، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وبناء على ذلك يؤكد مجددا التزامه بسد الفجوة الرقمية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات ترمي إلى سد الفجوة الرقمية وأن تعمل على تسريع وتيرة جهودها في سبيل ذلك كتدبير يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للجميع، مع التركيز على الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ودونما تمييز؛

22 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بسد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، من خلال مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بالوصول، والقدرة على تحمل التكاليف، ومحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية، والتوعية، وضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الضعفاء أو الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

23 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، على تعزيز الشمول الرقمي، من خلال تنفيذ سياسات وتدابير شاملة تهدف إلى التصدي للتحديات المرتبطة بالمساواة في الوصول، ولا سيما عدم القدرة على تحمل التكاليف، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النظر في تقديم إعانات محددة الهدف أو فرض ضرائب متناسبة أو توفير سلة رقمية أساسية، فضلا عن المشاركة في التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات النطاق العريض الوطنية والإقليمية، وتيسير إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل زيادة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة، ومعالجة العقبات المحددة التي تعترض تحقيق الشمول عن طريق تعزيز توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوريدها، والسعي إلى توفير إمكانية الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت، كما يلاحظ ما للمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة من إمكانات لتحقيق هذا الهدف؛

24 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، الافتقار إلى الهياكل الأساسية للتكنولوجيات الرقمية التي تتسم بالكفاءة وتكون ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وأن تشرك القطاع الخاص كشريك معني في تعزيز تمويل الهياكل الأساسية ونشر الشبكات؛

25 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تسعى، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، إلى تحقيق الربط الشامل من أجل ضمان حصول كل شخص بتكلفة ميسورة على خدمة الإنترنت ذي النطاق العريض من النوعية الجيدة بحلول عام 2030، بسبل منها تحفيز الشراكات الأساسية، وإلى تطبيق نهج يراعي العمر والإعاقة ونوع الجنس ويكون ذا منحى أسري في جميع التدخلات المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية؛

26 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة، على أن تضع، حسب الاقتضاء، نهجا كليا واستراتيجيات وسياسات محددة الهدف من أجل التصدي لحواجز محددة تحول دون الشمول الرقمي،

وتسد الفجوات الرقمية، أيضا بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والدوائر العلمية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو الأشخاص الذين يواجهون حواجز تحول دون الشمول الرقمي؛

27 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بتسخير البحوث والخبرات العلمية والاستفادة من الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيا والتغير التكنولوجي السريع من أجل التركيز على عدد من الأمور منها الآثار الفردية والاجتماعية والتعليمية والصحية التي تنتج عن الشيخوخة، وخاصة في البلدان النامية؛

28 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، على زيادة فرص حصول جميع النساء والفتيات على التكنولوجيات الرقمية لتعزيز تعليمهن وتدريبهن من أجل تحسين مهاراتهن وكفاءاتهن الرقمية، وكذلك إنتاجية المرأة وتنقلها في سوق العمل؛ وتحسين الكفاءة والمساءلة والشفافية على مستوى نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللائي يصعب الوصول إليهن ويواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، والعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز المساواة في وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدمة الإنترنت، واستقصاء السبل المناسبة لمعالجة أي أثر سلبي يُحتمل أن تلحقه التكنولوجيات الجديدة بالمساواة بين الجنسين؛ وضمان أن تكون البرامج والخدمات والهياكل الأساسية قابلة للتكيف وملائمة للحواجز التكنولوجية، بما في ذلك محو الأمية، ويؤكد من جديد الالتزام بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عمليات صنع القرار المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

29 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تخفض، بحلول عام 2030، تكاليف المعاملات المتعلقة بالتحويلات المالية للمهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وأن تلغي قنوات التحويلات التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بسبل منها استخدام التكنولوجيات الرقمية؛

30 - ***يسلّم*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، ويحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

31 - ***يسلّم أيضا*** بأن تعبئة الموارد المحلية، التي يؤكدها مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتكملها المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، ستكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

32 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلِّم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

33 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

34 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

35 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

36 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

37 - ***يشجع*** المجتمع الدولي على تكثيف التعاون الإنمائي، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، لدعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاجتماعية، وكذلك لدعم شبكات البحوث التي يمتد نطاقها عبر الحدود والمؤسسات والتخصصات؛

38 - ***يدعو*** كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تنجح في الحد من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده؛

39 - ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية للبلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة.

الجلسة العامة 8
8 حزيران/يونيه 2021

11/2021 تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، المتعلقين باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[87] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[88]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وكذلك قرار الجمعية العامة 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

وإذ يشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[89] الذي سُلِّم فيه بضرورة إيلاء أقل البلدان نموا اهتماما خاصا بالنظر إلى ارتفاع مستويات ضعفها والمخاطر التي تواجهها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ يسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998 و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 27/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 10/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما تسببت فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من معاناة إنسانية جسيمة وما نجم عنها من أزمة اقتصادية واجتماعية هي الأسوأ من نوعها منذ أجيال، مع تأثر أقل البلدان نموا بصورة غير متناسبة؛

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[90]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن (أ) التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛ و (ب) تأثير جائحة كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نمواً؛ و (ج) استعراض عام 2021 الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً؛ و (د) رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا أو تلك التي رُفِعَت أسماؤها بالفعل من القائمة؛ و (هـ) آلية الرصد المعززة وعملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا؛ و (و)

---

(87) تقرير *مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(88) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(89) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(90) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 13* (E/2021/33).

الإسهامات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛ و (ز) تحليل الاستعراضات الوطنية الطوعية التي أُجريت عام 2020 لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[91]؛

3 - ***يلاحظ أيضا*** محدودية القدرات المتاحة في مجالات التخطيط والإحصاء والتحليل وضرورة قيام بعض أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفعت أسماؤها مؤخرا من فئة أقل البلدان نموا بإدراج آثار جائحة كوفيد-19 في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويشجع اللجنة على مواصلة العمل مع هذه البلدان بغية التوصل إلى فهم النطاق الكامل للآثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على كوفيد-19، بما يتماشى مع عمل لجنة التنمية المستدامة والتعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة تتوافر فيها مقومات المرونة؛

4 - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها الرابعة والعشرين، الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 وأن تُقدّم توصيات بشأنه؛

5 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها منها، وفقاً للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

6 - ***يلاحظ*** أن اللجنة ستولي اهتماما خاصا للآثار المترتبة على الجائحة في تحقيق خطة عام 2030 في سياق رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها مؤخرا من تلك الفئة على مدى السنوات المقبلة، ويدعو في هذا السياق الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة إلى دعم جهود اللجنة من أجل تعزيز آلية الرصد القائمة؛

7 - ***يؤيد*** توصية اللجنة بأن يُرفع اسم كل من بنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال من قائمة أقل البلدان نموا، ويحيط علما بأن اللجنة ترى أن من الضروري أن تكون هناك فترة إعداد مدتها خمس سنوات لجميع البلدان الموصى برفع أسمائها من القائمة في استعراض عام 2021 الذي يجري كل ثلاث سنوات من أجل التحضير الفعال لانتقال سلس، حيث سيتعين على هذه البلدان أن تستعد للخروج من هذه الفئة بينما تخطط للتعافي بعد جائحة كوفيد-19 وتنفذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى محو الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تكبدتها نتيجة أزمة كوفيد-19، ويوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتلك التوصية وبذلك الاستنتاج، ويوصي أيضا بأن تقرر الجمعية العامة أن يدخل خروج بنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال من تلك الفئة حيز النفاذ بعد خمس سنوات من إحاطة الجمعية العامة علما بالتوصيات المتعلقة برفع أسماء هذه البلدان من قائمة أقل البلدان نموا؛

8 - ***يشير*** إلى قراره تأجيل النظر في رفع اسم كل من كيريباس وتوفالو من القائمة إلى موعد أقصاه عام 2021، وإذ يسلم بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية غير المسبوقة لجائحة كوفيد-19 العالمية، يقرر على أساس استثنائي إرجاء النظر في رفع اسم كل من كيريباس وتوفالو إلى عام 2024؛

9 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة المشاورات الواجبة مع البلدان المعنية، مع إجراء الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا ورصد البلدان الجاري رفع أسمائها من القائمة وتلك التي رُفعت أسماؤها منها مؤخرا، ويطلب إلى اللجنة أن تُشرك في هذه المشاورات تلك البلدان، من بين أقل البلدان نموا، التي ربما يكون قد أُرجئ رفع أسمائها من القائمة؛

---

(91) قرار الجمعية العامة 1/70.

10 - ***يلاحظ*** أنه في حال قررت الجمعية العامة أن تمتد الفترة التحضيرية خمس سنوات، فإن اللجنة ستحلل في استعراضها لعام 2024 الذي يجري كل ثلاث سنوات ما إذا كانت هذه الفترة كافية لمعالجة آثار جائحة كوفيد-19 وستقدم ما يلزم من توصيات، بما في ذلك بشأن ما إذا كان من الضروري تمديدها لفترة إضافية؛

11 - ***يسلم*** بأن البلدان التي هي في طور الخروج من هذه الفئة أو التي خرجت منها حديثا تواجه تحديات كبرى في التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الكوارث، وبأهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من هذه الفئة للنهوض باستدامة التقدم الإنمائي، ويشجع الشركاء الإنمائيين والتجاريين للبلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة أو التي رُفعت أسماؤها منها حديثا على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها؛

12 - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي رُفعت أسماؤها من تلك القائمة وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

13 - ***يدعو*** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية والتجارة إلى النظر في النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن تأثير كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ ودعم الاستراتيجيات وتدابير السياسات العامة لمعالجة الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19؛

14 - ***يعترف مع الارتياح*** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء، ويدعو اللجنة إلى مواصلة كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية، بما في ذلك من خلال جلسة تكرَّس لذلك في أثناء دورتها الرابعة والعشرين في عام 2022، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة 8
8 حزيران/يونيه 2021

12/2021 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 26/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 و 21/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباعُ نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[92]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية للتمكين من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[93]، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي سلمت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 236/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تنمية الموارد البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، الذي أدركت فيه ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمّر على سبل عيش الناس، وأكدت مرة أخرى التزامها الكامل بعقدالعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين[94]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة بشأن بناء مؤسسات شاملة للجميع وفعالة وقادرة على الصمود من أجل التعافي المستدام من جائحة مرض

(92) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(93) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(94) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 24 (E/2021/44).

فيروس كورونا وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب، وفقا لموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021؛

2 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[95] في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها؛

3 - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

بناء مؤسسات شاملة للجميع وفعالة وقادرة على الصمود من أجل التعافي المستدام من جائحة مرض فيروس كورونا وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب

4 - ***يكرر تأكيد*** الدور الحاسم الذي تضطلع به المؤسسات في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ويدعو المؤسسات إلى استحداث طرق عمل أكثر إبداعًا ومرونة وتكاملًا تحقيقا لهذه الغاية، ويلاحظ أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لا يتطلب بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة؛

5 - ***يشير*** إلى أهمية تنفيذ خطة عام 2030 في الوقت المحدد لها، ويحث الحكومات على معالجة ما يعتري المؤسسات على جميع المستويات من أوجه الضعف الهيكلي والإجرائي التي قد تعوق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، والسعي إلى إجراء إصلاحات جريئة في مجال السياسة العامة للتعجيل بتحقيق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

6 - ***يسلم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود يتطلبان اعتماد منظور طويل الأجل في وضع السياسات العامة، إلى جانب بناء المؤسسات على جميع المستويات، استنادا إلى الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة، وكذلك الالتزام الثابت بتشجيع إقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع؛

7 - ***يسلم أيضا*** بأن كيانات الإدارة العامة شركاء أساسيون في وضع آليات مؤسسية ملائمة وضمان توجيه الكفاءات والمهارات والسلوكيات في القوة العاملة نحو التنفيذ الفعال للأهداف الموجهة نحو إنجاز المهام استنادا إلى أهداف التنمية المستدامة، ويشجع الحكومات على إدماج عملها المتعلق ببناء مؤسسات فعالة وشاملة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات في عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية؛

8 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة إدخال تحسينات عملية مستمرة على قدرات الحوكمة على المستويين الوطني والمحلي من أجل تحقيق خطة عام 2030 وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويشجع الحكومات على جميع المستويات على تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة[96]، التي أقرها المجلس في قراره 12/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018، على جميع المؤسسات العامة ودعما لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختلاف الموجود في هياكل الحوكمة وفي واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

---

(95) قرار الجمعية العامة 1/70.

(96) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 24* (E/2018/44)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة 31.

9 - ***يشجع*** اللجنة على مواصلة تحديد واستعراض المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لتفعيل المبادئ، بما في ذلك من المنظورات القطاعية، وعلى مواصلة إشراك مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط المهنية والأكاديمية المعنية في هذا الصدد، على نحو شامل، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

10 - ***يشجع*** الحكومات على التعجيل بوتيرة العمل المبذول لزيادة الشفافية والمشاركة المتكافئة في عملية الميزنة، وإنشاء أطر شفافة لتنظيم الشراء العام باعتباره أداة استراتيجية لتوطيد التنمية المستدامة، وتعزيز آليات المراقبة الوطنية، من قبيل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، إلى جانب المؤسسات الرقابية المستقلة الأخرى، حسب الاقتضاء، في مراجعة حسابات أداء الميزانية، ولإدماج الالتزامات بأهداف التنمية المستدامة في صميم العمليات المتعلقة بالميزنة والشؤون المالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني باعتماد ممارسات لرصد استخدام الموارد المالية العامة والإبلاغ عنه دعماً للأهداف، من قبيل إعادة تنظيم الميزانيات، بناء على البرامج والأنشطة، وتحديد وتتبع المساهمات في الميزانية لكل هدف على حدة؛

11 - ***يشجع أيضا*** الحكومات على الاستفادة من الإنفاق العام لتحفيز الأسواق على تداول المنتجات والخدمات المستدامة والمساعدة في توجيه المجتمع نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات اللازمة للإدارة الفعالة للشراء العام المستدام على جميع المستويات؛

12 - ***يشير*** إلى أن بناء مؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات يتطلب فهما شاملا لنطاق وقدرات القوة العاملة في القطاع العام، ويسلم ببروز طرائق عمل جديدة في العديد من البلدان، ويشجع الحكومات على وضع خطط مناسبة لإدارة العمل المرن والعمل التعاقدي في القطاع العام، واستعراض قوانين العمل في القطاع العام لتعكس ترتيبات العمل المرنة، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية لتقييم الأداء في نظم العمل المرنة، وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز المهارات الرقمية في سياق تخطيط القوة العاملة في القطاع العام على المستويين الوطني ودون الوطني على حد سواء؛

13 - ***يرحب*** بما تواصل اللجنة القيام به من أعمال من أجل بناء مؤسسات قوية بغية تحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتأثرة بالنزاعات، ويتطلع إلى زيادة مشاركة اللجنة في تعزيز الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة في هذه الحالات ومساهمتها في عمل لجنة بناء السلام؛

المتابعة

14 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها الحادية والعشرين المقرر عقدها في الفترة من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، موضوع دورة المجلس لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2022 وأن تقدم توصيات بشأنه، وأن تسهم في استعراض تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

15 - ***يدعو*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النهج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات الجاري استحداثها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تتفاوت تفاوتاً شديداً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك عند معالجة الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

18 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

الجلسة العامة 8
8 حزيران/يونيه 2021

13/2021 - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 7/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2019-2020[97]،

ألف

أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلّم بأهمية أعمال اللجنة في مجال مواءمة المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري إدخالها للتداول في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظِّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعددا كبيرا من اللوائح التنظيمية الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يشير أيضا إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1 - ***يعرب عن تقديره*** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2 - ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(97) E/2021/10.

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[98] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثانية والعشرين من *التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية*، والتعديل الأول على الطبعة المنقحة السابعة من *دليل الاختبارات والمعايير* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

3 - ***يدعو*** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن أعمال اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

4 - ***يدعو*** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو استكمال المدونات والأنظمة الملائمة؛

5 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل كفالة تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6 - ***يدعو*** جميع الحكومات، وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما هو قائم من أوجه التباين الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك التباينات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن وكفالة ألا تشكل هذه التباينات، عندما تكون ضرورية، عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة 23 (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[99]، على تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن من أجل تفعيل هذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

---

(98) انظر ST/SG/AC.10/48/Add.1 و ST/SG/AC.10/48/Add.2.

(99) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21[100] بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل التنفيذ الكامل، بحلول عام 2030، لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 12-4 المتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسّق عالميا، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالميا، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن العديد من الدول الأعضاء قد أصدرت بالفعل تشريعات أو معايير وطنية موضوعة لتنفيذ النظام المنسق عالميا، أو تتيح تنفيذه، في قطاع واحد أو أكثر من قطاعات النقل،

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية الموضوعة لتنفيذ النظام المنسق عالميا مستمرة في بلدان أخرى، في حين تجري حاليا بعض الأنشطة المتعلقة بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو من المتوقع أن يشرع فيها قريبا،

(هـ) أن عددا من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل زيادة الوعي في قطاعات الإدارة والصحة والصناعة والإعداد لتنفيذ النظام المنسّق عالميا أو دعم تنفيذه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع

---

(100) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يشير إلى الأهمية الخاصة للشراكة العالمية لبناء القدرات من أجل تطبيق النظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

1 - ***يُثني*** على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثامنة من *النظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها* [(101)] باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونيا وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

2 - ***يعرب عن بالغ تقديره*** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالميا؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات[(102)] التي أدخلت على الطبعة المنقحة الثامنة من *النظام المنسّق عالميا* على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة التاسعة من *النظام المنسق عالميا* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونيا وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالميا على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا[(103)]؛

4 - ***يدعو*** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ النظام المنسق عالميا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من خلال اتخاذ إجراءات و/أو سن تشريعات وطنية مناسبة، وأن تواصل تحديثها لمراعاة التوصيات التي تقدمها اللجنة كل سنتين؛

5 - ***يكرر تأكيد*** دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالميا وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية الخاصة بها المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالميا موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6 - ***يدعو*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من تعليقات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسّق عالميا في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات

---

(101) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.II.E.21.

(102) ST/SG/AC.10/48/Add.3.

(103) متاح على الرابط التالي: https://unece.org/ghs-implementation-0.

والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

7 - ***يشجع*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسّق عالميا بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم

برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2021-2022 على النحو الوارد في الفقرتين 46 و 47 من تقرير الأمين العام[104]،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبيا لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1 - ***يقرر*** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2 - ***يشدد*** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام 2023، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة 8

8 حزيران/يونيه 2021

14/2021 - الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره 281 (د-63) المؤرخ 4 آب/أغسطس 1977 الذي قرر فيه أن تُعقد، بشكل منتظم، دورةُ اجتماعات كل سنتين،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره 103/1988 المؤرخ 5 شباط/فبراير 1988 الذي دعا فيه لجنة المؤتمرات إلى استعراض الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كلّ سنتين، وإلى تقديم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

(104) E/2021/10.

وإذ يشير كذلك إلى قراره 30/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018،

وإذ يحيط علما بتوصية اللجنة[105]،

وإذ يضع في اعتباره استعراض الجمعية العامة للقرار 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واستعراض تنفيذ قرار الجمعية 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والقرار 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، وإذ يضع في اعتباره أنّ قرارا نهائيا بشأن ترتيبات عمل دورة المجلس لعام 2022 من المتوقّع اعتماده خلال الاجتماع التنظيمي لهذه الدورة، الذي سيُعقد في 23 تموز/يوليه 2021، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج تلك الاستعراضات، وإذ يشير إلى أن الجدول الزمني سيستمر تحديثه في ضوء القرارات اللاحقة للمجلس و/أو الجمعية،

1 - ***يقرر*** الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023[106]؛

2 - ***يكرر طلبه*** إلى هيئاته الفرعية أن تنظم مواعيد دوراتها حتى يتسنى إصدار تقاريرها وتوصياتها ومدخلاتها في حينها وقبل انعقاد الأجزاء والاجتماعات ذات الصلة من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة دورة المجلس التي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه، والقواعد والممارسات ذات الصلة المتعلقة بتوافر النسخ الأولية من الوثائق؛

3 - ***يقرر*** أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2023، ضمن إطار البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، بندا فرعيا معنونا "جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة 9
9 حزيران/يونيه 2021

15/2021 - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 228/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 207/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 278/55 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2001 و 224/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 214/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته 10/2009 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2009 و 10/2011 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2011 و 14/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 9/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2017 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2017 و 12/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019،

(105) انظر E/2021/59.

(106) E/2021/50.

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المستمر، وبخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 8 من القرار 214/60[107]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين في توفير فرص التعلم والتدريب بجودة عالية لموظفي الأمم المتحدة وللشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة؛

3 - ***ينوه*** بالدور الهام الذي تضطلع به كلية الموظفين من خلال بناء القدرات المشتركة بين الوكالات، ولا سيما ضمن مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية؛

4 - ***يثني*** على كلية الموظفين لقدرتها على التّكيف بسرعة مع التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعلى خدمة منظومة الأمم المتحدة بكفاءة من خلال تقديم خدمات التعلم ذات الصلة دعما لموظفي وشركاء الأمم المتحدة في خضم الأزمة العالمية؛

5 - ***يقر*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها كلية الموظفين من أجل ضمان مقوِّمات بقائها، بطرق منها الموارد المموَّلة ذاتيا، ويشجّع المجتمع الدولي على تكثيف دعمه للكلية بالتبرعات، وذلك وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي،

6 - ***يعيد تأكيد*** دور كلية الموظفين باعتبارها حافزا على تنمية المهارات القيادية وتحقيق التغيير والابتكار والتحول على الصعيد التنظيمي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

7 - ***يشجع*** كلية الموظفين على مواصلة تطوير حافظتها من مواد التعلّم، بوسائل منها أيضا رسوم الدورات الدراسية وعقود الخدمات وكذلك التبرعات، وذلك دعما لمزيد من التماسك والاتّساق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

8 - ***يهيب*** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد بالكامل من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين، وأن تنسّق أنشطتها في مجال التعلم والتدريب مع الكلية، وأن تشجّع مشاركة موظفيها في الدورات الدراسية ذات الصلة التي تنظمها الكلية؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستمرار في دعم كلية الموظفين من خلال التنويه بمهمتها الفريدة المشتركة بين الوكالات، والإقرار بما أثبتته من قدرة على بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وشركائها المعنيين من أجل تنفيذ الولايات المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

الجلسة العامة 9
9 حزيران/يونيه 2021

(107) E/2021/12.

16/2021 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 27/2009 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2009 و 11/2011 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2011 و 45/2013 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2013 و 6/2017 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2017 و 13/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 210/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 والجزء الأول من قرارها 260/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010،

وإذ يرحب بمرونة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبقدرته على التكيف والجهود التي بذلها في تقديم خدماته ومنتجاته إلى الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى خلال تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ينوه بمواءمة استراتيجية المعهد مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[108] وأهدافها الإنمائية المستدامة وبالإصلاحات الهيكلية التي أجريت لتنظيم برنامج عمله في إطار أبعاد السلام والشعوب والكوكب والرخاء لخطة عام 2030،

وإذ ينوه أيضا بالتنامي الكبير في توعية الجهات المستفيدة لتلبية الاحتياجات من التعلم ومن بناء القدرات لصالح المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات المعنية من البلدان التي تواجه حالات خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ ينوه كذلك بتوسيع نطاق إعداد برامج المعهد لتشمل مجالات مواضيعية جديدة، بينها الصحة والتغذية، وبخططه الرامية إلى مواصلة تطوير هذا الميدان في مجالات التغطية الصحية الشاملة، والتطعيم والتحصين، والصحة العقلية، والممارسات الجراحية الجيدة، في شراكة مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات المعنية،

وإذ يشير مع التقدير إلى أن برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع للمعهد يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشائه وإلى التوصية المقدمة من الأمين العام للاعتراف بالبرنامج بوصفه مركز الأمم المتحدة المعني بالسواتل،

وإذ يلاحظ استمرار استقرار الحالة المالية العامة للمعهد، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات وغيرها من الجهات الشريكة الاستراتيجية التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى المعهد،

وإذ يلاحظ أيضا المساهمات المقدمة إلى صندوق الإطار الاستراتيجي والمساهمات غير المخصصة وأثرها على المهام الأساسية للمعهد،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[109]؛

2 - ***يسلم*** بالجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للتصدي لجائحة كوفيد-19، ويشجع المعهد على مواصلة اتباع نُهُجه المبتكرة إزاء تقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة؛

---

(108) قرار الجمعية العامة 1/70.

(109) E/2021/49.

3 - ***يشجع*** المعهدَ على مواصلة الاستجابة لاحتياجات التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات وفقا لولايته ونتائج المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومواصلة مواءمة وتنسيق أنشطته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 - ***يشجع أيضا*** المعهدَ على مواصلة وضع برامج تدريبية في مجالات الدبلوماسية، والعلاقات الدولية، والتنمية المستدامة، والتعاون الاقتصادي، وتعميم منظور جنساني وتمكين المرأة، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، وفي استخدام التكنولوجيا الجغرافية المكانية والمعارف المستمدة من الصور الساتلية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم عملية صنع القرار القائمة على الأدلة، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

5 - ***يجدد نداءه*** إلى الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات غير مخصصة إلى المعهد؛

6 - ***يرحب*** بالتزام الدول الأعضاء والجهات المعنية بمواصلة دعم صندوق الإطار الاستراتيجي بوصفه آليةً لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2021؛

7 - ***يشجع*** على تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الإطار الاستراتيجي؛

8 - ***يشجع*** المعهدَ على مواصلة بناء وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

9 - ***يقرر*** الاعتراف ببرنامج التطبيقات الساتلية العملياتية بوصفه مركز الأمم المتحدة المعني بالسواتل، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة 71 من تقريره؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 9
9 حزيران/يونيه 2021

17/2021 تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تقوم جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية بتعزيز تلك المبادئ واحترامها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره 222/2021 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2021 الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2021 هو "تعزيز المساعدة الإنسانية لمواجهة التحديات في عام 2021 وما بعده: حشد الدعم لاحترام القانون الدولي الإنساني والإدماج والمنظور الجنساني والابتكار والشراكات"، وأن يَعقِد في إطار هذا الجزء ثلاث حلقات نقاش،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من الكوارث وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد المستديمة اللازمة للحد من أخطار الكوارث وفي التأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على الصمود، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني وما تشكله آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من مخاطر في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك على المستويات الكبيرة بالفعل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية اللازمة ومعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ يسلّم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، وإذ يساوره بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وتوفير الحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال، والأثر الكبير الذي يلحق بالتعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية التي تلحق بالصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، والتي تتفاقم أيضا بسبب ضعف نظم الصحة، وآثار ومخاطر النزوح؛ وإذ يدرك المخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ يسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام في ما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

وإذ يشدد على أن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب استجابة عالمية فعالة تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد، وإذ يؤكد أهمية المساعدة الإنسانية بوصفها جزءا حيويا من تلك الاستجابة، وإذ يسلّم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، في التصدي لجائحة كوفيد-19 وإذ يعرب عن تقديره لجهود ودعم منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والمنظمات التي تقودها نساء، والجهات المحلية الفاعلة في المجال الإنساني، والمتطوعين والمنظمات الأخرى العاملة في المجالين الصحي والإنساني، وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية لمكافحة الجائحة، وإذ يشدد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجهود العاملين في الخطوط الأمامية والعاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم أيضا بشمولية التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك زيادة التعاون والاتساق والتنسيق والتكامل بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، في ظل امتثال تام لولاية كل منها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون بهدف تقليل الاحتياجات والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة وبناء القدرة على الصمود، على أساس فهم مشترك للسياق ولنقاط القوة التشغيلية لكل جهة من الجهات الفاعلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المطوّلة في كثير من الأحيان بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، التي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسلِّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد مطوّلة، وإلى الحاجة الماسّة لتزويد المشردين داخليا بالمساعدة الإنسانية الكافية

وبالحماية، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد في وقت مبكر، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي شرد إليها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين بحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة لتعزيز تنميتها وقدرتها على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين وفق المبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذل الجهود من أجل تحسين فعالية المساعدة الإنسانية على ضوء الاحتياجات، وذلك بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية، وتحسين التقييم المشترك للاحتياجات، والتحليل حسب الاقتضاء، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، والتعرّف على الابتكارات المناسبة ودمجها ضمن عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتكاليف الإدارة، وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلّم بأنّ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ، ولزيادة حدة ونسق الظواهر القاسية المناخية والمرتبطة بالمناخ، وأيضا لآثار ظاهرتي النينيو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يسلّم أيضا بزيادة الكوارث من حيث الشّدة والتواتر، التي قد تسهم ضمن ظروف معينة في النزوح، وإذ يسلّم كذلك بضرورة تحسين فهم الطبيعة متعددة الأبعاد للكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل إدارة مخاطر الكوارث بفعالية، وبالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتطوير وتعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود بهذا الخصوص، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان، وإذ يحيط علما بمؤتمر القمة للعمل المناخي الذي عقده الأمين العام في نيويورك في عام 2019،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[110]، وإذ يشدد على أنّ بناء القدرة على الصمود وتعزيزها محليا ووطنيا وإقليميا أمران في غاية الأهمية بالنسبة للحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلّم في هذا الصدد بأنّ بناء القدرة على الصمود، بوسائل تشمل الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، هو عملية متعددة الأبعاد تشمل دعم الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية للتنمية الطويلة الأجل، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على استخدام نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، وعلى التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها وتحقيق التعافي والانتعاش منها، ولا سيما في البلدان النامية، وأيضا على الحاجة إلى الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

---

(110) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

وإذ يسلّم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[111]،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[112] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[113]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب كل أطراف النزاعات المسلحة في الامتثال بصرامة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد استمرار أهمية هذه الاتفاقيات، التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و 2005[114]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الواقع على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة الذي يحملها على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يلاحظ قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية متسقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونُظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على تلك الهجمات من تبعات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يدين بشدة كذلك جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد طرق فعالة تجعلها ضمن سياقات مضبوطة على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية وللتعافي من هذه الحالات التي قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية،

---

(111) انظر FCCP/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(112) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(113) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(114) المرجع نفسه، المجلد 2404، الرقم 43425.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، ما زال يُمارَس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأنّ المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة، وإذ يدرك أنّ النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني، ولكنّ الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من بين ضحايا هذا العنف و/أو من الناجين منه،

وإذ يسلّم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري الحرص على تمكين المرأة من المشاركة بفعالية ونجاعة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بهذه الحالات، ويشمل ذلك عمليات الحد من مخاطر الكوارث، والحرص على تحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعرّف على الاحتياجات الخاصة والأولويات والقدرات لدى النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، والاستجابة لها وإدماجها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسلِّم بأنّ حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على مخاطر محددة وكبيرة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنّ الأطفال والشباب لا يزالون يفتقرون إلى التعليم الجيد المنصف والشامل وللبيئات المدرسية الآمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يُسلِّم بحق الطفل في التعليم خلال حالات الطوارئ وبأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يطرح رهانات إنمائية وإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، وذلك كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أنّ التعليم ينبغي أن يُسهم في تحقيق السلام وبوسعه أن يقوم بدور المحفز على الإنعاش وإعادة البناء وأن يبني المجتمعات العتيدة القادرة على الصمود،

وإذ يسلّم بأن التعليم الجيد يسهم بطرق شتى في بناء قدرة الأفراد والمجتمعات والمؤسسات على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وذلك من خلال دعم وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتطوير رأس المال البشري، وتعزيز المعارف المجتمعية المتعلقة بالاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بأن التعليم الجيد يمكن أن يخفّف من وطأة الآثار النفسية للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال إعطاء شعور بوجود حياة طبيعية واستقرار وانتظام وأمل في المستقبل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه أيضا في دعم الجهود المبذولة في حالات الطوارئ لمنع جميع أعمال العنف والإيذاء وللتخفيف من آثارها،

وإذ يسلّم أيضا بدور الشباب الهام والإيجابي في المساعدة الإنسانية، حيث يستطيع أن يكون عنصرا محرّكا للابتكار وللحلول الإبداعية، وبضرورة إشراكه في جهود الاستجابة، بوسائل منها برامج المتطوعين،

وإذ يسلّم كذلك بما يواجه كبار السن من مخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية، وبما لدى هؤلاء من سنوات من المعارف والمهارات والحكمة، التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وبأنه ينبغي إشراكهم في وضع السياسات والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث، وإذ يسلم أيضا بضرورة مراعاة احتياجاتهم الخاصة،

وإذ يسلّم بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات متعددة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسلِّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني ميسورا شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ يسلّم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تفضي إلى أزمات إنسانية، وإذ يُبرِز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[115]، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النُّظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود المرتبطة بحالات تفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات لدى البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ الملايين من الناس يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد الذي بلغ مستوى الأزمة أو أسوأ من ذلك، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من العوامل التي تُسبِّب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية بشكل مستدام والحصول على الأطعمة الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن الاستثمار، عند الإمكان، في نظم الحماية الاجتماعية الواعية بالمخاطر والقادرة على الاستجابة، وحمايةَ سبل العيش، وتوفيرَ الدعم للزراعة في حالات الطوارئ هي أمورٌ تتسم بالأهمية الحاسمة لإنقاذ الأرواح،

وإذ يسلّم أيضا بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أنّه من أجل تعزيز الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، لا بُد للمساعدة في حالات الطوارئ من أن تُقدّم بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، ولا بد من اقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص إذا اقتضى الأمر، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يسلّم كذلك بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يشكل ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

---

(115) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الانمائي والانساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، حتى تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، وذلك على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلّم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المنظمات الاقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وذلك دعما للجهود الوطنية، مع ضرورة الحرص على أن تتقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة المعنية بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، والإسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030[116]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلّم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016[117]، بما في ذلك إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول بإعلان نيويورك، وإذ يحيط علما مع التقدير بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[118]،

---

(116) قرار الجمعية العامة 1/70.

(117) قرار الجمعية العامة 1/71.

(118) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ يشير إلى أنّ المؤتمر قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[119]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[120]؛

2 - ***يشجع*** منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمؤسسات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان وتواصل في الوقت نفسه التنسيق عن كثب مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار ما للدول المتضررة من دور رئيسي في الشروع في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

3 - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع من يشارك في جهود الاستجابة من أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك حتى يستفيد هؤلاء مما لديهم من مزايا نسبية وموارد؛

4 - ***يؤكد*** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، وذلك بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، ويُشجِّع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي سائر المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، وذلك بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها والحد من خطر التشرد في سياقها، ويُشجِّع الدول الأعضاء على تهيئة وتوطيد بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وقدرات الجمعيات الوطنية التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وقدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب؛

5 - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر بالتشاور مع الحكومات، وحسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة تشمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التخطيط لعدة سنوات وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك بغية الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل توطيد الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، التخطيطُ للاستجابة الإنسانية، لا سيما في الأزمات المطوّلة، وفق إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربط هذه الاستجابة بعمليات التخطيط الإنمائي، بما في ذلك تحقيق الانتعاش المستدام والقدرة على الصمود مع إشراك الجهات الرئيسة صاحبة المصلحة مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6 - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، مثل التقييمات الأولية

---

(119) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

(120) A/76/74-E/2021/54.

السريعة المتعددة القطاعات، واستخدامها بمزيد الاتساق، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، ويُشجِّع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية وأيضا مع المجتمع المدني والسكان المتضررين من أجل تنسيق العمل الإنساني، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة للتأكد من الاستجابة بشكل فعال؛

7 - ***يطلب*** إلى منسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وجدواها وزيادة المساءلة عنها، وذلك بوسائل من بينها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، على مسائل تشمل عمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة العمل ضمن الموارد والولايات القائمة على تعزيز قدرات منسق الشؤون الإنسانية على التنسيق، ويُشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الاستجابة للحالات الإنسانية من أجل الأشخاص المتضررين؛

8 - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى، ويُسلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أنّ الإنعاش المبكر يتطلب التمويل في الوقت المناسب وبالقدر الفعال والمتوقع عبر تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات والقدرة على الصمود وطنيا ومحليا؛

9 - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية لاحترام الذات الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويُشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

10 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، حتى تشجّع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر عبر جملة من الوسائل من بينها زيادة الاستثمار في القدرات الوطنية والمحلية على البحث العلمي والتطوير الذي يفضي إلى الابتكار والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى أن تحدِّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها في ما يتعلق بمسائل منها نظم الإنذار المبكر، والممارسات القائمة على الأدلة في الاستجابة للكوارث، ونظم المعلومات والاتصالات، والشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم القدرات العلمية من أجل إنارة الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويشجّع أيضا على البحث العلمي والاستجابة للكوارث، ويرحب بالممارسات الابتكارية التي تستفيد من معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في إيجاد الحلول المستدامة المحلية وإنتاج المواد المنقِذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والبنى التحتية، وذلك بالعمل مع المؤسسات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع المنظمات ونظم الإنذار المبكر والأطراف المقدّمة للخدمات، وبتعزيز هذه المؤسسات والمنظمات والنظم والأطراف قدر الإمكان؛

11 - ***يشجع*** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتفشي الأمراض، ويحيط علما بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

12 - ***يشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على توخي المزيد من الفعالية في تلبية الاحتياجات ضمن السياقات الإنسانية، وذلك بسبل منها توسيع دائرة سياسات الحماية الاجتماعية والارتقاء بمستوى آليات التحويل النقدي، كلما كان ذلك ممكناً، ويشمل ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويهيب في هذا الصدد بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها من أجل النظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية، ويحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية والمساءلة عنها، بما في ذلك الانتقال إلى نظام موحد لتوفير المساعدة النقدية في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم والأنواع الأخرى من المساعدات الإنسانية؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر ضمن تقريره المقبل عن هذا القرار في تقديم معلومات مستكملة عن استخدام نُهج التمويل الاستباقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية، وأن ينظر في إمكانية أن تبذل منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة جهودا أخرى بهذا الشأن؛

14 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، ويشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية، مثل التمويل القائم على التنبؤ وتمويل المخاطر، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الكوارث، للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، ويشجع على وضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على الصمود والتأهب من شأنه أن ينقذ الأرواح ويخفض التكاليف ويحافظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجِّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل الاستباقية القائمة على التنبؤ، والإجراءات المبكرة، وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء مسبقا عندما يُتوقع على نحو معقول أن كارثة ستحدث؛

16 - ***يسلّم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجِّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المخصص أوجه الإنفاق؛

17 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة الفجوة المتزايدة في القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة، من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن للنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع شراكات القطاعين العام والخاص وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتنويع الإيرادات، وتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

18 - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمَّ بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويُشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

19 - ***يحث*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على تعبئة الموارد لدعم خطط الاستجابة الإنسانية التي تتصدى لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، ويؤكد أهمية توفير تمويل سريع ومرن ويمكن التنبؤ به وكاف وفعال، وتقديم الدعم للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وللصناديق القطرية المشتركة التي تؤدي دورا رئيسيا في الاستجابة الإنسانية لجائحة كوفيد-19، ويدعو الأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى أن يواصلوا كفالة إعطاء الأولوية للاحتياجات الإنسانية الأكثر أهمية، حتى لا تحل هذه الجهود محل الاحتياجات الإنسانية الموجودة من قبل أو تحوِّل الموارد عنها، ويشجع الجهود المبذولة لتوفير الشفافية بشأن المجالات التي يحقق فيها هذا التمويل الأثر المنشود وكيفية تحقيقه؛

20 - ***يسلّم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

21 - ***يهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد وتقييم المساعدة الإنسانية التي تقدمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

22 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على المضي قدماً في تحقيق الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة، وتنسيق اتفاقات الشراكة، وتوفير هياكل للتكاليف تكون شفافة وقابلة للمقارنة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإساءة الاستعمال والتجاوزات واختلاس المساعدات الموجَّهة للمتضرِّرين، وتحديد السبل الكفيلة بتبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

23 - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر بما يتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات، واحتياجات تمويل العمل الإنساني، ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق، وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة والآليات الابتكارية، من قبيل آليات ونهُج

التمويل الاستباقي وتمويل المخاطر، وإقامة شبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشاملة، ومؤشر إدارة المخاطر، لتشمل تلك الأدوات والآليات مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

24 - ***يؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[111] بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج واستثمارات تراعي مخاطر الكوارث وتكون شاملة للجميع، وغير ذلك من التدابير الاستباقية التي تهدف إلى تعزيز القدرة على الصمود، ومنع نشوء مخاطر جديدة والتخفيف من حدة المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية، ويؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، ومراعاة تداعيات تغير المناخ، وإدماج منظور للحد من مخاطر الكوارث في أعمال التأهب والتصدي والإنعاش، مع مراعاة التوقعات المناخية الطويلة الأجل وتقييمات المخاطر المتعددة الأوجه، مع التركيز على من يوجد من الناس في أوضاع هشة، ويرحب في هذا الصدد بعقد المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في جنيف في أيار/مايو 2019، ويحيط علما مع التقدير بالمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، على النحو المذكور في الفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 231/73 بشأن الحد من مخاطر الكوارث، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

25 - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ والأسباب الأخرى للكوارث الطبيعية، مثل الظواهر الجوية القصوى والنشاط الزلزالي، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التعرض للأخطار الطبيعية؛

26 - ***يسلّم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

27 - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي إزاء ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكافٍ ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضررُها، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه، وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

28 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مواصلة دعم نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات المناخية، ورسم خرائط التعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، بالإضافة إلى إدماج القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الإجراءات المبكرة ورفع درجة التأهب للاستجابة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لأخطار طبيعية، بما في ذلك في المواقع

النائية جغرافيا، معلومات دقيقة وموثوقة تقدم في حينها ويُستند إليها في اتخاذ إجراءات بشأن الإنذار المبكر ليتمكنوا من اتخاذ إجراءات مبكرة، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

29 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

30 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر، ويشير في هذا الصدد إلى الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[121]، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

31 - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وبجميع الدول أن تكفل احترامه، وكذلك أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

32 - ***يشجع*** الدول على تجديد جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعال لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[113]؛

33 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[122]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحُثُّ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

34 - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 182/46 واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولمبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 114/58 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

35 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات

---

(121) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(122) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

والمعدات بصورة آمنة ودون عراقيل كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

36 - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

37 - ***يؤكد من جديد*** الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح أن تحمي المدنيين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويُشجِّع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

38 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

39 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوطنيون منهم والموظفون محليا، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ كذلك الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

40 - ***يدين بأشد العبارات*** الممكنة الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافَهم بشكل متعمد، والأعمالَ الإرهابية والاعتداءات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادةَ غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتداءات التي تُشن بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الاعتداءات التي يشنها المتطرفون ضدهم؛

41 - ***يشدد*** على أنه من الأهمية بمكان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتمكينهم من الحصول على المساعدة المناسبة، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد المنظومة برمتها، ويشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين

الوكالات[123]، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجون في صميم تلك الجهود، ويشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع الاستغلال والانتهاك وضمان مساءلة الجناة؛

42 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملَيْ السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، ومع مراعاة المعلومات المقدَّمة من الدول المتضررة، وأن تكفل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويُشجِّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن والإعاقة، طوال دورة البرامج الإنسانية؛

43 - ***يسلّم*** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعِفَة أولية، ويُشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز دور المرأة القيادي ومشاركتها في التخطيط لاستراتيجيات الاستجابة وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها، بأساليب منها تعزيز الشراكات الطويلة الأجل مع المؤسسات الوطنية والمحلية وتعزيز قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

44 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، ويُسلِّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة مهمةٌ من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمايتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

45 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وعلى محاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا والناجين، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق الجيدة، بصورة مجدية - وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان - والعمل على ضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تخفِّف من مخاطر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تحسِّن التنسيق وتعزِّز القدرات، ويحُثُّ في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال بوسائل تشمل اتخاذ تدابير للمنع والتخفيف والتصدي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام آليات جمع البيانات القائمة على نحو أفضل، ويحيط علما بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

46 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز

(123) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

خدمات الدعم المقدَّمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الذين تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات، ويدعو إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية، بما في ذلك الحماية، مع الاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل[124]؛

47 - ***يؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، ويسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، ويكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ويشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

48 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية على جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بسبب جائحة كوفيد-19، من بين أسباب أخرى، لضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

49 - ***يحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مُجدٍ في جميع العمليات والمشاورات ومراحل صنع القرار في مجال التأهب والتصدي للأزمات الإنسانية، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعلى تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة في الاستجابات الإنسانية من خلال إتاحة فرص الوصول الحقيقي إلى خدمات من قبيل خدمات الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة بإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى الحيلولة دون الإساءة إليهم واستغلالهم، ويشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[125]؛

50 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيُّد التام بالمبادئ الإنسانية في ما تبذله من جهود التعاون؛

51 - ***يسلّم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة النظم الصحية على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة وتلبية الاحتياجات المستمرة للمصابين بالأمراض غير المعدية، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويُسلِّم أيضاً بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويهيب في هذا الصدد بمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها

(124) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(125) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعْدِية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وفقاً للوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[116]، مع ضمان ألاَّ تؤدي المساعدات الإنسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعْدِية؛ ويحيط علماً بالصيغة المنقحة لبروتوكول رفع حالة التأهب الإنساني على نطاق المنظومة للسيطرة على أحداث الأمراض المعدية؛

52 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحُثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

53 - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج الحماية والمخاطر الصحية، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

54 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، وتكون مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، ويدعو الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل تحقيق العافية من الناحيتين العقلية والنفسية الاجتماعية لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

55 - ***يدعو*** إلى تعزيز النهج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف وفعال وميسور التكلفة على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والفعالة والناجعة، ويؤكد دور التحصين على نطاق واسع في مكافحة كوفيد-19 بوصفه منفعة عامة عالمية تخص الصحة لمنع انتقال العدوى واحتوائها ووقفها سعيا إلى وضع حد للجائحة، ويشير في الوقت نفسه إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استفادة النازحين والمهاجرين واللاجئين، ويشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية؛

56 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، إلى ضمان وصول العاملين في المجالين الإنساني والطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، بمن فيهم العاملون في إطار مكافحة جائحة كوفيد-19، وكذلك وصول وسائل نقلهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ويؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى

التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

57 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تستجيب بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

58 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد والتصدي له، إذ يتفاقم بفعل آثار جائحة كوفيد-19، ويدين بشدة في هذا الصدد استخدام تجويع المدنيين، الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، كوسيلة للحرب، ويشجع على اتباع نهج استباقية معززة، مدعومة بإنذار مبكر وتحليل شاملين لقطاعات متعددة؛ ويشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي، بوسائل منها الاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية، والزراعة، والإنتاج الغذائي، والحصول على الغذاء المأمون والكافي والمغذي، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والطاقة، والحد من الفقر، وتسوية النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء الريفيات بوصفهن عناصر فاعلة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

59 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة استجابة منسقة لحالة الطوارئ المتعلقة بالاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وعلى تعزيز التغذية الكافية للنساء والأطفال، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة التي تزيد فيها المتطلبات الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأول 000 1 يوم، مع السعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تكون هذه الخطوات داعمة للاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

60 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[126]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

61 - ***يحيط علما*** بتنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في 15 بلداً وفي سياقيْن إقليميين للتصدي لموجات النزوح الكبرى للاجئين ولحالات اللاجئين التي طال أمدها؛

62 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثِّف من جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخلياً وتحسين المساعدة المقدَّمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة على المجابهة، بوسائل تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن

(126) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[127] تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجّع على تعزيز التعاون بغية التصدي لتحديات التشرد الداخلي وحلها، ويُسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تمس بسبل تقديم الدعم للمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، بما في ذلك الثغرات القائمة في السياقات الحضرية، وفي إيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

63 - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث حدتها ووتيرتها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وتلقي بمزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، ويُشجّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

64 - ***يدرك أيضاً*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات التي تستضيفهم في إطار التخطيط للأعمال الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

65 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

66 - ***يسلّم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت وضعهم القانوني، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يُراد استفادتهم منها؛

67 - ***يشير*** إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في اسطنبول بتركيا يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016؛

68 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

69 - ***يسلّم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في

(127) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في ما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

70 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبيّن التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدِّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

71 - ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يواصلا جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة 10
25 حزيران/يونيه 2021

18/2021 - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/ يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021،

1 - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[128] وتركيزه على الأثر المتعدد الأوجه لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية حاليا على هايتي وعلى الوضع الإنساني والاجتماعي الاقتصادي فيها؛

2 - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام 2022، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

(128) E/2021/65.

3 - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريراً عن أعماله، متضمناً توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام 2022.

الجلسة العامة 12
21 تموز/يوليه 2021

19/2021 - برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[129] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[130]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أهابت فيه الجمعية بكل الأطراف المعنية أن تلتزم بتنفيذ برنامج العمل، وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتُمد في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020، الذي أجري في أنطاليا، تركيا، من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016، وأيدته الجمعية في قرارها 294/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجه أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[131]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[132]، واتفاق باريس[133]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030[134]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[135]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 227/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 16/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

---

(129) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(130) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(131) قرار الجمعية العامة 1/70.

(132) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(133) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(134) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(135) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لكوفيد-19 قد أثرت بشدة على أقل البلدان نموا بسبب هشاشة نظمها الصحية، وقلة فرص حصولها على اللقاحات وبطء وتيرة التطعيم، ومحدودية تغطية نظم الحماية الاجتماعية لديها، وما تواجهه من نقص في الموارد المالية والموارد الأخرى، ومن ضعف إزاء الصدمات الخارجية،

وإذ يسلم أيضا بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على السواء، وإذ يلاحظ مع القلق ما خلّفته جائحة كوفيد-19 من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة لحقت بالعمال المهاجرين واللاجئين من أقل البلدان نمواً، بمن فيهم العاملون بأجور زهيدة في الاقتصاد غير الرسمي، وإذ يلاحظ مع القلق أيضا ما سيترتب عن الانخفاض الكبير المتوقع في التحويلات المالية من آثار على ملايين الأشخاص الذين يعوّلون بقوة على هذه التحويلات،

وإذ يحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام 2020[136]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[137]؛

2 - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لكوفيد-19 على أقل البلدان نموا، ويحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نموا بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[138]، ويدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى إلى مساعدة أقل البلدان نموا في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لما تبقى بنود برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[139]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[140]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[141]؛

3 - ***يدعو*** إلى تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للّوائح الصحية الدولية (2005)[142]، لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات، والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛

4 - ***يلاحظ مع القلق*** أن التقديرات تشير إلى أن 80 في المائة من فقراء العالم سيعيشون في سياقات هشة بحلول عام 2030، وأن معظمهم سيعيشون في أقل البلدان نموا، مما يشكل خطرا عالميا رئيسيا على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويشدد على ضرورة تقديم الدعم العالمي لهذه البلدان من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، ويشير كذلك إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع

---

(136) A/75/534، المرفق.

(137) A/76/71-E/2021/13.

(138) A/74/843، المرفق، الضميمة الأولى.

(139) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(140) قرار الجمعية العامة 1/70.

(141) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(142) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

المستويات، من خلال إرساء العمليات والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أنّ أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك على التأثيرات المدمرة لكوفيد-19 في الفترة الأخيرة، التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر ويعزز هذا الدعم من أجل تيسير التنفيذ المنسق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً؛

6 - ***يلاحظ*** التحضيرات الفنية والتنظيمية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا المقرر عقده في الدوحة، في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2022، ويحث كلّ الأطراف المعنية على المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية، ويتطلّع إلى نتائج ناجحة وطموحة يحققها المؤتمر؛

7 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس في دورته لعام 2022 تقريراً عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

الجلسة العامة 12
21 تموز/يوليه 2021

20/2021 - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[143] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين،

1 - ***تعرب عن ارتياحها*** للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والتي استندت إلى مشاركة عدد قياسي من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء، على الرغم من الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد -19، وتعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إتاحة المشاركة حضوريا وأيضا عبر الإنترنت من خلال استخدام منصة مصممة خصيصا للفعاليات عبر الإنترنت؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الرابع عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الرابع عشر، وخصوصا فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

3 - ***ترحب مع التقدير*** بمبادرة حكومة اليابان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمواصلة الممارسة الجيدة للمؤتمر الثالث عشر وتنظيم منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، وتعرب عن تقديرها لتوصيات منتدى الشباب التي عُرضت على المؤتمر الرابع عشر[144]، وتشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

---

(143) A/CONF.234/16.

(144) المرجع نفسه، الفقرة 24 والمرفق.

4 - ***تعرب عن امتنانها العميق*** لليابان، شعبا وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الرابع عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفَّرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

5 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المؤتمر الرابع عشر؛

6 - ***تؤيد*** إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين والمرفقة بهذا القرار؛

7 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

8 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان كيوتو التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تُنفَّذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

9 - ***ترحب مع التقدير*** باعتزام حكومة اليابان العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر الرابع عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان كيوتو، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى العمل مع المكتب في ذلك؛

10 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

11 - ***تطلب أيضا*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، أن تقوم باعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، وتدعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وفي هذا الصدد، تطلب إلى اللجنة أن تنظم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بشأن خطة عمل من أجل المتابعة الفعالة لإعلان كيوتو من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك إعلان كيوتو، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشره على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان كيوتو بشـــأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وســـيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد نصـف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ نضـع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصـفها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي،

وإذ نسـتذكر إعلان الدوحة بشـأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسـع من أجل التصـدي للتحديات الاجتماعية والاقتصـادية وتعزيز سـيادة القانون على الصـعيدين الوطني والدولي ومشـاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشـر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[145] وأكدنا فيه مجددا ضـرورة إدماج مسـائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسـع نطاقا من أجل تعزيز التنسـيق على نطاق المنظومة،

وإذ نسلم بضـرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشـر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[146] وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها،

نعلن ما يلي:

1 - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السـلبي على سـيادة القانون وحقوق الإنسـان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة والأمن والبيئة والتراث الثقافي؛

2 - نعرب أيضـا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واسـتغلال المجرمين بصـورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمسـتجدة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشـطتهم غير المشـروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبوقة على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛

3 - نتعهد بالمســـاهمة في تحقيق خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسـليم تسـليما راسـخا بأن التنمية المسـتدامة وسـيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المســـتدامة، وبأن تحقيق التنمية المســـتدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛

4 - نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛

(145) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(146) قرار الجمعية العامة 1/70.

5 - نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

6 - نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

7 - نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وبتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

8 - نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداما فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛

9 - نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في استبانة استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛

10 - نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معنيين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛

11 - نؤكد مجددا التزامنا بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

12 - نؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أهم مصدر عالمي للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛

13 - نعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضا على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛

14 - نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الحقيقي الماثل في السجون، لا سيما على الصحة والسلامة والأمن، وهو سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛

15 - نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛

16 - نسلم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛

17 - نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

18 - نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

19 - نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

20 - نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[147] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[148] والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استفادة كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافا في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستفادة منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛

ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

(147) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(148) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

21 - وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، بما في ذلك تقييم فعالية تلك الاستراتيجيات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل تعزيز قدراتنا؛

منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

22 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المستندة إلى الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛

23 - تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، من أجل تعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

24 - وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأيضا إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛

25 - النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال[149] في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

26 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة القانون، تحقيقا لأمور منها تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة، وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقا للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

27 - تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقا لأمور منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

(149) *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets* (Vienna, 2017).

28 - منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقا لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

29 - تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

30 - تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

النهوض بنظام العدالة الجنائية

حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

31 - حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات المختلفة بما فيها الجنسانية، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛

32 - تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مدهم بالدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛

33 - اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وللأشخاص المبلغين؛

34 - تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

تحسين الأوضاع في السجون

35 - تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحيات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة

من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[150] وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[151]؛

36 - اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموما، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[152]؛

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

37 - توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛

38 - توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

39 - تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون المجتمعيون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

40 - التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجناة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

41 - تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائما، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

42 - تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائما ووفقا للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجرام، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛

(150) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(151) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(152) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية

43 - وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين[153] والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[154]؛

44 - تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تعالج الاحتياجات الجنسانية الخاصة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية؛

معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

45 - إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[155]؛

46 - تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47 - تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وضمان الحصول على أفضل الأدلة، الأمر الذي يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحقات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

---

(153) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(154) قرار الجمعية العامة دا-2/23، المرفق، والقرار دا-3/23، المرفق.

(155) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

تعزيز سيادة القانون

الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48 - ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

الحصول على المساعدة القانونية

49 - اتخاذ تدابير تضمن لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدَّم في الوقت المناسب، والتوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيزُ التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[156] والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيعُ استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاءُ شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا على الاضطلاع بعملهم؛

السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50 - تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام على صعيد معاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية؛

مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وغير متحيزة وشاملة للجميع

51 - ضمان نزاهة وعدم تحيز مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق[157] التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52 - اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

---

(156) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

(157) تشمل هذه الوثائق المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوثيقة المكملة لها، ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

بذل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53 - الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54 - وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حدا للإفلات من العقاب؛

55 - ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلا فعالا، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

56 - توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57 - التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة مرتكبي تلك التهديدات والأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات كفؤة وفعالة وغير متحيزة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58 - زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات تتعلق بمسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، إلى جانب معلومات عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

59 - توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتتعزز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية

60 - المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها التي أُطلقت مؤخرا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبت منها وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61 - زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62 - تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63 - إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، أو تعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64 - تيسير التبادل الرسمي، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، للمعلومات والاتصالات على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65 - مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66 - تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67 - التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم

68 - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء

الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد؛

69 - عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشتمل على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70 - التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71 - تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسبانها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72 - تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73 - تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[158] بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74 - ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقا لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75 - استبانة وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي

(158) قرار الجمعية العامة 288/60.

للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالا للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

76 - التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضررا، بناء على طلبها؛

77 - تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على المواجهة وحماية "الأهداف السهلة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛

78 - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أي هجوم إرهابي ونشر الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

79 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطبقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادتها؛

80 - دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

81 - تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

82 - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية[159] وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛

(159) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

83 - تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛

84 - تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛

85 - التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملا متضافرا ومتواصلا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياساتية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

86 - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأفعال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛

87 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[160]، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

88 - تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

89 - تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بسبل غير مشروعة[161]، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة

(160) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(161) المرجع نفسه، المجلد 823، الرقم 11806.

والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[162]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

90 - بذل جهود لتحسين فهمنا لتهريب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقا للقانون الوطني، تصديا لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛

91 - وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛

92 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدرا لأرباح مجزية من أنشطتهم غير المشروعة؛

93 - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛

94 - تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسبا من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛

95 - تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال الصناعة الرقمية والقطاع المالي وخدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان ولالتزاماتنا:

96 - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

97 - نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعبا وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرته للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

(162) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

21/2021 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[163] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[164]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[165]،

وإذ تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[166]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[167]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[168]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

---

(163) A/CONF.234/16.

(164) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار 1.

(165) المرجع نفسه، الفصل السابع - الفرع باء.

(166) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(167) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(168) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

2 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة اندماجهم؛

3 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

5 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي، إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

7 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

8 - ***تطلب*** إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

22/2021 - إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[169]، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[170]، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[171]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[172]، والصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[173]، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[174]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[175]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[176]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، و 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، التي اعترفت فيها بدور الرياضة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[177]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي

---

(169) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(170) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق.

(171) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/1995، المرفق.

(172) قرار الجمعية العامة 112/45، المرفق.

(173) قرار الجمعية العامة 228/65، المرفق.

(174) قرار الجمعية العامة 194/69، المرفق.

(175) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

(176) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(177) قرار الجمعية العامة 1/70.

عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[178]، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وإذ تشير إلى نتائج حلقة العمل الثالثة للمؤتمر الرابع عشر، المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة[179]،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن كثرة من الصعوبات التي تواجَه خلال أزمة كوفيد-19 في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرفاه والصحة، بما فيها الصحة العقلية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، هي أيضاً عوامل خطر معروفة مرتبطة بالجريمة والعنف والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وتزيد من احتمالات تعرض الشباب للإيذاء والتورط في الجريمة أثناء الجائحة وبعدها،

وإذ تدرك أن التعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والدروس المستفادة تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصميم استراتيجيات من أجل تجاوز الأزمة وتعجيل التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإعادة البناء بشكل أفضل، بسبل من بينها تعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة ودعم الأخذ بنهج منسقة متعددة القطاعات شاملة للجميع لتحقيق رفاه الشباب،

وإذ تلاحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نُهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود التي تشمل قطاعات الشباب والرياضة والتعليم، وبخاصة بالعمل مع طائفة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى العمل مع الجهات صاحبة المصلحة المتعددة وتعزيز الشراكات معها، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في إعادة البناء بشكل أفضل وفي إشراك الشباب أثناء الجائحة وبعدها، وفقاً لما أكده الموجز المشترك للأمم المتحدة المعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام – إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19" الذي نشر في عام 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"[180]، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام[181]، ويبرز دور الرياضة كعامل حفاز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والتغيير المجتمعي في مشهد ما بعد جائحة كوفيد-19،

---

(178) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(179) المرجع نفسه، الفصل السابع، القسم جيم.

(180) A/75/155/Rev.1.

(181) انظر A/61/373.

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين الاتحاد الدولي لكرة القدم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في مجالات تسخير الرياضة لتنمية الشباب، ودرء انخراط الشباب في الجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، ومنع الفساد والجريمة في مجال الرياضة ومكافحتهما،

وإذ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل[182]، التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بوقت فراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ تحيط علما بخطة عمل قازان التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017، والتي تعزز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، في سياقات من بينها خطة عام 2030،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

2 - ***تعرب عن شكرها وتقديرها*** لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء[183] الذي استبينت فيه ممارسات جيدة وقدمت فيه توصيات بشأن الاستخدام الفعال للرياضة للحد من الجريمة والعنف في أوساط الشباب؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج الضمانات اللازمة للمشاركين لدى تصميم وتنفيذ المبادرات الرياضية الرامية إلى منع الجريمة بغرض منع ومكافحة التحرش الجنسي والإيذاء والعنف ضد الأطفال والشباب في مجال الرياضة؛

---

(182) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(183) A/CONF.234/14.

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وكذلك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تساعد وتشجع السلطات المحلية المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات المحلية، على توفير أماكن آمنة للأنشطة الرياضية والبدنية وعلى توفير فرص متساوية لوصول جميع الشباب إلى المرافق الرياضية؛

6 - ***تشدد*** على أهمية تعميم المنظور الجنساني في البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وعلى الحاجة إلى توفير مجموعة واسعة من البرامج الرياضية الآمنة والمتاحة للنساء والفتيات والتي تشجع على تمكينهن وتعزز المساواة بين الجنسين؛

7 - ***تشدد أيضا*** على أهمية احترام التنوع الثقافي في تنفيذ البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة؛

8 - ***ترحب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع الأخذ بنهج كلي متعدد القطاعات إزاء منع الجريمة، بسبل من بينها استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، ودعمها كذلك في نشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة في منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، والاستفادة من البحوث العالمية والدروس المكتسبة؛

9 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع التدخلات الرياضية في إطار نهوج كلية متعددة القطاعات موجهة للشباب لمنع الجريمة والعنف، بما يشمل وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار جميع أنواع الجريمة والعنف، وبدعم جهود الدول الأعضاء المبذولة في هذا الصدد، أيضاً بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

10 - ***تطلب أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، من خلال المساعدة التقنية وإعداد مواد توجيهية مصممة خصيصاً، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للرياضة في سياق إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، في بيئات السجون والمجتمعات المحلية، وتمكين الفتيات، ومنع العنف الجنساني، وحماية المشاركين في الأنشطة والتدخلات الرياضية، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأطفال والنساء، من العنف وسوء المعاملة؛

11 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تدمج التدخلات الرياضية في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتمثلة في الإجرام والإيذاء، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، عند الإمكان ومع إدخال تعديلات مثل عناصر البرامج الاستباقية التي توفر التعلم والدعم الاجتماعي للشباب، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذلك الاستثمار في بناء قدرات المدربين والميسرين، وتعزيز الأخذ بنهج تشاركي شامل للجميع، وكفالة وجود ضمانات للمشاركين في الأنشطة الرياضية، والمحافظة على استدامة هذه الأنشطة بإشراك شركاء من قطاعات متعددة؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعزز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويحية لتعزيز تدابير الوقاية الأولية والثانوية والثالثية للشباب من الإجرام وإعادة إدماج الجناة الشباب في المجتمع، أيضاً في سياق استراتيجيات السلامة العامة، بما يعزز استخدام الرياضة كأداة لإيجاد أماكن عامة آمنة للشباب والمجتمعات المحلية للتفاعل والنمو على نحو إيجابي؛

13 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمات ووكالات أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية، أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وأن يقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بشأن مواضيع منها إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم؛

14 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تنظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها إدماج المبادرات القائمة على الرياضة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودرء معاودة الإجرام من خلال الرياضة، وأن تُشجِّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة لمبادراتها الوطنية والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما يشمل المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

15 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنفذ برامج وتدخلات قائمة على الرياضة، ومنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يعزز تعاونه مع المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، من أجل مواصلة دعم الأنشطة التي تعزز إسهامات الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تنمية الشباب والمجتمعات المحلية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتصلة بالعنف والجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في أوساط الشباب، وتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي لمنع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، مع تيسير الوصول إلى خدمات خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتوطيد السلام وترسيخ المجتمعات العادلة، وذلك أيضاً من خلال إقامة برامج مشتركة وحملات للتوعية في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وإطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات على ما يحرز من تقدم في هذا الشأن؛

16 - ***تدعو*** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايته، إلى أن تنظر في إدراج مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم في برامج عملها بغرض بناء قاعدة المعارف المتعلقة بهذا المجال، وكذلك أن تقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بما في ذلك بشأن إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم، مع الإحاطة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

17 - ***تطلب*** إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

18 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

23/2021 تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكِّد مجدَّداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[184]، وإذ تؤكد مجددا أيضا التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل، فضلا عن دعم مبدأ الكرامة الإنسانية، في إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضا مسؤولية جميع الدول عن التقيد بالميثاق بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات وبرامج تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[185]، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[186] من خلال بذل الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ومتعاضدتان، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإذ تشير كذلك إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة أساسا بمعاملة السجناء وغيرهم من الجناة في أماكن الاحتجاز المغلقة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[187]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد

(184) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(185) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(186) قرار الجمعية العامة 1/70.

(187) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

نيلسون مانديلا)[188]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[189]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم[190]،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، والتحديات التي فرضها أمام العدالة الجنائية في جوانب متعددة،

وإذ تعرب عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 مثلت تحديات أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من بينها التأخر في بعض حالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من التدابير المتعلقة بالنقل الفعلي للأشخاص،

وإذ تلاحظ أنه بغية التصدي للتهديدات التي تمثلها جائحة كوفيد-19، اتخذت الدول الأعضاء تدابير أسفرت، في كثير من الحالات، عن تعطيل خدمات العدالة الجنائية المعتادة، والتقليص والحد مؤقتا من قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والهيئات القضائية وغيرهم، على منع الجرائم ومكافحتها والحفاظ على مؤسسات لإقامة العدل تعمل بكفاءة تامة، مع الامتثال للتدابير الصحية اللازمة، وتنوه مع التقدير بتفاني هؤلاء الموظفين المهنيين الذين كفلت جهودهم الدؤوبة فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من الجائحة والاضطرابات ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، إزاء سرعة انتشار فيروس كوفيد-19 في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها،

وإذ تعيد التأكيد، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، على ضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي،

وإذ تشير، على خلفية جائحة كوفيد-19، إلى المسعى المعرب عنه في إعلان كيوتو بشأن أهمية تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية، التي تنص، فيما يخص معاملة الجناة، على إصدار أحكام تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا التزامها باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على التكيف من خلال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في إطار نهج متعدد الجوانب، حسب الاقتضاء،

---

(188) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(189) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

(190) قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق.

والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع إيلاء اهتمام خاص على هذا الصعيد لما لدى البلدان النامية من احتياجات عاجلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وإذ تسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم من ضمن أشد المتضررين من أثر الجائحة،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء تنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة الجوانب أمام نظام العدالة الجنائية، وعلى أنها تتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة؛

3 - ***تسلم*** بأن جائحة كوفيد-19 قد أكدت أن الأماكن المغلقة، ومنها السجون، قد تزيد من تفشي العدوى الفيروسية، وبأن الجائحة وتدابير التصدي لها، بما في ذلك تدابير الإغلاق وغيرها من القيود، مثل توقف الزيارات الشخصية للسجون، قد طرحت تحديات أمام نظم العدالة الجنائية؛

4 - ***توصي*** الدول الأعضاء بمراعاة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المطبقة خلال جائحة كوفيد-19 في محاولة لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، وتحسين استعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية المماثلة من خلال الإقرار بالحاجة إلى التكيف مع الأوبئة والجوائح، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي، وبالقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببحث بدائل وتبادل معلومات بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجه تلك الجهود الرامية للإصلاح، ومنها المتعلقة بالتمويل؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، في سياق تنفيذ سياسات كلية وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على تعزيز بدائل السجن من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خلفية الجناة وجنسهم وسنهم وسائر ظروفهم الخاصة، بما في ذلك ضعفهم، من جوانب منها الصحة على سبيل المثال، والهدف المتمثل في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، على خلفية جائحة كوفيد-19، على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الجنائية متناسبة مع جسامة الجرائم، رهنا بالمبادئ الدستورية لتلك الدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إدماج المنظور الجنساني في نظمها للعدالة الجنائية ومراعاة الاحتياجات المحددة للسجينات والجانيات عند وضع تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، ورصد تلك التدابير وتقييمها؛

8 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز تطبيق الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما فيما يتعلق

بتحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والمؤسسات الإصلاحية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية داخل السجون؛

9 - ***توصي أيضا*** بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموما، بسبل منها معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وفي المرافق الإصلاحية، وضمان حصول من يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدم في الوقت المناسب، وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومادية وخبرة فنية وأدوات، منها الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، لتيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والنظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، إلى جانب عمليات العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية وفقا للتشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وللتدابير الوقائية، مثل أنشطة التوعية المجتمعية؛

10 - ***توصي كذلك*** الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية التي تهيئ فرصا لتنمية المهارات والمعارف اللازمة للانضمام للقوى العاملة وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع والتي تحد من خطر معاودة الإجرام وهو ما يمكن أن يساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون؛

11 - ***تشدد*** على أهمية الأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال، وتوفير التدريب المتخصص والتثقيف لموظفي السجون وموظفي العدالة الجنائية المعنيين، فضلا عن أهمية تحسين إدارة السجون والتأهب لمواجهة التحديات المتصلة بالصحة؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرافقها ومؤسساتها ومرافقها غير الاحتجازية، مع مراعاة إسهامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، بهدف الاستعداد على نحو أفضل للتحديات المقبلة المماثلة؛

13 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى احتياجاتها وأولوياتها، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، إجراء المزيد من الدراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وتقديم توصيات بشأن النهوض بإصلاحات العدالة الجنائية، مع التركيز على التأهب المستقبلي لنظام العدالة الجنائية، وخاصة نظم السجون، لمواجهة التحديات الناشئة عن الجوائح والقضايا الواسعة النطاق المتعلقة بالصحة؛

14 - ***تدعو*** معاهد شـــبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إصـلاح نظام العدالة الجنائية في سياق جائحة كوفيد-19 بغية فهم كيفية تحقيق هذه الإصـلاحات على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حسب الاقتضاء بتعزيز التعاون بين قطاعي العدالة والصحة، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتنويه بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتحقيقها؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضـــاء وســـائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

24/2021 - منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 189/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 193/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013، و 197/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2014، و 178/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كـانون الأول/ديســـمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كـانون الأول/ديســـمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2020، والمعنونة "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الجرائم التي تضـر بالبيئة وشـددت على ضـرورة مكافحة هذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصـــدي لها وبذل الجهود في ســـبيل إنفاذ القانون، وكذلك إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سـبتمبر 2016، و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/ سـبتمبر 2017، و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنونة "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والمعنون "إجراءات دولية منسـقة لمكافحة أشـكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو"، و 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992، والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/46 المتعلق بالأنشـــطة التنفيذية والتنســـيق في ميدان منع الجريمة والعـدالـة الجنـائيـة"، و 28/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليـه 1993، و 15/1994 المؤرخ 25 تموز/يوليـه 1994، و 10/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليـه 1996، والمعنونـة "دور القـانون الجنـائي في حمـايـة البيئـة"، وكـذلـك القرارات 12/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليـه 2001، و 18/2002، المؤرخ 24 تموز/يوليـه 2002، و 27/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 و 36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 بشـــأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والقرار 25/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشـــأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشـــروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشـــاب والحيوانات والنباتات البرية وســـائر الموارد الأحيائية الحرجية،

والقرارين 38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و 23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007[191] و 1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014[192] بشأن الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والقرار 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"[193]،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 3/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[194] و 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[195]، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ ترحب بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[196]، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الأثر السلبي للجريمة على البيئة وأكدوا التزامهم باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[197]، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإذ تؤكد من جديد على الدور المركزي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دُعيت، في إعلان كيوتو، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودُعيت إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(191) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 10* (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(192) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 10* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(193) المرجع نفسه، *2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(194) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق.

(195) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(196) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(197) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[198]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[199] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[200] قد التزمت أيضا بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، بما يشمل المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و 4 منهما،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بهذه الجرائم، وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتماشى مع المادة 4 من هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يثير جزعها أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علما بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبشأن أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإذ تؤكد عزمها على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقا للقانون الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضا أثرا سلبيا على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإذ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعنوانه "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم

(198) قرار الجمعية العامة 1/70.

(199) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(200) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"[201]، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم على نحو فعال،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

وإذ ترحب بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعنوانه "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"[202]، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكامها، بغية الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة واسترداد وإعادة عائدات هذه الجرائم، وفقا للاتفاقية،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالدور الذي تؤديه بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي[203] واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[204]،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإذ تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

---

(201) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(202) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(203) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(204) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

وإذ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمن البيئي الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 2010 من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في التحقيقات وتنسيق العمليات عبر الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ ترحب بالنسختين الأولى والثانية من *التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية*، اللتين نشرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2016 و 2020، وإذ تحيط علما بالتقارير والدراسات الأخرى[205] عن الجرائم المضرة بالبيئة، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة،

وإذ تقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإذ تشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر أيضا بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بتلك الجرائم،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية

(205) تقارير ودراسات مثل Christian Nellemann and others, eds., *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security – A UNEP-INTERPOL Rapid Response Assessment* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme and INTERPOL, *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats* (2016); United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute: *Strengthening the Security and Integrity of the Precious Metals Supply Chain: Technical Report* (Torino, Italy, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analyses and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018); International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, *Illegal Logging, Fishing, and Wildlife Trade: The Costs and How to Combat it* (Washington, D.C., 2019); INTERPOL, *Strategic Analysis Report: Emerging Criminal Trends in the Global Plastic Waste Market since January 2018* (Lyon, France, 2020).

وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

2 - ***تحث*** الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها، في الحالات المناسبة، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض تطبيق التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

3 - ***تؤكد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكلان أداتين فعالتين وجزءا هاما من الإطار القانوني لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بهذه الجرائم، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، على التوالي؛

4 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، على التوالي، على تحقيق الاستفادة الكاملة من القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

5 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، على التحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثا إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن ثم حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز، على الصعيد الوطني ووفقا للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كلٍّ منها، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة،

فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، بسبل منها وضع أو تطوير تدابير متكاملة ومتعددة التخصصات، وتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن هذه الجرائم الخطيرة، حسب الاقتضاء، والعمل، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على تعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وتدريبها وتخصصها، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم بفعالية، فضلا عن التعاون مع جهات معنية أخرى من المجتمع المدني؛

10 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقا للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

11 - ***تهيب أيضا*** بالدول، وفقا للتشريعات الوطنية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للأشخاص الذين يساهمون في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بطريقة سلمية؛

12 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على العمل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وفي هذا الصدد، النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

13 - ***تشجع بقوة أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعزز تبادل المعلومات والمعارف بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة فيما بين السلطات الوطنية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية لكلٍّ منها؛

14 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانات الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بسبل من بينها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، العمل على تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة التي تضر بالبيئة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الدول الأعضاء على أساس دوري؛

15 - ***تهيب*** بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

16 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

17 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وأن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نطاق تعاونه مع الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء؛

18 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ مبادرات على غرار مفهوم الإنتربول لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، وذلك من أجل تعزيز التدابير المتكاملة والمتعددة التخصصات الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على نحو أفضل؛

19 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

25/2021 - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوقَ الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتماعات الخاصة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالَيْن العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وكذلك إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم

والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وذلك أيضا دعما لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[206]،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[207] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[208]،

وإذ يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ يشدد على أهمية الاستفادة الكاملة والفعالة منها،

وإذ يؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار بالأشخاص وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، وهو أمر ضروري لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وفي وسائط الإعلام الوطنية والدولية ولدى الجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يشدد *على* دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك بوصفه الجهة المنسقة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يرحب باضطلاع مكتب الأمم المتحدة

---

(206) قرار الجمعية العامة 293/64.

(207) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(208) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرئاسة المشتركة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2021،

وإذ يشير إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أُنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة من أجل زيادة النتائج الملموسة المحققة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة من أجل مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ يسلم بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ يحيط علما بأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ يشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإذ يسلم أيضا بمساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في تعزيز التنسيق والتعاون في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الولايات الحالية لشركائه، الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك وضع ورقات مناقشة مختلفة بشأن المواضيع الراهنة التي تؤثر في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يشجع المنظمات الإقليمية على مواصلة عملها فيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى فريق التنسيق والمشاركة في رئاسته،

وإذ يحيط علما بتوجيه فريق التنسيق محورَ تركيزه المواضيعي في الأعوام الأخيرة إلى مسألة الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك في سياق المشتريات العمومية وكذلك في مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

وإذ يحيط علما أيضا بالاجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى مديري المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ذات الصلة، الذي عقد عن بُعد في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي عزز الشراكة بين الوكالات للتصدي للاتجار بالأشخاص، وبقبول منظمة الدول الأمريكية ومجلس دول بحر البلطيق كأحدث عضوين في فريق التنسيق،

وإذ يقر بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني من الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة،

وإذ يحيط علما بما قررته الجمعية العامة، في قرارها 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، من أجل تقييم الإنجازات والثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى انعقاد اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المستوى، خلال دورتها السابعة والستين، من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013، ودورتها الثانية والسبعين، يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان أعربت فيهما الجمعية مجددا، في جملة أمور، عن وجود إرادة سياسية قوية لدى الدول الأعضاء في مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين[209]، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، المقرر عقده خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، بعد المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يحيط علما بما قررته الجمعية العامة، في قرارها 192/68، من إعلان 30 تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة ابتداء من عام 2014، وإذ يرحب بالفعاليات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، احتفالا بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ يرحب بما قررته الجمعية العامة، في قرارها 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بإعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يشير إلى استمرار دور الآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يرحب بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يعمل وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية والاقتصادية قد تتيح للجماعات الإجرامية المنظمة فرصا إضافية وتفرض تحديات جديدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يؤكد أهمية إيجاد سبل فعالة للتصدي لهذه التحديات، ومن ذلك التنفيذ الكامل الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول الاتجار بالأشخاص من جانب الدول الأطراف فيها وكذلك خطة العمل العالمية،

وإذ يلاحظ أن تقارير قد أظهرت حدوث زيادة حادة في معدلات البطالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مما يرجح ازدياد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من البلدان التي تشهد أسرع الانخفاضات في العمالة وأكثرها استعصاء،

1 - ***يحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(209) قرار الجمعية العامة 1/72.

المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور الهام لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث أيضا الدول الأطراف على تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة منهما؛

2 - ***يشجع*** الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في سياق تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على النظر في اتخاذ تدابير لدعم الاستخدام الكامل والفعال للبروتوكول؛

3 - ***يحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تحقيق الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، كل في إطار ولايته؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار؛

5 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني، إلى مواصلة الاحتفال بنشاط باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

6 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل بغية استخدامها في *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المستمدة من المبادرات والآليات المختلفة؛

7 - ***يطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل القيام، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، بهدف تعزيز قدرتها على ضمان الاستخدام الكامل والفعال لخطة العمل العالمية؛

8 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات في سياق خطة العمل العالمية، والنظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة تسمح لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات المعنية في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بأن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقا للقانون الوطني؛

9 - ***يدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضاء، في سياق تقييم خطة العمل العالمية، إلى النظر في وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى ويتفق مع قوانينها المحلية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، والنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز الشراكات والعمل مع أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع الاتجار ومكافحته في سلاسل الإمداد، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن؛

11 - ***يطلب*** إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل خلو جميع أنشطة الاشتراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص؛

12 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

13 - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

14 - ***يشير*** إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرج، في إطار الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسما عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

26/2021 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قراريه 24/1994 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1994 و 2/1995 المؤرخ 3 تموز/يوليه 1995 اللذين أنشأ المجلس بموجبهما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن البرنامج المشترك،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[210] وتقرير مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المقدم إلى المجلس[211]،

وإذ يسلّم بأهمية الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتُمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في 8 حزيران/يونيه 2021[212]، وبالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021-2026، "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز" التي اعتمدها مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك في 25 آذار/مارس 2021، وإذ يشير إلى أنهما مكملان لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتوائمان معها[213]،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية والحيلولة دون وقوع إصابات جديدة به،

---

(210) E/2021/64.

(211) E/2021/67.

(212) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

(213) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال العديد من التباينات وأوجه عدم المساواة قائما بين البلدان والمناطق وداخلها، وبين الرجال والنساء، وبالنسبة إلى مختلف الفئات العمرية والفئات السكانية الرئيسية[214] التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، ولأنه قد تعذر في كثير من الحالات تحقيق غايات عام 2020 الواردة في الإعلان السياسي لعام 2016[215]، ولأن عام 2020 شهد 1,5 مليون إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية ووفاة 000 690 شخص لأسباب تتعلق بالإيدز، ولأن 10,1 ملايين شخص من أصل 37,6 مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية لم يتلقون العلاج بعد، مع ازدياد الإصابات الجديدة بالفيروس في بعض البلدان، وبالنسبة إلى بعض الفئات الفرعية من السكان والمناطق وهو ما يعزى جزئياً إلى سوء تنفيذ السياسات الفعالة والقائمة على الأدلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تمويل جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يسجل عجزا مستمرا، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، ولا سيما تلك التي استشرى فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلّم بأهمية الأهداف والالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لعام 2021، بما في ذلك الالتزام بخفض الإصابات الجديدة السنوية بفيروس نقص المناعة البشرية إلى أقل من 000 370 حالة وخفض الوفيات السنوية المتصلة بالإيدز إلى أقل من 000 250 حالة وفاة بحلول عام 2025، والقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يعيد تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في الإعلان السياسي لعام 2021، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان الدولية،

وإذا يلاحظ مع القلق أن الأمراض والحالات التي يمكن الوقاية منها وعلاجها، بما في ذلك السل والعلل المصاحبة الأخرى وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية، مرتبطة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبضعف نتائج علاج الفيروس وبالوفيات بين المصابين به،

وإذ يساوره القلق لأن السل، بما في ذلك أشكاله المقاومة للأدوية، يظل السبب الرئيسي في وفاة الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم ولأن 8,2 في المائة من الإصابات المقدرة بالسل في جميع أنحاء العالم في عام 2019 تسجل في صفوف المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومع ذلك، ففي عام 2019، شُخِّصت نسبة 49 في المائة فقط من الإصابات المقدرة بالسل في صفوف المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأبلغ عنها، وتم توفير العلاج للمصابين بكلا المرضين، وخضع 69 في المائة فقط من مرضى السل المشخّص لاختبار الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مما حال دون توفير العلاج وأدى إلى وفيات كان يمكن تفاديها،

---

(214) على النحو المشار إليه في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021–2026، "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز"، وكما نوقش في "التقرير المتعلق بالثغرات التي تتخلل الوقاية" لعام 2016، ينبغي لكل بلد أن يحدد فئات السكان المعينة التي تعتبر أساسية فيما يخص انتشار الوباء فيه وطريقة التصدي له استنادا إلى السياق الوبائي والاجتماعي فيه.

(215) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتفاوت القائمة داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك عدم الحصول على نحو منصف وفي الوقت المناسب على لقاحات كوفيد-19 وخدمات تشخيص الإصابة به والأدوية والمنتجات الطبية اللازمة للعلاج منه المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، مما أحدث انتكاسات إضافية وأدى إلى الخروج أكثر فأكثر عن المسار الصحيح للتصدي للإيدز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الإصابة به والعلاج منه، بما في ذلك الأدوية مع الاعتراف بما أبدته البلدان والمجتمعات المحلية أثناء جائحة كوفيد-19 من قدرة على التكيف والابتكار في إمداد الأشخاص المتضررين بخدمات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يعرب كذلك عن القلق لأن الوصم والتمييز وأوجه عدم المساواة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لا تزال تشكل عائقا أمام التصدي الفعال للفيروس، ولا سيما بالنسبة للمراهقات والشابات، والأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، والفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلّم بأن المشاركة المجدية للمجتمع المدني تؤدي دورا حاسما في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، وإذ يعيد التأكيد على أن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ يسلّم بأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة يمكن أن يكون عامل تعجيل للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 من خلال دعم زيادة فرص الحصول على الخدمات، وتطوير النظم الصحية وتعزيزها، وتحسين القدرة على تلبية الاحتياجات المتعددة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به، وتعزيز الأخذ بنهج متكاملة لتقديم الخدمات، وكذلك من خلال إدراج خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في مجموعات مقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية،

وإذ يسلّم بضرورة الاسترشاد في الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بالدروس المستفادة من جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك التركيز على الإنصاف والنتائج والمساءلة، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان واحتياجات الفئات الأكثر تهميشًا، والابتكار في مجال تمويل الصحة، والحوكمة الصحية الشاملة، وتقديم الخدمات المجتمعية، والتركيز على المحددات الاجتماعية والهيكلية للصحة، وأهمية التصدي للوصم والتمييز،

وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يوحد جهود الأمانة العامة و 11 من الجهات المشاركة في تعبئة ودعم الجهود المتعددة القطاعات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في سياق الجهود الأوسع نطاقا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى أهداف البرنامج المشترك المتمثلة في تحقيق وتعزيز توافق الآراء العالمي بشأن السياسات والنهج البرنامجية وتعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية المتسعة القاعدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له داخل البلدان، بما يكفل مشاركة طائفة واسعة من القطاعات والمؤسسات في جهود التصدي الوطنية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء السياسات والممارسات التي تعوق الجهود الرامية إلى الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار الدول الأعضاء في الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والدعم المقدم من البرنامج المشترك إلى الدول الأعضاء، بسبل منها إتاحة زيادة إمكانية الوصول إلى البيانات الجيدة واستخدامها لقياس التقدم المحرز وصقل الاستراتيجيات في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشدد على ضرورة أن يواصل البرنامج المشترك تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي يكون فيها عبء فيروس نقص المناعة البشرية ثقيلا أو تلك التي تعاني من الأوبئة المركزة،

وإذ يسلّم بقيمة الدروس المستفادة من جهود التصدي المتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية في مواجهة تحديات صحية وإنمائية معقدة أخرى، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، وبأن التقدم المحرز في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية قد أدى إلى إحراز تقدم على صعيد النتائج الإنمائية الأوسع نطاقا،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناقشات التي أجراها مجلس التنسيق البرامجي بشأن مسائل الحوكمة في البرنامج المشترك، فضلا عن الطريقة التي يمكن بها تمويل البرنامج المشترك من الموارد الأساسية بشكل مستدام،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالمناقشات التي أجراها مجلس التنسيق البرنامجي مؤخرا بشأن الدور الهام الذي قام به وفد المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس التنسيق البرنامجي في حوكمة البرنامج المشترك،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقرير مجلس التنسيق البرامجي للبرنامج المشترك المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

2 - ***يسلّم*** بأنه لم يتم بعد القضاء على وباء الإيدز، ويشدد على الحاجة إلى المسارعة بالعمل من أجل بلوغ المراحل والأهداف المحددة لعام 2025، كشرط مسبق للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

3 - ***يهيب*** بالبرنامج المشترك أن يدعم التنفيذ الفعال والمستند إلى الأدلة والمناسب التوقيت والمتعدد القطاعات للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021-2026، "إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح والقضاء على الإيدز" والإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، تمشيا مع ولايته، ويشجع الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص على تحقيق أهداف الاستراتيجية للفترة 2021-2026 والإعلان السياسي لعام 2021، مع مراعاة السياسات والأولويات الوطنية، باعتبارها أحد المقومات الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 3-3؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى توسيع نطاق الخدمات القائمة على الأدلة في مجالات الوقاية والفحص والعلاج والرعاية والاستبقاء قيد الرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة والجيدة النوعية والميسورة التكلفة، بما فيها الأدوية الجنيسة، لضمان وصول تلك الخدمات إلى أشد الناس حاجة إليها، بما يشمل المراهقات والشابات والفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين تقل تغطيتهم بعلاج فيروس نقص المناعة البشرية عن تغطية البالغين، والذين تُسجّل في صفوفهم معدلات أعلى نسبيا من الوفيات المرتبطة بالإيدز؛

5 - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام على وجه السرعة، حيثما أمكن، بإزالة العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل على توفير منتجات ووسائل تشخيص وأدوية وسلع أساسية ومنتجات صيدلانية أخرى ميسورة التكلفة وفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الإصابة به؛

6 - ***يدعو*** إلى تنشيط الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة عوامل الخطر الاجتماعية، بما في ذلك العنف الجنساني والأسري، بما في ذلك عنف العشير، الذي يمكن أن يختلف فهمه بحسب السياقات، وكذلك المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة، بهدف الحد من أوجه عدم المساواة الصحية داخل البلدان وفيما بينها؛

7 - ***يدعو أيضا*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز مساعيها لتنسيق الجهود بين برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والبرامج والقطاعات الصحية الأخرى، مع التركيز بوجه خاص على التكامل داخل النظم الصحية، من أجل زيادة الفعالية والمساهمة في تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل، وإلى توفير الخدمات للتصدي للإصابات والعلل المصاحبة، بما في ذلك السل وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية، من أجل زيادة تحسين النتائج الصحية في سياق المضي قدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030؛

8 - ***يحث*** البرنامج المشترك على العمل بشكل تعاوني مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بطريقة شفافة وشاملة وتشاورية، بما يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة فعالة في أنشطته؛

9 - ***يدعو*** إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين برامج مكافحة السل وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية من أجل تعزيز الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات المتكاملة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل عن طريق تشجيع فحص الأشخاص المصابين بالسل للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج لهم وفحص جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بانتظام للكشف عن الإصابة بالسل وتوفير العلاج أو الوقاية من السل، ويدعو إلى أن تسهم برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل بنشاط في الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات؛

10 - ***يدعو أيضا*** إلى تكثيف جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات المعنية صاحبة المصلحة لضمان إتاحة الحصول دون انقطاع على الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تركز على الناس والحماية الاجتماعية خلال جائحة كوفيد-19، وإلى إعادة البناء على نحو أفضل وبطريقة أكثر إنصافا وشمولا على إثر جائحة كوفيد-19 وما خلّفته من أثر على وباء الإيدز العالمي، بما في ذلك عن طريق توفير فرص متكافئة للحصول على اللقاحات؛

11 - ***يطلب*** إلى البرنامج المشترك مواصلة دعم عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإسهام فيها، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل ضمان إيلاء الاعتبار المناسب لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه ترابطها مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

12 - ***يشير*** إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[216]، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط تنفيذهما على نطاق واسع، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الاستعراضي التي كانت متّسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين؛

(216) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

13 - ***يحث*** البرنامج المشترك على مواصلة الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف هيئات الأمم المتحدة والشركاء ذوي الصلة في تعزيز وتسريع مسار جهود التصدي المتعددة القطاعات للإيدز تمشيا مع ولايته وولاية كل منها؛

14 - ***يؤكد من جديد*** أن نموذج البرنامج المشترك للرعاية المشتركة والحوكمة يتيح لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا للاتساق الاستراتيجي يعكس السياقات والأولويات الوطنية، من خلال الأخذ بعناصر التنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة والأثر على المستوى القطري، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

15 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها البرنامج المشترك لصقل نموذجه التشغيلي وتعزيز إطاره الموحّد للميزانية والنتائج والمساءلة من أجل دعم البلدان بصورة أكثر فعالية ويحث البرنامج المشترك على مواصلة هذه الجهود ومشاركته الفعالة في جهود إصلاح الأمم المتحدة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وعلى وجه التحديد على المستوى القطري لجعل جهود التصدي للإيدز جزءا لا يتجزأ من التعاون في مجال التنمية المستدامة بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات المضيفة والجهات القطرية صاحبة المصلحة من أجل الوفاء بالالتزامات المتصلة بالإيدز، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقا، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

16 - ***يشجع*** البرنامج المشترك على مواصلة تيسير ودعم مشاركة وفد المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس التنسيق البرنامجي في أعمال مجلس التنسيق البرنامجي على النحو المبين في طريقة عمل هذا المجلس وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/1995؛

17 - ***يعرب عن التقدير*** لمبادرة مجلس التنسيق البرنامجي بمواصلة تحديث الدور الرقابي للمجلس والاضطلاع به في إطار ولايته، بما في ذلك بالموافقة على المرفق 4 لطريقة عمله الذي يوضح أدواره في مجال المراقبة والمساءلة، وبإنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة الخارجية تتواءم مع تطور وباء فيروس نقص المناعة البشرية، ومع عمل البرنامج المشترك، ومع أفضل ممارسات منظومة الأمم المتحدة، لكفالة فعالية البرنامج المشترك وكفاءته وخضوعه للمساءلة؛

18 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، بعد التشاور مع مجلس التنسيق البرنامجي، بشأن فرض حد أقصى قدره ولايتان مدة كل منهما أربع سنوات على شاغل منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا لممارسات منظومة الأمم المتحدة وعملا بتوصية وحدة التفتيش المشتركة؛

19 - ***يدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة القائمة في موارد التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع مراعاة ضرورة استثمار 29 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا لبلوغ غايات عام 2025، وفقا لمبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على توسيع نطاق التمويل المحلي والدولي لجهود التصدي، ويشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق المساءلة والاستدامة في المجالات السياسية والبرنامجية والمالية على جميع المستويات؛

20 - ***يؤكد*** أهمية تمويل الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة تمويلا كاملا لتحقيق فعالية أداء البرنامج المشترك، ويدعو إلى تجديد الجهود من أجل سد الفجوة التمويلية الحالية، بسبل منها مناشدة الجهات المانحة الحالية الإبقاء على مساهماتها وزيادتها، ودعوة جهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص إلى الانضمام إلى تلك الجهود، مع تشجيع جميع الجهات المانحة على إيلاء الأولوية للمساهمات المرنة والمتعددة السنوات؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام 2023، تقريرا تعده المديرة التنفيذية للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

27/2021 - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 12/2013 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2013 و 10/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 8/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 8/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 13/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 و 9/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 و 22/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لعام 2011 الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[217]، والوثيقة الختامية الصادرة عام 2014 عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[218]، والإعلان السياسي الصادر عام 2018 عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[219]، وإذ يشير كذلك إلى الإجراءات المقترحة الواردة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة 2013-2020[220]،

وإذ يدرك أن بلدانا شتى لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ التزاماتها المتصلة بالأمراض غير المعدية، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من أن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد في البلدان النامية، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن التكلفة الإنسانية والاقتصادية الهائلة للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر والفوارق وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تنميتها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تتضمن غايات تتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بحلول عام 2030، من خلال الوقاية والعلاج، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[221]، التي أشارت إلى العبء الهائل الذي تلقيه الأمراض غير المعدية على كاهل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن هذه التكاليف تنوء بحملها البلدان النامية تحديدا،

---

(217) قرار الجمعية العامة 2/66، المرفق.

(218) قرار الجمعية العامة 300/68، المرفق.

(219) قرار الجمعية العامة 2/73، المرفق.

(220) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، المرفق 4.

(221) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعقود في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ يؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"[222] الذي دعا إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض غير المعدية، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، وداء السكري، وكذلك الاضطرابات النفسية وغيرها من اعتلالات الصحة النفسية والاضطرابات العصبية، باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة،

وإذ يشدد على أن الصحة العالمية هدف طويل الأمد له نطاق وطني وإقليمي ودولي ويتطلب التزاما مستمرا رفيع المستوى وتعاونا دوليا أوثق، لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، بما يشمل الأهداف المتصلة بالأمراض غير المعدية،

وإذ يقر بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بواحد أو أكثر من عوامل الخطر القابلة للتغيير، لا سيما استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، فضلا عن تلوث الجو، باعتباره أكبر عامل خطر بيئي، وغيره من عوامل الخطر التي تسهم في الأمراض غير المعدية، ولكن أيضا العبء الثقيل الذي تمثله اعتلالات الصحة النفسية والاضطرابات العصبية، من أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يلاحظ أن الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ترتبط بتأثير المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك تلوث الهواء والتربة والمياه، والتعرض للمواد الكيميائية، والجهود الرامية إلى كفالة السلامة على الطرق، وتعزيز النظم الغذائية الصحية وتحسين التغذية، فضلا عن العوامل المحددة للصحة على نطاق أوسع،

وإذ يشير إلى خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[223]، وإذ تقر بأن زيادة النشاط البدني والحد من السلوك الخامل يمكن أن يسهم في توسيع نطاق الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحسين الصحة العقلية،

وإذ يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك بعثات البرمجة المشتركة إلى عدد متزايد من البلدان والبرامج العالمية المشتركة والأفرقة العاملة المواضيعية والبرنامجية المشتركة العالمية التي تسهم في تحقيق 30 غاية في 12 هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وأن للعمل الذي تقوم به فرقة العمل آثار هامة على الاستجابات الوطنية المتعددة القطاعات المتعلقة بالأمراض غير المعدية وعلى الخطط والسياسات الإنمائية، من حيث تعزيز النظم الصحية وتمكين الأفراد، بما في ذلك فيما يتصل بتحسين الإلمام بالمسائل الصحية،

---

(222) قرار الجمعية العامة 2/74.

(223) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 71–6.

وإذ يلاحظ أيضا قرار جمعية الصحة العالمية لعام 2019 الذي يطلب تحديد آليات التمويل الطوعي الابتكارية، مثل صندوق استئماني متعدد المانحين، لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز جهودها الوطنية على الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[224]، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ هذا القرار،

وإذ يلاحظ كذلك التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في دعم الدول الأعضاء في إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية الخاصة بالأمراض غير المعدية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة، وكذلك في دعم البلدان في توفير البرامج الصحية الرقمية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تحرزه فرقة العمل من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز الصحة العامة والتشجيع على إنجاز الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة، وكذلك من خلال الشراكات والتحالفات، عند الاقتضاء، للوقاية من الأمراض غير المعدية وعلاجها،

وإذ يرحب أيضا بالدعم المالي والعيني المقدم من الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين الدوليين للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النقص في الموارد المتاحة لفرقة العمل، ولا سيما البرامج المشتركة العالمية التي وضعتها فرقة العمل، التي لا تزال في معظمها غير ممولة حتى الآن، والحاجة إلى زيادة كبيرة في التمويل من أجل تمكين فرقة العمل من تحقيق إمكاناتها الكاملة في تقديم المساعدة التقنية المتخصصة الفعّالة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لحفز الإجراءات القطرية المتعلقة بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية للتعجيل باتخاذ إجراءات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومشاكل الصحة العقلية ومكافحتها، ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي ما برحت تتفشى على الصعيد العالمي، وإذ يدرك أن المصابين بالأمراض غير المعدية أكثر عرضة لخطر ظهور أعراض كوفيد-19 الحادة عليهم، وهم من بين أشد الأشخاص تأثرا بالجائحة،

وإذ يقر بأن أثر جائحة كوفيد-19 يهدد بمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس وبعرقلة التقدم المحرز نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 3-4 بشأن تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للأمراض غير المعدية من أجل تحقيق التغطية الصحية للجميع، فضلا عن تناول الصحة العقلية في الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يقر بدور فرقة العمل في تيسير جهود أعضائها الرامية إلى التصدي للأمراض غير المعدية كجزء لا يتجزأ من الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني، ومن إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها،

---

(224) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA72/2019/REC/1، القرار 72 (11).

وإذ يشير إلى تقييم منتصف المدة لإجراءات تنفيذ خطة عمل منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها للفترة 2013-2030،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[225]، وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس 12/2013؛

2 - ***يثني*** على فرقة العمل لما اضطلعت به من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[226]، ولا سيما أثناء تفشي جائحة كوفيد-19؛

3 - ***يهيب*** بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل البرنامجي لفرقة العمل؛

4 - ***يشجع*** الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على تعبئة الموارد اللازمة لدعم الدول الأعضاء، بما في ذلك أقل الدول نموا، بناء على طلبها، في حفز الاستجابات المحلية المستدامة للأمراض غير المعدية، وكذلك الاضطرابات العقلية وغيرها من اعتلالات الصحة العقلية، بسبل منها آليات التمويل الطوعي الابتكارية، مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لحفز الإجراءات القطرية المتعلقة بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية؛

5 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها مواصلة التعاون معا من أجل تحديد الموارد التقنية الإضافية اللازمة لتحسين الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء تمشيا مع استراتيجية فرقة العمل للفترة 2019-2021، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الدول الأعضاء أثناء مكافحتها جائحة كوفيد-19 وتعافيها من آثارها؛

6 - ***يطلب*** إلى فرقة العمل مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة عبء الأمراض غير المعدية، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، والحفاظ على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتقديمها في الوقت المناسب، وتوفير برامج صحية رقمية قائمة على الأدلة، وتعزيز البحث والتطوير في مجال وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من التكنولوجيات الصحية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة وإتاحة إمكانية الحصول عليها، بسبل منها مختلف المبادرات ذات الصلة، وكذلك من خلال تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارة الرشيدة لسلسلة الإمداد، ومن خلال الرعاية الصحية الأولية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية أو المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

7 - ***يطلب أيضا*** إلى فرقة العمل مواصلة تعزيز العمل المشترك والتواصل بين الوكالات، بما في ذلك من خلال العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصحة العامة؛

---

(225) E/2021/48/Rev.1.

(226) قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

8 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها تعزيز قدرتهم على تقديم المشورة التقنية والسياساتية إلى الحكومات، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات والنهوض بالتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاع الخاص، بغية تعزيز مساهمتهم في تنفيذ الاستجابات الوطنية لمكافحة الأمراض غير المعدية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

9 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، على مواصلة التعاون فيما بينهم وعلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز التغذية المحسنة والنظم الغذائية الصحية وأنماط العيش الصحية؛

10 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها القيام، في نطاق ولايتها، بدعم قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين الأطر التنظيمية والقانونية التي تعزز النتائج الصحية المواتية فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية؛

11 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، حسب الاقتضاء ووفقا للولاية المنوطة بكل منهم، على تقديم الدعم للدول الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[227]، لتعزيز قدراتها وجهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الإطارية، وكذلك على مواصلة وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهم بشأن منع تدخلات دوائر صناعة التبغ، بما فيها تلك المتعلقة بمنتجات التبغ الجديدة والمبتكرة، آخذين في الاعتبار السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك لضمان الفصل المتسق والفعال بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأنشطة دوائر صناعة التبغ؛

12 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2022 تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/2013، في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، مع مراعاة المناقشة بشأن مدى تواتر النظر في البند الفرعي.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

28/2021 - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[228]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 12/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

(227) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032.

(228) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمعٍ معلوماتٍ جامع محوره الإنسان وموجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونه[229]، وقيمت التقدم المحرز حتى تاريخه، وحددت الثغرات والتحديات وقدمت توصيات للمستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق انتعاش مستدام وشامل ووطيد من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأهابت بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماما الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقرا وضعفا، وكذلك النساء والفتيات، وضمان الربط الموثوق بالإنترنت بأسعار معقولة وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بعد والخدمات الصحية الرقمية المتاحة للجميع،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[230]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمينة العامة بالنيابة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دورها في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 125/70 ويحث على ذلك؛

2 - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام 2015؛

4 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة 125/70 بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

---

(229) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(230) A/76/64-E/2021/11.

5 - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[231]، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 125/70، إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

6 - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام 2030 سيكون رهن زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 - ***يسلم*** بأن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وبأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية وبين الجنسين، ولذلك يشير إلى التزامه بالغاية 9-ج من خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في 2030: برنامج عمل من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

8 - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

9 - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء في مجتمع المعلومات ووصول المرأة إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

10 - ***يشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار كلٍ من الولايات والموارد المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة 202/75؛

11 - ***يرحب*** بالاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 أيار/مايو 2021، الذي أعلنته الجمعية العامة، والذي يُنظم بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

12 - ***يرحب أيضا*** بالاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، الذي يُحتفل به سنويا في 17 أيار/مايو، والذي يُنظم بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

---

(231) قرار الجمعية العامة 1/70.

13 - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسِّرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية لاستعراض نتائج القمة العالمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة التنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

14 - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية منذ بدايتها، واللذين تسلِّم بهما خطة عام 2030 بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

15 - ***يؤكد*** أهمية عملية متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي وآلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع لها، ويشجع على التعاون المستمر بينهما؛

16 - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس 8/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

17 - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

18 - ***يكرر*** تأكيد أهمية الإبقاء على عمليةٍ لتنسيق جهود أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

19 - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

20 - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

21 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 252/60 المؤرخ 27 آذار/مارس 2006 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

22 - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها 125/70، إلى مواصلة موافاة المجلس بالتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

23 - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

24 - ***يرحب*** بأن النمو السريع الحاصل في إمكانية الحصول على هواتف محمولة والاستفادة من النطاق العريض منذ عام 2005 يعني أنه ينبغي لنحو ثلثي سكان العالم أن يكونوا قادرين على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن نسبة 96,7 في المائة من سكان العالم يعيشون ضمن نطاق شبكة للهاتف الخلوي، لدى 8,2 بلايين منهم اشتراكات في هواتف خلوية، وأن نسبة 51,4 في المائة من سكان العالم يستخدمون الإنترنت، انسجاما مع أهداف مؤتمر القمة العالمي؛ وتتعزز قيمة هذا التقدم باستحداث الخدمات والتطبيقات الإلكترونية والجوالة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

25 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

26 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

27 - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

28 - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة يُحدِث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

29 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

30 - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلّم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

31 - ***يشدد*** في هذا الصدد على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، ويحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

32 - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

33 - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، عبر مبادرة توفير التجارة الإلكترونية للجميع، التي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية عن طريق تمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وعن طريق تمكين الجهات المانحة من تكوين صورة واضحة عن البرامج التي يمكنها أن تمولها؛

34 - ***يسلم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أطلق ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

35 - ***يلاحظ*** انعقاد الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

36 - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام 2020: التصدي لأوجه عدم المساواة الرقمية - عقد للعمل*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للترابط على مستوى النطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

37 - ***يشير*** إلى إعلان لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة أهداف عام 2025 لدعم "ربط النصف الآخر" والمساعدة في الربط الشبكي لسكان العالم غير الموصولين بالإنترنت البالغ عددهم 3,8 بلايين؛

38 - ***يسلم*** بأن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الناشئة تنطوي على إمكانات هائلة تمكّنها من تحقيق الخير الاجتماعي وتنفيذ نتائج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

39 - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة، التي تدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

40 - ***يرحب أيضا*** بعمل برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات تسد الفجوة الرقمية وتضمن الإنصاف في مجتمعات المعرفة، ويرحب كذلك بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

41 - ***يسلم*** بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك عقد مؤتمر المفوضين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي أكد فيه الأعضاء من جديد على التزامهم بالرؤية المشتركة لعالم مترابط، ويرحب بالعمل الذي قام به لدعم نشر الشبكات اللاسلكية العريضة النطاق في البلدان النامية، بما في ذلك تدريب الخبراء المحليين؛

42 - ***يلاحظ*** أن الندوة العالمية الثامنة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم ستعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2022؛

43 - ***يسلم*** بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية في أفريقيا وغيرها من المناطق دعماً للحد من الفقر وللأمن الغذائي؛

44 - ***يسلم أيضا*** بعمل منظمة العمل الدولية بشأن أثر التغير التكنولوجي على الوظائف؛

45 - ***يسلم كذلك*** بعمل المرصد العالمي لنظم الصحة الإلكترونية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك نظره في الطريقة التي يمكن بها لاستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة، وتقديم الخدمات الصحية من بُعد، والسجلات الصحية الإلكترونية والتعلم الإلكتروني أن تسهم في تحقيق أهداف التغطية الصحية للجميع؛

46 - ***يسلم*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك نشر استراتيجيته الرقمية، التي تهدف إلى تطبيق إمكانات التكنولوجيا الرقمية من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

47 - ***يشير*** إلى نشر استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالكيفية التي ستدعم بها منظومة الأمم المتحدة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وتيسير تواؤمها مع القيم المكرسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد ومعايير القانون الدولي؛

48 - ***يكرر تأكيد*** الالتزام بتسخير الإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة عام 2030 وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

49 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن احتمال استفادة النساء من الإنترنت هو أقل بنسبة 13 في المائة منه لدى الرجال، وتصل هذه النسبة في أقل البلدان نموا إلى 47 في المائة، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى؛

50 - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، وإطلاق الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي، وجوائز المساواة في مجال التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وشبكة التجارة الإلكترونية للمرأة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، ومؤشرات مراعاة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

51 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 125/70؛

52 - ***يلاحظ*** أنه، رغم إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من الميادين المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، لا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

53 - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

54 - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، والتنوع الثقافي واللغوي، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، والأمن السيبراني، والفجوة بين الجنسين، وحماية الخصوصية وحرية التعبير على النحو المعرف في

المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[232]، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على الخصوص؛

55 - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يُعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[233]، ويسلّم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

56 - ***يلاحظ*** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2020، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه الاتحادُ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من 7 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2020، تحت موضوع "تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية: مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويلاحظ أيضا عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2021 في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021 تحت موضوع "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل مجتمعات واقتصادات شاملة للجميع وقادرة على الصمود ومستدامة: مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويلاحظ كذلك عملية التشاور المفتوحة التي تهدف إلى كفالة المشاركة الواسعة في المنتدى والإمساك بزمامه على نطاق واسع؛

57 - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[234] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة عام 2030، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

58 - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام 2030 عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

59 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

إدارة الإنترنت

60 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أحرزته القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

61 - ***يعيد أيضا تأكيد*** الفقرات 34 إلى 37 و 67 إلى 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[235]؛

---

(232) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(233) انظر قرار الجمعية العامة 125/70.

(234) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(235) انظر A/60/687.

62 - ***يعيد كذلك تأكيد*** الفقرات 55 إلى 65 من قرار الجمعية العامة 125/70؛

تعزيز التعاون

63 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

64 - ***يلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، لوضع توصيات بشأن كيفية المضي في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل المشاركة الكاملة للحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

65 - ***يلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل عقد خمس جلسات بين شهري أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 125/70؛

66 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس الفريق العامل[236] الذي يتضمن إشارات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، ويعرب عن امتنانه للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا إسهامات وساهموا في أعمال الفريق العامل؛

67 - ***يرحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبالتوافق الذي يبدو أنه ظهر بشأن بعض المسائل، رغم استمرار وجود آراء متباينة بشأن عدد من القضايا الأخرى، كما يعرب، في هذا الصدد، عن الأسف لأنه تعذر على الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

منتدى إدارة الإنترنت

68 - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

69 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة 10 سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز تقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

70 - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد المنظم أو المنطقة المنظِمة؛

---

(236) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

71 - ***يشـــير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتســـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصـــيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[237]؛

72 - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع الخامس عشر لمنتدى إدارة الإنترنت، الذي نظم على شبكة الإنترنت في الفترة من 2 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تحت عنوان "الإنترنت من أجل تحقيق قدرة البشر على الصمود والتضامن فيما بينهم"؛

73 - ***يرحب*** بعقد الاجتماع السادس عشر لمنتدى إدارة الإنترنت المقرر أن تستضيفه حكومة بولندا في كاتوفيتسه في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديســـمبر 2021، ويلاحظ أن التوصـــيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت تؤخذ في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

74 - ***يرحب أيضـــا***، في هذا الســـياق، بالتقدم المســـتمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط مليار نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

75 - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

76 - ***يهيب*** بجميع أصـحاب المصـلحة مواصـلة إيلاء الاهتمام، على سـبيل الأولوية، لهدف سـد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وفي مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، بما في ذلك إتاحة الوصـــول إلى شـــبكات النطاق العريض على مســـتوى القاعدة الشـــعبية، بطرق منها النماذج التشـــاركية، بهدف تضـــييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

77 - ***يحث*** جميع أصـحاب المصـلحة على إيلاء الأولوية لاسـتحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأسـاسـية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسـورة في البلدان النامية، واسـتعمال خدمات النطاق العريض المناسـبة لضـمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

78 - ***يهيب*** بجميع الجهات صـاحبة المصـلحة تهيئة بيئة سـياسـاتية مواتية للاسـتثمار وتعزيز التعاون والشـراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاسـتثمار المسـتدام في الهياكل الأسـاسـية لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، وتطبيقاتها وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف ضـــمان إمكانية الاتصـــال الإلكتروني الفعال اللازم لتعزيز أهداف التنمية المستدامة؛

(237) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

79 - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

80 - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[238]؛

81 - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تحدث بانتظام والمواءمة بينها، ويشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

82 - ***يقر*** بأهمية دور أدوات القياس والرصد الرقمية التي تدعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

83 - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميعَ أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

84 - ***يهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) يلاحظ مع التقدير عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وسلسلة *قياس التطور الرقمي* التي توفر معلومات عن الاتجاهات والإحصاءات الحديثة بشأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) يشجع الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على مواصلة متابعة مقررات اللجنة الإحصائية ذات الصلة بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة وحسنة التوقيت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

---

(238) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

85 - ***يدعو*** المجتمعَ الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

86 - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة 125/70 بأن تعقد الجمعية اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام 2025؛

87 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأنه في دورتها الرابعة والعشرين؛

88 - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

89 - ***يدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

90 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

29/2021 - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[239]، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإذ يسلّم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

(239) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يسلّم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[240] وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلّم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[241]،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلّم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 242/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام 2020، وإلى قرارات الجمعية العامة 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 213/70 و 219/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين[242] وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان "الاستثمار في المرأة والفتاة في ميدان العلوم من أجل النمو الأخضر الشامل للجميع"، الذي عقد في نيويورك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم[243]،

وإذ يشير إلى عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019،

---

(240) قرار الجمعية العامة 1/60.

(241) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(242) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(243) A/73/798، المرفق الأول.

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالمية EQUALS ومبادرة #eSkills4Girls التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإذ يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال – اليونسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلّم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كعوامل تمكين لخطة عام 2030 من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يشير أيضا إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال

أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية والاستفادة منها،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي طلبت فيه الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين وهما، "استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لسد الفجوة بشأن الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه" و "تسخير تقنية سلسلة الكتل من أجل التنمية المستدامة: الآفاق والتحديات"،

وإذ يشير إلى إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[244]،

وإذ يسلّم بضرورة اتباع نُهج ابتكار تلبي احتياجات المجتمعات الفقيرة والشعبية والمهمشة في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة استخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلّم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلّم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلّم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[245] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلّم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

---

(244) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

(245) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[246]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلّم بضرورة حشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءا من الأزمات الاقتصادية ووصولا إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق الشروط المتفق عليها، في إطار مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس وإسماع صوتهم، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفا، بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يدرك أن علوم المواطن يمكن أن تثري البحوث، وتوسع جمع البيانات إلى حد كبير، وتشجع المواطنين على الاهتمام بالعالم الطبيعي من حولهم والمساعدة في رصده، وتشجع الاهتمام الشعبي بالعلم والملاحظة العلمية،

وإذ يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

---

(246) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجِّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'2' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'3' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لجلب 1,5 بليون مستعمل جديد للإنترنت بحلول عام 2020، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

'4' إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

'5' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات تتناول العلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛

'6' مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقراري الجمعية العامة 242/72 و 17/73؛

'7' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛

'8' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء

توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛

'9 دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة حيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

'10 التصدي للآثار المترتبة على التغييرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي لأسواق العمل؛

'11 إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

'12 إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛

'13 تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'14 إجراء تقييمات، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛

'15 الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

'16 تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

'17 وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'18 تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

’19‘ التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

’20‘ تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن تطبيق منظور يتعلق بالمساواة بين الجنسين عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’21‘ دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

’22‘ تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري؛

’23‘ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق سياسات واستراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛

’24‘ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛

’25‘ وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الأخرى ذات الصلة لجعلها مراعية لبناء مجتمعات قادرة على التكيف؛

’26‘ دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

’27‘ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية ونسائها وشبابها، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدِثان فجوات إضافية؛

’28‘ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

'1' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية 17/73، التي ستجري في دورتها الخامسة والسبعين؛

'2' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

'3' النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

'4' إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

'5' النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[247]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

'6' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

'7' دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا؛

'8' دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامهما ونشرهما في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

'9' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(247) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

'10' استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

'11' دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛

'12' مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'13' تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

'14' توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

'15' مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'16' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

'17' تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019؛

'18' القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'1' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'2' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

'3' تنفيذ إطاره للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

'4' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

'5' الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج المنظور الجنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'6' الطلب أيضا إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة وضع مقترحات لبرنامج عمل مستكمل وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة السنوية الخامسة والعشرين للجنة؛

'7' تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

30/2021 - تسخير التكنولوجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2012 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2012 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أشار إلى أن إتاحة إمكانية الاستفادة للجميع والمكتبات الإلكترونية للعلوم آليتان تكمل إحداهما الأخرى لزيادة تدفق المعارف وتوسيع نطاقها ومساعدة البلدان النامية في الحصول على البيانات ونتائج البحوث،

وإذ يشير أيضا إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتزايد مجموعة الموارد العلمية والتقنية المتاحة على شبكة الإنترنت التي تهم الأوساط العلمية والتقنية في جميع أنحاء العالم، كما لاحظ المجلس في ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى توصية المجلس الواردة في ذلك القرار بتشجيع وكالات ومؤسسات البحوث الوطنية على توفير البيانات ونتائج البحوث للجمهور وإتاحتها دون عوائق بشكل مفتوح يسهل الوصول إليه،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي"، الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وبتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي" الذي عرض في 11 حزيران/يونيه 2020، وكلاهما يشير إلى الدور الذي تؤديه المنافع العامة الرقمية،

وإذ يعترف بمختلف الآليات القائمة التي تشجع على استخدام المصادر المفتوحة وتوفر قواعد بيانات، بما في ذلك آلية تيسير التكنولوجيا، ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، والآليات المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وسوق التكنولوجيا المستدامة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتحالف المنافع العامة الرقمية، وفهرس الحلول الرقمية الذي وضعه تحالف الأثر الرقمي، ومساهماتها القيمة في استخدام التكنولوجيا مفتوحة المصدر،

وإذ يشير إلى توافر تكنولوجيات مفتوحة المصدر يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال مختلف المصادر المتاحة للاستخدام العام،

وإذ يلاحظ أيضا منصة التواصل الإلكتروني لعام 2030 التي استحدثتها الأمم المتحدة في عام 2020 ضمن إطار خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[248] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[249] بشأن تطوير وتشغيل منصة إلكترونية في ظل آلية تيسير التكنولوجيا ترسم صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتوفر بوابة للحصول على هذه المعلومات،

وإذ يعترف بأن المعلومات التقنية، بما في ذلك البيانات والخطط والملفات الرقمية الكاملة للتصميم والتصنيع، والتعليمات المتعلقة بالتجميع والاستخدام التي تتاح عن طريق أساليب مفتوحة المصدر، يمكن أن تكون أداة تساعد في التغلب على الحواجز التي تحول دون تكوين المخزون العالمي من المعارف ونشره، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل،

وإذ يعترف أيضا بأهمية تعزيز الدعم الدولي لبناء القدرات بشكل فعال وموجَّه في البلدان النامية، بما في ذلك ما يتعلق بالتكنولوجيات المفتوحة المصدر وتطبيقها،

وإذ يعترف كذلك بأن توحيد المعلومات التي يسهل الحصول عليها واستعمالها بهدف تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل التطوير الشامل للتكنولوجيات المفتوحة المصدر وزيادة التعاون بين شبكات قواعد البيانات القائمة التي تحتوي على معلومات تقنية عن التكنولوجيات المتاحة للاستخدام العام يمكن أن يحسن معدل استخدام التكنولوجيات المفتوحة المصدر ويمكّن من الوصول بسهولة إلى التكنولوجيات التي يمكنها أن تسرع الاكتشاف والابتكار في جميع القطاعات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، مع تقليص العوائق القانونية أو المالية،

يقرر دعوة الأمين العام إلى أن يضع، بالتشاور مع الوكالات المعنية وضمن إطار المبادرات وقواعد البيانات القائمة، مقترحات محددة، استنادا إلى إسهامات الدول الأعضاء المهتمة والجهات الأخرى ذات المصلحة، بشأن سبل تحسين الاستفادة من التكنولوجيات المفتوحة المصدر من أجل التنمية المستدامة، بطرق من جملتها توحيد المعلومات وجعلها أسهل منالا، بما في

---

(248) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(249) قرار الجمعية العامة 1/70.

ذلك من خلال منصة التواصل الإلكتروني لعام 2030 والمبادرات وقواعد البيانات ذات الصلة ومع الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، وكذلك مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية، في حدود الموارد المتاحة لتيسير استخدام التكنولوجيات المفتوحة المصدر.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

31/2021 - متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يعيد أيضا تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[250]،

وإذ يشير إلى إعلان تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، وأيدته 24 حكومة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[251]، وأكدت فيه من جديد التزامها بالمبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية وحقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وأعلنت استعدادها للعمل من أجل وضع صك إقليمي يشجع التطبيق الكامل لتلك الحقوق، وطلبت دعم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها الأمانة الفنية،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، في 4 آذار/مارس 2018، في إسكاسو، كوستاريكا، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا له،

وإذ يشير إلى أن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد عُيِّن أمينا للاتفاق بموجب المادة 17 من اتفاق إسكاسو، وأن اللجنة مكلفة بالقيام بمهام الأمانة، التي تشمل، في جملة أمور، عقد وتنظيم

(250) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(251) A/CONF.216/13، المرفق.

اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات اللازمة لها، وتقديم المساعدة للأطراف بناء على طلبها في مجال بناء القدرات،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الإقليمي قد فتح للتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أمام بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الـ 33 في 27 أيلول/سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

1 - ***ينوه*** ببدء نفاذ الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) في 22 نيسان/أبريل 2021، بعد 90 يوما من الوفاء بالمتطلبات المحددة في المادة 22 من الاتفاق، بالتزامن مع اليوم الدولي لأمنا الأرض؛

2 - ***يرحب*** باتفاق إسكاسو بوصفه أول معاهدة تبرم تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ضمن الموارد المتاحة وبما يتمشى مع الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالميزانية، موارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها لأداء مهامها كأمانة للاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملا بالمادة 17 من الاتفاق، مما يكفل تنفيذ الولاية؛

4 - ***يدعو*** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مواصلة التماس التبرعات لتغطية أي نفقات مباشرة ضرورية تنشأ عن بدء سريان اتفاق إسكاسو في عام 2021، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها الإسهام في هذا الصدد إلى القيام بذلك.

الجلسة العامة 13
22 تموز/يوليه 2021

المقررات

200/2021 - انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021

ألف

في 21 تموز/يوليه 2020، وعملا بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 206/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020 و 219/2020 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منير **أكرم** (باكستان) رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021، وكولين فيكسين **كيلابيل** (بوتسوانا) وسيرغي **كيسليتسيا** (أوكرانيا) وباسكال **باريسويل** (سويسرا) نوابا لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021، وستبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتخاب خلفائهم في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه 2021، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة 2 المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، خوان **ساندوبال منديوليا** (المكسيك) نائبا لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021 لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب خليفته في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه 2021، على أن يكون من المفهوم أن يستمر في العمل كممثل لعضو من أعضاء المجلس.

201/2021 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

في الجلسة العامة 1 المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس، بالتزكية، ألمانيا وسويسرا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، ساموا واليابان عضوين في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وبيلاروس وسويسرا والصين وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الإحصائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 24 التالية: الاتحاد الروسي*، وألمانيا***، والبرازيل**، وبيرو*، وتشيكيا**، وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا*، وجورجيا**، والدانمرك*، وساموا***، وسويسرا***، وسيراليون**، وغينيا الاستوائية*، وكندا*، وكولومبيا***، والكويت**،

ومدغشقر**، ومصر*، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وهنغاريا***، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس، بالاقتراع السري، إثيوبيا وبلجيكا وبوتسوانا وجزر القمر وجمهورية مولدوفا والفلبين وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والهند واليابان أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية البرازيل وبلجيكا والدانمرك ورومانيا وفرنسا والكاميرون وكوبا ولكسمبرغ ومالي ومدغشقر والمكسيك والهند واليابان.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة السكان والتنمية، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها الخامسة والخمسين في عام 2021، من الدول الأعضاء الـ 41 التالية[1]: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا****، والأرجنتين*، وإسرائيل**، وألمانيا*، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وبلجيكا****، وبلغاريا*، وبنغلاديش*، وبوتسوانا****، وبوركينا فاسو*، وبيلاروس**، وتركمانستان***، وتركيا***، وتوغو**، وجامايكا**، وجزر القمر****، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجمهورية مولدوفا****، والسلفادور**، والصومال***، والصين*، وفانواتو*، والفلبين****، وكندا***، وكوبا****، وكوت ديفوار*، وكوستاريكا****، وكولومبيا*، ولبنان***، وليبيا***، وماليزيا**، والمكسيك****، وموريتانيا*، ونيبال*، وهايتي*، والهند****، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان****.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والخمسين في عام 2023.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

(1) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022، وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس، بالتزكية، الأرجنتين وإسرائيل وتركيا والجمهورية الدومينيكية وزامبيا ولاتفيا والنمسا ونيجيريا أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والستين في عام 2025.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، أفغانستان والهند عضوين في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إستونيا وإسرائيل وأيرلندا والبحرين وبيرو وتونس وشيلي والصين وكندا وناميبيا والنيجر.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة وضع المرأة، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها السادسة والستين في عام 2021، من الدول الأعضاء الـ 44 التالية[2]: الاتحاد الروسي***، والأرجنتين****، وأرمينيا**، وأستراليا**، وإسرائيل****، وأفغانستان****، وإكوادور*، وألمانيا**، والبرازيل***، وبنغلاديش**، وبيلاروس**، وتركمانستان*، وتركيا****، وتوغو**، والجزائر*، وجزر القمر*، والجمهورية الدومينيكية****، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك***، وزامبيا****، والسنغال***، وسويسرا***، والصومال***، والعراق*، وغانا*، وغينيا الاستوائية**، والفلبين***، وكوبا**، وكولومبيا***، والكونغو*، وكينيا*، ولاتفيا****، وماليزيا**، والمكسيك***، والمملكة العربية السعودية*، ومنغوليا***، والنمسا****، ونيجيريا****، ونيكاراغوا*، وهايتي*، والهند****، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والستين في عام 2022.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والستين في عام 2023.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والستين في عام 2024.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس، بالتزكية، أنغولا عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لملء مقعد شاغر.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 36 التالية[3]: الاتحاد الروسي**، وأرمينيا**، وإريتريا**، وإسواتيني*، وإكوادور*، وألمانيا**، وأنغولا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*، وإيطاليا**، والبرازيل*، وبوركينا فاسو*، وبيرو**، وبيلاروس*، وتايلند*، وتركيا*، والجزائر*، وجمهورية كوريا**، والسلفادور**، والصين**، والعراق*، وغواتيمالا*، وفرنسا*، وكوبا*، وكوت ديفوار**، وكولومبيا**، والكويت*،

---

(2) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

(3) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وثلاثة شواغر لأعضاء من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وكينيا**، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريشيوس**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس، بالتزكية، ألمانيا وإيطاليا والصين وغامبيا وغواتيمالا وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، الاتحاد الروسي عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وسيملأ الأعضاء المذكورون أعلاه الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وألمانيا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي والصين وغواتيمالا والكاميرون وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ونتيجة لذلك، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 21 التالية[4]: الاتحاد الروسي**، وألبانيا*، وألمانيا**، وإيطاليا**، والبرازيل*، وبيلاروس*، والصين**، وغامبيا**، وغواتيمالا**، والفلبين*، وقيرغيزستان*، وكازاخستان*، وكمبوديا*، وكوت ديفوار**، وكولومبيا*، وكينيا*، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ونيجيريا*، والولايات المتحدة الأمريكية**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس، بالتزكية، نادر **أديلوف** (أذربيجان)، ولورا ماريا **كراتشيونان – تاتو** (رومانيا)، وسيري **نونثاسوت** (تايلند)، وليديا كارميليتا **رافينبيرغ** (سورينام)، **وشين** يونغشيانغ (الصين) أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

(4) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وثلاثة شواغر لأعضاء من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخمسة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، محمد عز الدين **عبد المنعم** (مصر)، ومحمد **أمارتي** (المغرب)، وميكيل **مانثيسيدور** (إسبانيا)، ومايكل **فيندفور** (ألمانيا) أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الأعضاء الـ 18 التالية أسماؤهم: أصلان خوسينوفيتش **أباشيدزه*** (الاتحاد الروسي)، ومحمد عز الدين **عبد المنعم**** (مصر)، ونادر **أديلوف**** (أذربيجان)، ومحمد **أمارتي**** (المغرب)، وأسرف ألي **كونهييه*** (موريشيوس)، ولورا ماريا **كراتشيونان – تاتو**** (رومانيا)، وبيترز سنداي أومولوغبه **إموزه*** (نيجيريا)، ولودوفيك **هينيبل*** (بلجيكا)، وكارلا فانيسا **ليموس دي فاسكويس*** (السلفادور)، وميكيل **مانثيسيدور**** (إسبانيا)، وسيري **نونثاسوت**** (تايلاند)، وليديا كارميليتا **رافينبيرغ**** (سورينام)، وبريتي **ساران*** (الهند)، **وشين** يونغشيانغ** (الصين)، وهيسو **شين*** (جمهورية كوريا)، ورودريغو **أوبريمني يبيس*** (كولومبيا)، ومايكل **فيندفور**** (ألمانيا)، وريناتو **زيربيني ريبيرو لياو*** (البرازيل).

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس، بالتزكية، بلجيكا وألمانيا واليونان أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة المتبقية من عضوية كندا والنمسا وإيطاليا، على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبنغلاديش والجزائر وغواتيمالا وفنلندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأستراليا وأنتيغوا وبربودا والبرازيل وبوركينا فاسو والسويد وسويسرا وفنلندا وكمبوديا ومصر والمملكة العربية السعودية.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: الاتحاد الروسي***، وإسبانيا***، وألمانيا*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، وبلجيكا*، وبلغاريا**، وبنغلاديش***، وبوتسوانا*، وبيرو**، وتشيكيا**، والجزائر***، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا*، والدانمرك**، ورواندا*، والصومال**، والصين**، وغامبيا*، وغواتيمالا***، وفانواتو*، وفنلندا***، والكاميرون*، وكوبا***، وكولومبيا**، والكويت**، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، والنرويج**، ونيجيريا***، ونيوزيلندا***، والهند*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**، واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس، بالاقتراع السري، إيران (جمهورية – الإسلامية) والدانمرك وغيانا وكندا أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إيران (جمهورية – الإسلامية) والدانمرك وشيلي وكندا والكونغو.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 21 التالية[5]: الاتحاد الروسي*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، والبرازيل*، وبيلاروس**، وتايلند**، وتونس**، والدانمرك***، والسلفادور**، وسويسرا*، والصين*، وغيانا***، وفرنسا**، وكندا***، وكينيا**، ولكسمبرغ*، وليبريا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وناميبيا*، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

وفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، انتخب المجلس، بالتزكية، تايلند وجمهورية كوريا وسويسرا وكولومبيا ونيجيريا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل وجمهورية كوريا وكولومبيا ومالي[6].

ووفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 و 145/63، سيكتمل تشكيل عضوية اللجنة التنظيمية عقب الانتخابات التي تعقدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(5) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في مجلس التنسيق البرامجي لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

(6) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين على المجلس ملء الشاغرين التاليين: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من الدول الأعضاء في المجلس، كلاهما لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، بالاقتراع السري، أرمينيا وإريتريا وإسواتيني وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس والكاميرون وكوبا وكوستاريكا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتشاد وجمهورية مولدوفا وشيلي والكاميرون وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[7].

باء

في الجلسة العامة 3 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس، بالتزكية، زامبيا عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام 2024، لملء مقعد شاغر. وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، أستراليا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة السكان والتنمية، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها الخامسة والخمسين في عام 2021، من الدول الأعضاء الـ 45 التالية[8]: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا****، والأرجنتين*، وأستراليا****، وإسرائيل**، وألمانيا*، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وبلجيكا****، وبلغاريا*، وبنغلاديش*، وبوتسوانا****، وبوركينا فاسو*، وبيلاروس**، وتركمانستان***، وتركيا***، وتوغو**، وجامايكا**، وجزر القمر****، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجمهورية مولدوفا****، والدانمرك****، وزامبيا***، والسلفادور**، والصومال***، والصين*، وفانواتو*، والفلبين****، وكندا***، وكوبا****، وكوت ديفوار*، وكوستاريكا****، وكولومبيا*، ولبنان***، وليبيا***، وماليزيا**،

(7) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(8) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء الشاغرين التاليين: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024.

والمكسيك****، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية****، وموريتانيا*، ونيبال*، وهايتي*، والهند****، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان****.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والخمسين في عام 2023.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس، بالتزكية، جيبوتي وفنلندا عضوين في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها الستين في عام 2021، من الدول الأعضاء الـ 38 التالية[9]: الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا**، والأرجنتين*، وإسرائيل*، وأفغانستان***، وإكوادور***، وأوغندا***، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباراغواي**، والبرازيل***، والبرتغال*، وتركمانستان***، وتركيا**، وتشاد*، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا*، وجيبوتي***، وزامبيا***، وسيراليون*، والصين***، وطاجيكستان***، والعراق*، وغواتيمالا*، وغينيا***، وفنلندا***، وقطر*، وكوبا**، وكوستاريكا***، وكولومبيا*، وليبيا**، والمغرب*، ومقدونيا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2023.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس، بالتزكية، المغرب عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة وضع المرأة، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها السادسة والستين في عام 2021، من الدول الأعضاء الـ 45 التالية: الاتحاد الروسي***، والأرجنتين****، وأرمينيا**، وأستراليا**، وإسرائيل****، وأفغانستان****،

(9) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2023؛ وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024؛ وشاغران لعضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

وإكوادور*، وألمانيا**، والبرازيل***، وبنغلاديش**، وبيلاروس**، وتركمانستان*، وتركيا****، وتوغو**، والجزائر*، وجزر القمر*، والجمهورية الدومينيكية****، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك***، وزامبيا****، والسنغال***، وسويسرا***، والصومال***، والعراق*، وغانا*، وغينيا الاستوائية**، والفلبين***، وكوبا**، وكولومبيا***، والكونغو*، وكينيا*، ولاتفيا****، وماليزيا**، والمغرب****، والمكسيك***، والمملكة العربية السعودية*، ومنغوليا***، والنمسا****، ونيجيريا****، ونيكاراغوا*، وهايتي*، والهند****، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والستين في عام 2022.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والستين في عام 2023.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والستين في عام 2024.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس، بالتزكية، مقدونيا الشمالية عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، الكاميرون والمغرب وناميبيا أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1كانون الثاني/يناير 2021، لملء مقاعد شاغرة.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 40 التالية: الاتحاد الروسي**، وأرمينيا**، وإريتريا**، وإسواتيني*، وإكوادور*، وألمانيا**، وأنغولا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*، وإيطاليا**، والبرازيل*، وبوركينا فاسو*، وبيرو**، وبيلاروس*، وتايلند*، وتركيا*، والجزائر*، وجمهورية كوريا**، والسلفادور**، والصين**، والعراق*، وغواتيمالا*، وفرنسا*، والكاميرون**، وكوبا*، وكوت ديفوار**، وكولومبيا**، والكويت*، وكينيا**، والمغرب**، ومقدونيا الشمالية*، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريشيوس**، وناميبيا**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس، بالتزكية، الكاميرون عضوا في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 42 التالية[10]: الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا*، وإكوادور*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*،

---

(10) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في اللجنة لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وباراغواي**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبلجيكا*، وبنما*، وبوتسوانا*، وبوروندي**، وبيرو**، وبيلاروس**، وتايلند*، وتركمانستان**، وتركيا*، والجمهورية الدومينيكية*، وجنوب أفريقيا**، ورومانيا*، وسويسرا**، والصين*، وعمان*، وغامبيا**، وغواتيمالا**، وغينيا**، والفلبين**، وفنلندا**، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وكينيا*، ولاتفيا*، وليبريا*، ومدغشقر*، ومصر*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنمسا**، ونيبال*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس، بالتزكية، الكاميرون عضوا في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 22 التالية[11]: الاتحاد الروسي**، وألبانيا*، وألمانيا**، وإيطاليا**، والبرازيل*، وبيلاروس*، والصين**، وغامبيا**، وغواتيمالا**، والفلبين*، وقيرغيزستان*، وكازاخستان*، والكاميرون**، وكمبوديا*، وكوت ديفوار**، وكولومبيا*، وكينيا*، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ونيجيريا*، والولايات المتحدة الأمريكية**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس، بالتزكية، الكاميرون عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 22 التالية: الاتحاد الروسي*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، والبرازيل*، وبيلاروس**، وتايلند**، وتونس**، والدانمرك***، والسلفادور**، وسويسرا*، والصين*،

(11) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخمسة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وغيانا***، وفرنسا**، والكاميرون***، وكندا***، وكينيا**، ولكسمبرغ*، وليبريا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وناميبيا*، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

وفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، انتخب المجلس، بالتزكية، النرويج عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021[12].

ووفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 و 145/63، سيكتمل تشكيل عضوية اللجنة التنظيمية عقب الانتخابات التي تعقدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، على النحو الوارد في مقررات الجمعية.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، بالتزكية، ألمانيا لكي تنتخبها الجمعية العامة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021[13].

جيم

في الجلسة العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

(12) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين على المجلس ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(13) في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، بالتزكية، الفلبين لكي تنتخبها الجمعية العامة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022[14].

الانتخابات

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وفقا لقرار الجمعية العامة 162/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، انتخب المجلس ملاوي عضوا في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اعتبارا من 24 شباط/فبراير 2021، من الأعضاء الـ 107 التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس، بالتزكية، لكسمبرغ وإيطاليا عضوين في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة المتبقية من عضوية بلجيكا وكندا، على التوالي، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وأندورا والدانمرك للفترة المتبقية من عضوية نيوزيلندا وسويسرا، على التوالي، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اعتبارا من 24 شباط/فبراير 2021، من الدول الأعضاء الـ 41 التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين**، وإسواتيني**، وألمانيا**، وأندورا**، وأنغولا*، وإيطاليا*، والبرازيل**، وبنغلاديش*، وبوروندي**، وتركيا**، وجمهورية كوريا**، وجورجيا*، والدانمرك**،

(14) في 24 شباط/فبراير 2021، لا يزال يتعين ملء الشاغرين التاليين في اللجنة لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

والسنغال**، والسويد**، وسيراليون**، وشيلي*، والصين**، وغانا*، وغينيا الاستوائية*، وفنلندا**، وكازاخستان**، وكوبا*، وكولومبيا*، وكينيا*، ولبنان**، ولكسمبرغ*، وليتوانيا**، ومدغشقر**، والمغرب*، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ومنغوليا*، ونيبال*، ونيجيريا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

دال

في الجلستين العامتين 6 و 7 المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس، بالتزكية، أستراليا وبوروندي وتونس وزامبيا وفنلندا وهولندا أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، الاتحاد الروسي وكوبا عضوين في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وبيرو وجنوب أفريقيا والدانمرك وغينيا الاستوائية وكندا ومصر وهولندا.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الإحصائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 24 التالية: الاتحاد الروسي***، وأستراليا***، وألمانيا**، والبرازيل*، وبوروندي***، وتشيكيا*، وتونس***، وجمهورية كوريا*، وجورجيا*، وزامبيا***، وساموا**، وسويسرا**، وسيراليون*، وفنلندا***، وكوبا***، وكولومبيا**، والكويت*، ومدغشقر*، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وهنغاريا**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس، بالتزكية، الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والبرتغال وتشاد والصين وكينيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات

تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026، لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو والصين وكوت ديفوار وكولومبيا وموريتانيا ونيبال وهايتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة السكان والتنمية، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها السادسة والخمسين في عام 2022، من الدول الأعضاء الـــ 42 التالية[15]: الاتحاد الروسي****، وإثيوبيا***، وأستراليا***، وإسرائيل*، وإندونيسيا****، وأوكرانيا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*، وباكستان****، والبرتغال****، وبلجيكا***، وبوتسوانا***، وبيلاروس*، وتركمانستان**، وتركيا**، وتشاد****، وتوغو*، وجامايكا*، وجزر القمر***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، وجمهورية مولدوفا***، والدانمرك***، وزامبيا**، والسلفادور*، والصومال**، والصين****، والفلبين***، وكندا**، وكوبا***، وكوستاريكا***، وكينيا****، ولبنان**، وليبيا**، وماليزيا*، والمغرب****، والمكسيك***، والمملكة العربية السعودية****، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وموريتانيا****، والهند***، وهولندا****، والولايات المتحدة الأمريكية****، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والخمسين في عام 2023.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس، بالتزكية، بنما وترينيداد وتوباغو وتونس وكابو فيردي وكوستاريكا ومصر وموريتانيا أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين للجنة في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، إيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والصين ولبنان واليابان أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إكوادور وتركمانستان والجزائر وجزر القمر وجمهورية كوريا والعراق وغانا والكونغو وكينيا والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا وهايتي واليابان.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة وضع المرأة، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها السابعة والستين في عام 2022، من الدول الأعضاء الـــ 44 التالية[16]: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين***، وأرمينيا*، وأستراليا*، وإسرائيل***، وأفغانستان***،

---

(15) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

(16) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين للجنة في عام 2022، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو في اللجنة من بين الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

وألمانيا*، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)****، وباكســـتان****، والبرازيل**، وبنغلاديش*، وبنما****، وبيلاروس*، وتركيا***، وترينيداد وتوباغو****، وتوغو*، وتونس****، والجمهورية الدومينيكية***، وجنوب أفريقيا*، والدانمرك**، وزامبيا***، والسنغال**، وسويسرا**، والصومال**، والصين****، وغينيا الاستوائية*، والفلبين**، وكابو فيردي****، وكوبا*، وكوستاريكا****، وكولومبيا**، ولاتفيا***، ولبنان****، وماليزيا*، ومصر****، والمغرب***، والمكسيك**، ومنغوليا**، وموريتانيا****، والنمسا***، ونيجيريا***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان****.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والستين في عام 2023.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والستين في عام 2024.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس، بالتزكية، أستراليا وبلجيكا وتونس والجزائر وسويسرا وغانا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار أعضاء في لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وسلوفينيا وكولومبيا وليتوانيا والمملكة العربية السعودية أعضاء في لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان والبرازيل وبلجيكا وبوركينا فاسو وتشيكيا وتوغو والجزائر وسويسرا وشيلي والعراق وفرنسا وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والهند.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة المخدرات، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـــــ 53 التالية: الاتحاد الروســـي**، وإســـبانيا*، وأســـتراليا**، وإكوادور*، وألمانيا*، وأنغولا*، وأوروغواي*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)**، وإيطاليا*، وباكســـتان*، والبحرين*، والبرازيل**، وبلجيكا**، وبنغلاديش**، وبولندا*، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)**، وبيرو*، وتايلند*، وتركمانستان*، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو**، وتونس**، وجامايكا*، والجزائر**، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا*، والسلفادور*، وسلوفينيا**، والسويد*، وسويسرا**، والصين*، وغانا**، وفرنسا**، وكازاخستان*، وكندا**، وكوت ديفوار**، وكولومبيا**، وكينيا*، وليبيا*، وليتوانيا**، ومصر*، والمغرب*، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنمسا*، ونيبال*، ونيجيريا*، وهنغاريا*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس، بالتزكية، باكستان والبحرين وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتوغو وغانا وفرنسا وقطر وكندا وليبيا والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 .

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، باراغواي والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكوبا أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إسواتيني وإكوادور وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبوركينا فاسو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والعراق وغواتيمالا وفرنسا وكوبا والكويت ومقدونيا الشمالية والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 39 التالية[17]: الاتحاد الروسي*، وأرمينيا*، وإريتريا*، وألمانيا*، وأنغولا*، وإيطاليا*، وباراغواي**، وباكستان**، والبحرين**، والبرازيل**، وبلغاريا**، وبيرو*، وبيلاروس**، وتايلند**، وتوغو**، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*، والسلفادور*، وشيلي**، والصين*، وغانا**، وفرنسا**، وقطر**، والكاميرون*، وكندا**، وكوت ديفوار* كوبا**، وكولومبيا*، وكينيا*، وليبيا**، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريشيوس*، وناميبيا*، والنمسا**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس، بالتزكية، البرازيل وتشاد والفلبين وكولومبيا وكينيا والمغرب والمكسيك وموريتانيا أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، أوكرانيا ومقدونيا الشمالية عضوين في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألبانيا والبرازيل وبيلاروس والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكولومبيا وكينيا والمغرب ونيجيريا.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، مصر وهولندا عضوين في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(17) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في اللجنة لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 23 التالية[18]: الاتحاد الروسي*، وألمانيا*، وأوكرانيا**، وإيطاليا*، والبرازيل**، وتشاد**، والصين*، وغامبيا*، وغواتيمالا*، والفلبين**، والكاميرون*، وكوت ديفوار*، وكولومبيا**، وكينيا**، ومصر*، والمغرب**، ومقدونيا الشمالية**، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس، بالتزكية، الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وبولندا وتشاد والجزائر وجزر القمر ورواندا وغرينادا وكوت ديفوار ولبنان أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أستراليا وألمانيا وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوروندي وجيبوتي وفنلندا والكاميرون وليتوانيا والمغرب والمكسيك ومنغوليا واليابان.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 32 التالية[19]: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، والأرجنتين**، وإستونيا*، والإمارات العربية المتحدة***، وإيطاليا*، وباراغواي*، وبلجيكا**، وبنغلاديش***، وبولندا***، وتشاد***، والجزائر***، وجزر القمر***، وجمهورية كوريا**، ورواندا***، وزمبابوي*، وسلوفاكيا**، وسويسرا*، والصين*، وغرينادا***، وكازاخستان**، وكوبا*، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا**، ولبنان***، وليبريا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج*، ونيوزيلندا**، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليمن*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(18) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(19) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: أربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس، بالتزكية، أوكرانيا وتشاد وقطر وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وميانمار أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وأوكرانيا وبلجيكا وبوتسوانا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وغامبيا وفانواتو والكاميرون والمكسيك والهند وهولندا واليونان.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 32 التالية[20]: الاتحاد الروسي**، وإسبانيا**، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وبلغاريا*، وبنغلاديش**، وبيرو*، وتشاد***، وتشيكيا*، والجزائر**، والدانمرك*، والصومال*، والصين*، وغواتيمالا**، وفنلندا**، وقطر***، وكازاخستان***، والكاميرون***، وكوبا**، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا***، وكولومبيا*، والكويت*، وكينيا***، وليسوتو***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وميانمار***، والنرويج*، ونيجيريا**، ونيوزيلندا**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس، وفقا لقراره 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بالتزكية، أستراليا وأفغانستان وأوكرانيا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركمانستان والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وغامبيا وغيانا والكاميرون وكولومبيا وكينيا ومصر وموناكو والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أنغولا وبلجيكا وبنغلاديش وجورجيا وشيلي وغانا وغينيا الاستوائية وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا ونيبال والهند وهنغاريا.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، أيسلندا وهولندا للفترة المتبقية من عضوية أندورا وألمانيا، على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ووفقا للفقرة 61 (أ) من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010، انتخب المجلس، بالتزكية، النرويج للفترة المتبقية من عضوية فنلندا، لفترة تبدأ في 1كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

---

(20) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: أربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 41 التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين*، وأستراليا**، وإسواتيني*، وأفغانستان**، وأوكرانيا**، وآيسلندا*، والبرازيل*، وبنغلاديش**، وبوروندي*، وبولندا**، وتايلند**، وتركمانستان**، وتركيا*، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك*، والسنغال*، والسويد*، وسيراليون*، والصين*، وغامبيا**، وغيانا**، وكازاخستان*، والكاميرون**، وكولومبيا**، وكينيا**، ولبنان*، وليتوانيا*، ومدغشقر*، ومصر**، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموناكو**، والنرويج*، ونيجيريا*، والهند**، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس، بالتزكية، الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والسويد وغانا وفرنسا والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا والسويد.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، يكون الأعضاء الـ 18 للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كالتالي: الاتحاد الروسي***، وإسبانيا*، وأستراليا*، وبوروندي*، وبولندا**، وتركمانستان*، وجمهورية كوريا***، والسويد***، والصين**، وغانا***، وفرنسا***، وكوبا*، وليسوتو**، ومدغشقر* المكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والهند***، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس، بالاقتراع السري، كورنيليس **دي جونشير** (هولندا) وريتشارد فيليب **ماتيك** (أستراليا) عضوين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 2 آذار/مارس 2022.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، سيفل **أتاسوي** (تركيا)، وديفيد ت. **جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا **كورشاغينا** (الاتحاد الروسي)، **ولو** لين (الصين)، ونيرينومينجاناهاري لاريسا **رازانانديمبي** (مدغشقر)، أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 2 آذار/مارس 2022.

وسيملأ الأعضاءُ المنتخبون حديثا الشواغرَ الناشئة عن انتهاء فترة عضوية سيفل **أتاسوي** (تركيا)، وكورنيليس **دي جونشير** (هولندا)، وديفيد ت. **جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا **كورشاغينا** (الاتحاد الروسي)، وراؤول **مارتين ديل كامبو** سانشيز (المكسيك)، وريتشارد فيليب **ماتيك** (أستراليا)، ولويس أ. **أوتارولا بنيارواندا** (بيرو).

ونتيجة لذلك، تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، اعتبارا من 2 آذار/مارس 2022، من الأعضاء التالية أسماؤهم: سيزار ت. **آرسي ريفاس** (باراغواي)*، وسيفل **أتاسوي** (تركيا)**، وكورنيليس **دي جونشير** (هولندا)**، وديفيد ت. **جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وغالينا **كورشاغينا** (الاتحاد الروسي)**، وبرنار **لوروا** (فرنسا)*، **ولو** لين (الصين)**، وفيفيانا **مانريكي زولواغا** (كولومبيا)*، وريتشارد ف. **ماتيك** (أستراليا)**، وجاغجيت **بافاديا** (الهند)*، ونيرينومينجاناهاري لاريسا **رازانانديمبي** (مدغشقر)**، وجلال **توفيق** (المغرب)*، وزوكيسوا **زينجيلا** (جنوب أفريقيا)*.

* تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2027.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس، بالتزكية، ليبريا وموريتانيا عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إندونيسيا وآيسلندا وبنما وترينيداد وتوباغو ورومانيا وغامبيا وفيجي وكوت ديفوار ولبنان وليبريا[21].

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس، بالتزكية، الاتحاد الروسي وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية وسويسرا والصين وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، ألمانيا للفترة المتبقية من عضوية فرنسا لفترة تبدأ في 3 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والبرازيل وسويسرا والصين ولكسمبرغ وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا واليابان.

(21) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 يناير 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 21 التالية[22]: الاتحاد الروسي***، وألمانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وبوتسوانا***، وبيلاروس*، وتايلند*، وتونس*، والجمهورية الدومينيكية***، والدانمرك**، والسلفادور*، وسويسرا***، والصين***، وغيانا**، والكاميرون**، وكندا**، وكوت ديفوار***، وكينيا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس، بالتزكية، الجمهورية الدومينيكية عضوا في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2024، وبولندا وسويسرا عضوين في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والستين في عام 2025.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية، اعتبارا من 20 نيسان/أبريل 2021، من الدول الأعضاء الـ 41 التالية[23]: الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا**، والأرجنتين*، وإسرائيل*، وأفغانستان***، وإكوادور***، وأوغندا***، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباراغواي**، والبرازيل***، والبرتغال*، وبولندا***، وتركمانستان***، وتركيا**، وتشاد*، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا*، وجيبوتي***، وزامبيا***، وسويسرا***، وسيراليون*، والصين***، وطاجيكستان***، والعراق*، وغواتيمالا*، وغينيا***، وفنلندا***، وقطر*، وكوبا**، وكوستاريكا***، وكولومبيا*، وليبيا**، والمغرب*، ومقدونيا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2023.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

(22) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في مجلس التنسيق البرامجي لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

(23) حتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2023؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغران لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، بالتزكية، الاتحاد الروسي وباراغواي وبوتسوانا وشيلي وكينيا لكي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022[24].

هاء

في الجلسة العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

إقرار الترشيحات

مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس ترشيح أوليفييه **دو شوتر** وغرازييلا **موراييس سيلفا** لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كعضوين في المعهد لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 30 حزيران/ يونيه 2025.

واو

في الجلسة العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس، بالتزكية، الجزائر عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين للجنة في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة وضع المرأة، اعتبارا من الجلسة الأولى لدورتها السابعة والستين في عام 2022، من الدول الأعضاء الـ 45 التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين***، وأرمينيا*، وأستراليا*، وإسرائيل***، وأفغانستان***، وألمانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)****، وباكستان****، والبرازيل**، وبنغلاديش*، وبنما****، وبيلاروس*، وتركيا***، وترينيداد وتوباغو****، وتوغو*، وتونس****، والجزائر****، والجمهورية الدومينيكية***، وجنوب أفريقيا*، والدانمرك**، وزامبيا***، والسنغال**، وسويسرا**، والصومال**، والصين****، وغينيا الاستوائية*، والفلبين**، وكابو فيردي****، وكوبا*، وكوستاريكا****، وكولومبيا**، ولاتفيا***، ولبنان****، وماليزيا*، ومصر****،

(24) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023، وشاغران لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 2022.

والمغرب***، والمكسيك**، ومنغوليا**، وموريتانيا****، والنمسا***، ونيجيريا***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان****.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والستين في عام 2023.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والستين في عام 2024.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس، بالتزكية، نيجيريا عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 40 التالية: الاتحاد الروسي*، وأرمينيا*، وإريتريا*، وألمانيا*، وأنغولا*، وإيطاليا*، وباراغواي**، وباكستان**، والبحرين**، والبرازيل**، وبلغاريا**، وبيرو*، وبيلاروس**، وتايلند**، وتوغو**، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*، والسلفادور*، وشيلي**، والصين*، وغانا**، وفرنسا**، وقطر**، والكاميرون*، وكندا**، وكوت ديفوار* كوبا**، وكولومبيا*، وكينيا*، وليبيا**، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريشيوس*، وناميبيا*، والنمسا**، ونيجيريا**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس، بالتزكية، كازاخستان عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 24 التالية[25]: الاتحاد الروسي*، وألمانيا*، وأوكرانيا**، وإيطاليا*، والبرازيل**، وتشاد**، والصين*، وغامبيا*، وغواتيمالا*، والفلبين**، وكازاخستان**، والكاميرون*، وكوت ديفوار*،

(25) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وكولومبيا**، وكينيا**، ومصر*، والمغرب**، ومقدونيا الشمالية**، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس، بالتزكية، أستراليا وألمانيا وفرنسا وموناكو أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس، بالتزكية، السويد للفترة المتبقية من عضوية نيوزيلندا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، والدانمرك للفترة المتبقية من عضوية سويسرا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، والأرجنتين**، وأستراليا***، وإستونيا*، وألمانيا***، والإمارات العربية المتحدة***، وإيطاليا*، وباراغواي*، وبلجيكا**، وبنغلاديش***، وبولندا***، وتشاد***، والجزائر***، وجزر القمر***، وجمهورية كوريا**، والدانمرك*، ورواندا***، وزمبابوي*، وسلوفاكيا**، والسويد**، والصين*، وغرينادا***، وفرنسا***، وكازاخستان**، وكوبا*، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا**، ولبنان***، وليبريا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموناكو***، والنرويج*، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليمن*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس، بالتزكية، ألمانيا والسويد وهولندا واليونان أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، سويسرا للفترة المتبقية من عضوية الدانمرك لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: الاتحاد الروسي**، وإسبانيا**، وألمانيا***، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وبلغاريا*، وبنغلاديش**، وبيرو*، وتشاد***، وتشيكيا*، والجزائر**، والسويد***، وسويسرا*، والصومال*، والصين*، وغواتيمالا**، وفنلندا**، وقطر***،

وكازاخستان***، والكاميرون***، وكوبا**، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا***، وكولومبيا*، والكويت*، وكينيا***، وليسوتو***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وميانمار***، والنرويج*، ونيجيريا**، ونيوزيلندا**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*، واليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس، بالتزكية، إندونيسيا ولبنان عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الأربع التالية التي تنتهي فترة ولايتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024[26]: إندونيسيا ولبنان وليبريا وموريتانيا.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

وفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، انتخب المجلس، بالتزكية، نيوزيلندا عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام للفترة المتبقية من عضوية سويسرا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ولا يزال يتعين على المجلس ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

الترشيحات

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

وافق المجلس على ترشيح الأمين العام للخبراء الـ 24 التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس 2021[27]: مارتا يوجينيا **أكوستا زونييغا** (كوستاريكا)، ويامیني **أيار** (الهند)، ورولف **ألتر** (ألمانيا)، وليندا **بيلميس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأوغسطين ك. **فوسو** (غانا)، وجيرالدين جوسلين **فريزر** – **موليكيتي** (جنوب أفريقيا)، وبول **جاكسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأيغول **كوشيربابيفا**

(26) في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 يناير 2022.

(27) انظر E/2021/9/Add.12.

(كازاخستان)، ورونالد يو. **مندوزا** (الفلبين)، ولويس **موليمان** (هولندا)، ولميا **مبيّض بساط** (لبنان)، يوراي **نيميتس** (سلوفاكيا)، وكاتارينا **أوت** (كرواتيا)، وسوناي **بارك** (جمهورية كوريا)، وألكيتا **بيشي** (البرازيل)، وموريسيو **روداس** (إكوادور)، وديفون **رو** (جامايكا)، وكارلوس **سانتيسو** (فرنسا)، وهنري **سردريان** (الاتحاد الروسي)، وديفيد موينينا **سنغيه** (سيراليون)، وشريفة فؤاد **شريف** (مصر)، وأميناتا **توريه** (السنغال)، ولان **شوي** (الصين)، ونجاة **زروق** (المغرب).

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علما بتعيين الأمين العام للخبراء الـ 25 التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لفترة عضوية تبدأ في 22 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2025[28]: محمد أشفق **أحمد** (باكستان)، وراسمي رانجان **داس** (الهند)، وماثيو أولوسانيا **غبونجوبولا** (نيجيريا)، وليسلوت **كانا** (شيلي)، ويونغجو **لي** (جمهورية كوريا)، ووازيونا **ليغوميكا** (ملاوي)، ونانا أكوا أشيا أمواكوا **مينساه** (غانا)، وإنريكي بولادو **مونيوز** (المكسيك)، وكابيمبوا إليزابيث **ناموبيا – سيكومبي** (زامبيا)، ومارلين بانتريسيا **نمبهارد باركر** (جامايكا)، وإيمون **أودي** (أيرلندا)، وباندي بوتو **أوكا كوسوماوارداني** (إندونيسيا)، وميا **أوه** (ميانمار)، والحضرمي **عبيد** (موريتانيا)، وكارلوس **بروتو** (الأرجنتين)، وإليسانغيلا **ريتا** (أنغولا)، وآرت **رولوفسن** (هولندا)، وألكساندر **سميرنوف** (الاتحاد الروسي)، وستيفاني **سميث** (كندا)، وترود ستاينس **سونفيسن** (النرويج)، وتيتيا **ستولت– دترينغ** (ألمانيا)، وخوسيه **ترويا** (إكوادور)، وماريو **فيسكو** (إيطاليا)، وإنغيلا **ويلفورس** (السويد)، **ويان** شيونغ (الصين).

202/2021 – جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 21 تموز/يوليه 2020، عملا بمقرريه 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 219/2020 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2021[29].

203/2021 – تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية آب/أغسطس 2020

في 29 تموز/يوليه 2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل مقرّراته 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 206/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020 و 219/2020 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020 سارية المفعول حتى نهاية آب/أغسطس 2020.

(28) انظر E/2021/9/Add.13.

(29) E/2021/1.

204/2021 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة ومواعيد انعقادها

في 18 آب/أغسطس 2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة[30]؛

(ب) إذ يأخذ في الاعتبار الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2021 ودورات هيئاته الفرعية، والرسالتين المؤرختين 27 أيار/مايو و 29 تموز/يوليه 2020 الموجهتين إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الرئيسين المشاركين للجنة الخبراء، قرر أن تُعقد الدورة العاشرة للجنة الخبراء في شكل غير رسمي مصغّر باستخدام منصة افتراضية، وطلب توفير الترجمة الفورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست على أساس ما هو متاح، في 26 و 27 آب/أغسطس و 4 أيلول/سبتمبر 2020، وقرر كذلك أن تُتخذ مقررات لجنة الخبراء من خلال إجراء الموافقة الصامتة؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء على النحو المبين أدناه[31]:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - تعزيز إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

4 - إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

5 - الإطار المتكامل للمعلومات الجغرافية المكانية.

6 - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

7 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة.

8 - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

9 - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

10 - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

11 - المعلومات الجغرافية المكانية البحرية.

---

(30) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 26* (E/2020/46).

(31) على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء في تقريرها، مع مراعاة الرسالة المؤرخة 27 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الرئيسين المشاركين للجنة الخبراء.

12 – الأطر القانونية والسياساتية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

13 – تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.

14 – التعاون مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

15 – التقرير عن إدارة البرامج.

16 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء ومواعيد انعقادها.

17 – تقرير لجنة الخبراء عن دورتها العاشرة.

205/2021 – المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2021

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورته لعام 2021 على النحو التالي: يتولى الرئيس، منير **أكرم** (باكستان)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنتدى التعاون الإنمائي، والاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وعن أي اجتماعات مشتركة ومنتديات واجتماعات خاصة أخرى قد تعقد إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛ ويتولى نائب الرئيس، سيرغي **كيسليتسيا** (أوكرانيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ وتتولى نائبة الرئيس، باسكال **باريسويل** (سويسرا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية الذي سيُعقد في جنيف لعام 2021؛ ويتولى نائب الرئيس الذي سينتخب من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل[32]؛ ويتولى نائب الرئيس، كولين فيكسين **كيلابيل** (بوتسوانا)، المسؤولية عن اجتماعات الإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة.

206/2021 – الإحاطة علما بالمقرر 205/2020 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بالمقرر 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

207/2021 – القرارات والمقررات المعتمدة من خلال إجراء الموافقة الصامتة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس 2020، عملا بالمقرر 205/2020 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 1 المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بالقرارات والمقررات التالية، عملا بمقرره 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020:

(32) انتخب لاحقا خوان ساندوبال منديوليا (المكسيك) نائبا لرئيس المجلس (انظر المقرر 200/2021 باء).

القرار	التاريخ	العنوان
3/2020	14 نيسان/أبريل 2020	ترتيبات العمل المنقحة لدورة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية
4/2020	4 حزيران/يونيه 2020	ترتيبات عمل منقحة أخرى لدورة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية
5/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تعزيز تنسيق البرامج الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة
6/2020	18 حزيران/يونيه 2020	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
7/2020	18 حزيران/يونيه 2020	توفير الســكن الميســور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد
8/2020	18 حزيران/يونيه 2020	طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002
9/2020	2 تموز/يوليه 2020	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
10/2020	2 تموز/يوليه 2020	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين
11/2020	17 تموز/يوليه 2020	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي
12/2020	17 تموز/يوليه 2020	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
13/2020	17 تموز/يوليه 2020	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
14/2020	17 تموز/يوليه 2020	نتائج الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
15/2020	17 تموز/يوليه 2020	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة
16/2020	22 تموز/يوليه 2020	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020
17/2020	22 تموز/يوليه 2020	الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا
18/2020	22 تموز/يوليه 2020	الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا
19/2020	22 تموز/يوليه 2020	تغيير اســم الفريق العامل المعني بالشــيخوخة التابع للجنة الاقتصـــادية لأوروبا واختصاصاته المنقحة
20/2020	22 تموز/يوليه 2020	انضمام الجزائر والصومال لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
21/2020	22 تموز/يوليه 2020	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة عشرة
22/2020	22 تموز/يوليه 2020	فرقة عمل الأمم المتحدة المشــتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

القرار	التاريخ	العنوان
23/2020	22 تموز/يوليه 2020	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
1/2021	21 تموز/يوليه 2020	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

المقرر	التاريخ	العنوان
201/2020 جيم	21 نيسان/أبريل 2020	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
201/2020 دال	18 حزيران/يونيه 2020	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
201/2020 هاء	21 تموز/يوليه 2020	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
206/2020	22 أيار/مايو 2020	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
207/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تقرير عن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
208/2020	18 حزيران/يونيه 2020	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية
209/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2020
210/2020	18 حزيران/يونيه 2020	الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
211/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين ومواعيد انعقادها
212/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والخمسين
213/2020	18 حزيران/يونيه 2020	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة

المقرر	*التاريخ*	*العنوان*
214/2020	18 حـزيـران/ يونيه 2020	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والســـتين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين
215/2020	18 حـزيـران/ يونيه 2020	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
216/2020	18 حـزيـران/ يونيه 2020	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخامسـة والستين والسادسة والستين
217/2020	18 حـزيـران/ يونيه 2020	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والجوائح"
218/2020	18 حـزيـران/ يونيه 2020	مكان ومواعيد انعقاد الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضـايا الشـعوب الأصـلية وجدول أعمالها المؤقت
219/2020	24 حـزيـران/ يونيه 2020	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية تموز/يوليه 2020
220/2020	17 تموز/يوليـه 2020	تقرير اللجنة المعنية بتســخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين ووثائقها
221/2020	17 تموز/يوليـه 2020	تقرير لجنة السـكان والتنمية عن دورتها الثالثة والخمســين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين
222/2020	17 تموز/يوليـه 2020	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة
223/2020	17 تموز/يوليـه 2020	تقرير لجنة وضــع المرأة عن دورتها الرابعة والسـتين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والستين
224/2020	17 تموز/يوليـه 2020	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة
225/2020	22 تموز/يوليـه 2020	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الستين
226/2020	22 تموز/يوليـه 2020	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021
227/2020	22 تموز/يوليـه 2020	تأجيل النظر مجددا في مشـروع القرار المعنون "الاختصـاصـات المنقحة للجنة النقل الداخلي" التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

المقرر	*التاريخ*	*العنوان*
228/2020	22 تموز/يوليه 2020	مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت
229/2020	22 تموز/يوليه 2020	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين
230/2020	22 تموز/يوليه 2020	جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
231/2020	22 تموز/يوليه 2020	التنمية المستدامة في الساحل
232/2020	22 تموز/يوليه 2020	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
233/2020	22 تموز/يوليه 2020	تواريخ انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت
200/2021 ألف	21 تموز/يوليه 2020	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2020-2021
202/2021	21 تموز/يوليه 2020	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021
203/2021	29 تموز/يوليه 2020	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية آب/أغسطس 2020
204/2021	18 آب/ أغسطس 2020	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة ومواعيد انعقادها

208/2021 - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1 المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة[33]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 106 دول إلى 107 دول.

209/2021 - تاريخ الدورة المستأنفة لعام 2020 وتواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2021

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 2 المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، إذ يشير إلى قراريه 3/2020 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2020 و 4/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2020 ومقرره 210/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020، بما يلي:

(أ) لاحظ أن الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2020 لم تنعقد في آب/أغسطس 2020، وفق ما كان مقررا[34]، بسبب القيود المتصلة باستمرار تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عمل المجلس ودورات هيئاته الفرعية؛

(ب) قرر أن يأذن، على أساس استثنائي، بعقد الدورة المستأنفة للجنة لعام 2020، التي تتألف من اجتماع واحد، في الربع الأخير من عام 2020، لاستعراض حالات تعليق مركز المنظمات غير الحكومية وسحبه وإعادته، عملا بالقرار 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008؛

(ج) قرر أيضا، نظرا لاستحالة عقد دورة مستأنفة كاملة في عام 2020 نتيجة القيود المتصلة باستمرار تأثير كوفيد-19 على ترتيبات عمل المجلس ودورات هيئاته الفرعية، أن تعقد الدورة العادية للجنة لعام 2021 في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير وفي 10 شباط/فبراير 2021، وأن تعقد دورتها المستأنفة في الفترة من 17 إلى 25 أيار/مايو وفي 27 أيار/مايو و 7 حزيران/يونيه 2021؛

(د) قرر كذلك، على أساس استثنائي، أن يأذن للجنة بالنظر في الوثائق الصادرة لأغراض دورتها المستأنفة لعام 2020 في دورتها لعام 2021؛

(هـ) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2021 على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(33) E/2021/3.

(34) انظر الفقرة 2 (ج)' 2' من القرار 4/2020.

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

4 - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

6 - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

7 - النظر في التقارير الخاصة.

8 - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2022 ووثائقها.

10 - اعتماد تقرير اللجنة.

210/2021 - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

في الجلسة العامة 4 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، أن يعلق فورا، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها 187 منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

الدعامة الخامسة (5th Pillar)

منظمة أبانتو للتنمية/الناس من أجل التنمية (Abantu for Development/People for Development)

منظمة أنصار التنمية الدولية (Advocates for International Development)

المنظمة الدولية المعنية بالعائدين الأفريقيين - البريطانيين (African British Returnees International, Ltd.)

شبكة الإعلام الأفريقية (Afromedianet)

مؤسسة الفداء (Al-Fidaa Foundation)

التحالف من أجل المساءلة النووية (Alliance for Nuclear Accountability)

الاتحاد الأمريكي للمحافظين (American Conservative Union)

مؤسسة العصا البيضاء/(أسايسفيد) (Asayesefid White Cane)

المركز الآسيوي للتنظيم والبحوث والتنمية (Asian Centre for Organization Research and Development)

الرابطة المدنية للتربية والبيئة وشؤون الإقليم (Asociación Civil ONGD Educación, Ambiente y Territorio)

رابطة اتحادات وجمعيات سيدات الأعمال في منطقة البحر الأبيض المتوسط (Asociación de Federaciones y Asociaciones de Empresarias del Mediterráneo)

جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان (Association de défense des droits de l'homme)

الجمعية الكوت ديفوارية لمستهلكي خدمات الاتصالات (Association des consommateurs de télécommunication de Côte d'Ivoire)

رابطة المصلحة الإقليمية (Association d'intérêt régional (AIR))

جمعية الصحة التناسلية والعائلية (Association for Reproductive and Family Health (ARFH))

رابطة دراسات بلدان الجنوب (Association of Global South Studies (AGSS))

رابطة رعاة الرنة في العالم (Association of World Reindeer Herders)

تحالف الرياضيين من أجل السلام (Athletes United for Peace)

مركز بلغراد لحقوق الإنسان (Belgrade Centre for Human Rights)

منظمة الكاميرون الأرض الجديدة (Cameroun terre nouvelle)

مركز دراسات الميزانية والسياسات العامة (Centre for Budget and Policy Studies)

مركز دراسات الدولة والمجتمع (Centro de Estudios de Estado y Sociedad (CEDES)/Center for the Study of State and Society)

منظمة الأطفال المهمومين (Child Concern)

المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال (Child Helpline International)

مؤسسة البيئة الصينية (China Green Foundation)

الجمعية الصينية للإصلاح الإداري (China Society of Administrative Reform)

الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية (CityNet: Regional Network of Local Authorities for the Management of Human Settlements)

تحالف المثليين والمثليات في كيبيك (Coalition gaie et lesbienne du Québec)

الائتلافات المجتمعية الأمريكية لمكافحة المخدرات (Community Anti-Drug Coalitions of America (CADCA))

رابطة أمريكا اللاتينية للاتحادات الائتمانية (Confederación Latinoamericana de Cooperativas de Ahorro y Crédito)

مؤتمر الكنائس الأوروبية (Conference of European Churches)

منظمة قوة حفظ الطبيعة (Conservation Force)

منظمة الهند الإصلاحية (Corrections India)

مجلس الطلبة الأمريكيين في المفاوضات الدولية (Council for American Students in International Negotiations)

مجلس التنمية الدولية (Council for International Development)

وكالة دار العهد (Covenant House)

منظمة الحلول المتعددة الثقافات (Cross-Cultural Solutions)

مركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية (David M. Kennedy Center for International Studies)

مؤسسة قرية "ديتوب" (Daytop Village Foundation, Inc.)

مؤسسة الكرامة الدولية (Dignity International)

رابطة شرق ووسط أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية (East and Central African Association for Indigenous Rights, Inc.)

معا من أجل مكافحة الإيدز (Ensemble luttons contre le sida)

معهد العدالة (Eqüit Institute)

لجنة المساعدة الاجتماعية الإثيوبية (Ethiopian Social Assistance Committee)

منظمة أوراسيا ريوكاي (Eurasia Reiyukai)

رابطة يوروامونتانا: الرابطة الأوروبية للمناطق الجبلية (Euromontana: European Association for Mountain Areas)

منظمة الإنصاف الغذائي الدولي (Fairfood International)

الاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة (Fairtrade Labelling Organizations International, eV)

اتحاد قوميات ساسكاتشوان الهندية (Federation of Saskatchewan Indian Nations, Inc.)

منظمة أطعموا الأطفال (Feed the Children, Inc.)

جامعة فيلدنغ للدراسات العليا (Fielding Graduate University)

مؤسسة غيليه (Fondation Guilé)

مؤسسة هومانوس الدولية (Fondation Humanus/Humanus International)

مجلس الإرسالية الأجنبية للمجمع المعمداني الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية (Foreign Mission Board of the National Baptist Convention of the United States of America)

فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (France libertés: Fondation Danielle Mitterrand)

مؤسسة أفريقيا الحرة – غانا (Free Africa Foundation (Ghana))

مؤسسة البلد الحرّ (Fundación País Libre)

منظمة محامي الشوارع (Gadejuristen)

مركز غالكايو الطبي (Galkayo Medical Centre)

رابطة غانجا للأعمال التجارية الزراعية (Ganja Agribusiness Association)

منظمة مساعدة كولومبيا (Give to Colombia)

منظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة (Global Action on Aging)

مؤسسة التبادل العالمي (Global Exchange)

البرنامج العالمي الجديد لتقييم السيارات (Global New Car Assessment Programme)

فريق العمل من أجل البقاء والصحة والتعليم للأم والطفل (Groupe d'action pour la survie, la santé et l'éducation de la mère et de l'enfant (GASSEME))

تجمع دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة (Groupement d'appui aux initiatives économiques des femmes)

الفريق السويسري لدراسات حالات الإدمان (Groupement romand d'études des addictions (GREA))

منظمة GS1

مؤسسة مركز بحوث الخليج (Gulf Research Center Foundation)

مؤسسة المساعدة الصحية والإنسانية (Health and Humanitarian Aid Foundation)

مركز حماية حقوق الإنسان (Human Rights Defence Centre)

صندوق هانت للبدائل (Hunt Alternatives Fund)

معهد هايدروايد للتدريب على إدارة الموارد المائية لأغراض التنمية (Hydroaid – Water for Development Institute)

منظمة الإدماج الدولية – الرابطة الدولية لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية (Inclusion International – International League of Societies for Persons with Mental Handicaps)

مشروع الدعوة المستقلة (Independent Advocacy Project, Ltd./Gte.)

الموئل الإعلامي: حيث توجد المعلومات (Information Habitat: Where Information Lives (IHWIL))

المبادرات: المرأة في مجال التنمية (Initiatives: Women in Development)

الرابطة الدولية للعلوم الإدارية (International Administrative Science Association)

المنظمة الدولية للتعاون الفني والتكنولوجي (International Art & Technology Cooperation Organization)

الرابطة الدولية للجهود التطوعية (International Association for Volunteer Effort)

الرابطة الدولية لتوفير الإسكان والخدمات للمسنين (International Association of Homes and Services for the Ageing)

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (International Centre for Trade and Sustainable Development)

غرفة الشحن البحري الدولية (International Chamber of Shipping)

الاتحاد الدولي لدعم الأسرة (International Confederation for Family Support)

المجلس الدولي لتعليم الكبار (International Council for Adult Education)

اللجنة الدولية لفحوص قيادة السيارات (International Driving Tests Committee)

الاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط (International Federation for Housing and Planning)

المحفل الدولي لرعاية الأطفال (International Forum for Child Welfare)

المعهد الدولي للقانون الإنساني (International Institute of Humanitarian Law)

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (International Islamic Committee for Woman and Child)

الاتحاد الدولي للنساء المسلمات (International Muslim Women's Union)

الشبكة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (International Network for Small and Medium-Sized Enterprises)

رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (International Petroleum Industry Environmental Conservation Association)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا) International Planned Parenthood Federation, (East and South-East Asia and Oceania Region) (IPPFESEAOR)

منظمة السلامة الدولية على الطرق (International Road Safety)

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (International Social Security Association)

المؤسسة التايلندية الدولية (International Thai Foundation, Ltd.)

الرابطة الدولية للعلامات التجارية (International Trademark Association)

الرابطة الدولية لطلبة البيطرة (International Veterinary Students Association (IVSA))

الرابطة الدولية لوكالات الصحافة المشتركة (Inter-Press Service International Association)

منظمة أصفهان لحقوق الإنسان والتنمية (Isfahan Human Rights and Development Organization)

مركز الغرفة الإسلامية للبحث والمعلومات (Islamic Chamber Research and Information Center (ICRIC))

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (Islamic Human Rights Commission)

منظمة جانا أوتهان براتيتهان (Jana Utthan Pratisthan (JUP)/Academy for Public Upliftment)

الزمالة اليابانية للمصالحة (Japan Fellowship of Reconciliation – Nihon Yuwa-kai)

الرابطة اليابانية للتعاون الخارجي (Japan Overseas Cooperative Association)

منظمة جسمار للأمن الإنساني (JASMAR Human Security Organization)

منظمة تحرير الأطفال (Kids Can Free the Children)

مؤسسة كوريا الخضراء (Korea Green Foundation)

معهد لاسال (Lassalle-Institut)

اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة (League of Persons with Disabilities)

رابطة تعليم أخلاقيات الحياة (Life Ethics Educational Association)

منظمة الولاية الدولية (Mandat international)

مؤسسة منتور (Mentor Foundation)

معهد منارة الحرية (Minaret of Freedom Institute)

شبكة معلومات منطقة الجبل (Mountain Area Information Network)

الرابطة المحمدية (Muhammadiyah Association)

الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين (National Association for the Advancement of Colored People)

الرابطة الوطنية لبناة المســـاكن في الولايات المتحدة (National Association of Home Builders of the United States)

المنظمة الوطنية لصندوق التثقيف بالحياة الزوجية (National Organization for Marriage Education Fund)

الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة (National Right to Life Educational Trust Fund)

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأســـر (National Union of the Association of Protection of Motherhood, Childhood and Families)

الجمعية الوطنية لرعاية المرأة في منطقة داروه، مقاطعة يافاتمال (National Women's Welfare Society Darwha, District Yavatmal)

حركة التواصل من أجل العدالة والتنمية (Network Movement for Justice and Development)

حقوق الإنسان الجديدة (New Human Rights)

معهد اللاهوت الجديد (New Seminary)

منظمة مواهب النيجر (Niger Talents)

منظمة NVO "Preporod"

المؤسسة الدولية للكشف عن حقيقة تكاليف الوقود الأحفوري (Oil Change International)

رابطة كربون غينيا (ONG Carbone Guinée)

منظمة المزارعين العالمية (Organizzazione Mondiale degli Agricoltori)

رابطة السلام والأسرة ووسائل الإعلام (Peace Family and Media Association)

رابطة تراث شعب البيرامانغك (Peramangk Heritage Association, Incorporated)

منظمة "ربما أحدث لقاء الأطفال بالأطفال اختلافا" (Perhaps Kids Meeting Kids Can Make a Difference)

خطة سومي ساتوا (Plan Suomi Säätiö)

الرابطة الدولية لزمالة السجون (Prison Fellowship International)

مؤسسة بوكار (Pukar Foundation)

رابطة كوينزلاند للخدمات القانونية المستقلة (Queensland Association of Independent Legal Services, Inc.)

مؤسسة موارد المستقبل (Resources for the Future, Inc.)

مركز ريحانة نبي للفنون والثقافة (Reyhaneh Nabi Art & Cultural Center)

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة (Rural Women Environmental Protection Association)

المؤسسة الدولية لأندية السفاري (Safari Club International Foundation)

منظمة ساموا الجامعة للمنظمات غير الحكومية (Samoa Umbrella for Non-Governmental Organization, Incorporated)

معهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والأطفال (Service and Research Institute on Family and Children)

مؤسسة المصادر المتعددة (Several Sources Foundation)

مركز "سيمون فيزنتال" (Simon Wiesenthal Center)

جمعية حماية الأطفال غير المولودين (Society for the Protection of Unborn Children)

منظمة سوداليتاس – جمعية تطوير ريادة الأعمال في المجتمع المدني (Sodalitas – Association for the Development of Entrepreneurship in the Civil Society)

شبكة سونكي للعدالة بين الجنسين (Sonke Gender Justice Network)

مؤسسة الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية (Southern Diaspora Research and Development Center, Inc.)

معهد الصحة والسياسات العالمية (مؤسسة غير ربحية محددة) (Specified Non-Profit Corporation "Health and Global Policy Institute")

رابطة سري لانكا لمكافحة المخدرات (Sri Lanka Anti-Narcotics Association)

تحالف سانت جان دارك الدولي (St. Joan's International Alliance)

مؤسسة سماء أفريقيا (Stichting African Sky)

رابطة سوكارديف (Sucardif Association)

الاتحاد العام للمرأة السودانية

منظمة دعم الإنسانية (Support Humanity Organization)

منظمة دعم الشعوب المحرومة (Support to Deprived Peoples (SDP))

مؤسسة سورفرايدر الأوروبية (Surfrider Foundation Europe)

المنظمة العربية لمكافحة الفساد

منظمة المؤسسين الإنمائية في بادن (The Founders Development Organization Badin)

رابطة الحقوق والدراسات الاجتماعية (Toplumsal Haklar ve Araştirmalar Derneği (TOHAD))

مؤسسة تراكيا كالكينما ديرنجي (Trakya Kalkinma Derneği)

منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)

رابطة Trennungsväter

الصندوق الاستئماني لسبل العيش المستدامة (Trust for Sustainable Livelihoods)

المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية (Turkish Economic and Social Studies Foundation)

الصناديق الخيرية التركية (Turkish Philanthropy Funds)

المؤتمر العالمي الأوكراني (Ukrainian World Congress)

مركز "أوميد" لتقديم الدعم الإنساني والاجتماعي (Umid Support to Social Development Public Union)

منظمة الأعمال المتضافرة (United Deeds/Actions concertées)

منظمة مستخدمي الطب النفسي والناجين بعد العلاج في كينيا (Users and Survivors of Psychiatry in Kenya (USP-K))

المنظمة الأوروبية لدعم ضحايا الإجرام (Victim Support Europe)

حركة الشباب المنتصرين (Victorious Youths Movement)

رؤية من أجل التنمية (Visión para el Desarrollo)

منظمة واش يونايتد (WASH United, gGmbH)

مركز فيتنبرغ للموارد البديلة (Wittenberg Center for Alternative Resources)

مركز أنصار المرأة للبحوث والوثائق (Women Advocates Research and Documentation Center)

مركز دعم المرأة (Women Support Center)

مؤسسة رصد المرأة الأفريقية (Women Watch Afrika, Inc.)

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام (World Conference of Religions for Peace)

منظمة الأخوة البوذية العالمية (World Fellowship of Buddhists)

الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل (World Futures Studies Federation)

المؤسسة التوغولية العالمية (World Togolese Foundation, Inc.)

منظمة WorldTeach, Inc.

المنظمة العالمية للمرأة (Worldwide Organization for Women)

211/2021 – إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وإذ يشير إلى مقرره 243/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 56 المدرجة أدناه، التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

عين أو ساليش كندرا – مركز القانون والوساطة (Ain o Salish Kendra – Law and Mediation Centre)

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة (Asociación Civil Consorcio Desarrollo y Justicia)

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente)

الجمعية الأفريقية للماء (Association africaine de l’eau)

رابطة النساء من أجل العمل والبحث (Association of Women for Action and Research)

رابطة المرأة في مجال التكنولوجيا في نيجيريا (Association of Women in Technology in Nigeria)

جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر (Association pour la lutte contre le travail des enfants au Niger)

مؤسسة "أياندي روشان نوخبيغان" (Ayande Roshan Nokhbegan Foundation)

المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية (Biopolitics International Organisation)

شبكة المنظمات غير الحكومية البيئية في القوقاز (Caucasus Environmental NGO Network)

مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا (Centre de recherches et de promotion pour la sauvegarde des sites et monuments historiques en Afrique)

منظمة التعايش (Co-habiter)

منظمة التعاون والمشاركة في المنظمات غير الحكومية في الخارج (Cooperation and Participation in Overseas NGOs)

المجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة (Defense Small Arms Advisory Council)

مركز الوفاق الإيكولوجي المعني بالبيئة والتنمية المستدامة (Eco-Accord – Center for Environment and Sustainable Development)

برامج المعونة الإنسانية للعلاج بحركة العين لتخفيف شدة الحساسية وإعادة المعالجة (EMDR Humanitarian Assistance Programs, Inc.)

مؤسسة "صيحة النفرة" (Exodus Cry, Inc.)

مجلس أبحاث الأسرة (Family Research Council)

اتحاد المحاميات في كينيا (Federation of Women Lawyers in Kenya)

منظمة تضامن نساء أفريقيا (Femmes Afrique solidarité)

مؤسسة شنتال بيا (Fondation Chantal Biya)

مؤسسة "ألباراليس" (Fundación AlvarAlice)

مؤسسة "لونشانت" لصيد السمك المستدام (Fundación Lonxanet para la Pesca Sostenible)

منظمة الشاهد العالمي (Global Witness)

شبكة آسيا الخضراء (Green Asia Network)

لجنة باكستان لحقوق الإنسان (Human Rights Commission of Pakistan)

الشراكة الدولية للمساءلة الإنسانية (Humanitarian Accountability Partnership International)

لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية (Indigenous People of Africa Coordinating Committee)

معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة (Institute for Advanced Sustainability Studies, eV (IASS))

مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية (International Blue Crescent Relief and Development Foundation)

المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات (International Coastal and Ocean Organization)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنطقة الأفريقية (International Planned Parenthood Federation (Africa Region)

منظمة صوت العدل الدولي (International Voice of Justice)

جمعية الإنترنت (Internet Society)

شبكة المرأة الإسرائيلية (Israel Women's Network)

كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي) (Kongres Wanita Indonesia)

منظمة المتطوعين الكورية الدولية (Korea International Volunteer Organization (KVO))

مؤسسة نهرو للتنمية – مركز جمعية التثقيف البيئي (Nehru Foundation for Development – Centre for Environment Education Society)

المركز الهولندي للشعوب الأصلية (Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV))

منظمة الواقع الجديد الدولية (New Reality International)

منظمة "كالا جنيف" الدولية غير الحكومية (ONG Kala Genève international)

مؤسسة باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع (Pakistan Institute of Legislative Development and Transparency (PILDAT))

منظمة الشباب الباكستانية (Pakistan Youth Organization)

مؤسسة الغابات المطيرة (Rainforest Foundation)

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة (Rainforest Foundation International)

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل (Rehabilitation International)

الجالية الروسية في لاتفيا (Russian Community of Latvia)

مؤسسة الائتلاف العالمي للغابات (Stichting Global Forest Coalition)

معهد فانييه للأسرة (The Vanier Institute of the Family/L'institut Vanier de la famille)

الشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب (United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders))

رابطة أمريكا الإسلامية العالمية (Universal Muslim Association of America, Inc.)

الشراكة العالمية للأصوات الحيوية (Vital Voices Global Partnership)

رابطة المعونة الطوعية (Voluntary Aid Association)

الصندوق الاستئماني للبحث والتثقيف فيما يتعلق بالمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي (Women and Law in Southern Africa Research and Educational Trust)

الرابطة العالمية للطرق (World Road Association)

الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية (World Student Christian Federation)

212/2021 - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

في الجلسة العامة 4 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وبالإشارة إلى مقرره 243/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، أن يسحب فورا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها 142 منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

مركز اليوم الثامن من أجل العدالة (8th Day Center for Justice)

مؤسسة "آهنك" (Aahung)

منظمة العمل للتعافي من إدمان الكحول وتعزيز الصداقة والسلام (Active – Sobriety, Friendship and Peace)

المنظمة الأفريقية للحلول الإنمائية (African Development Solutions (ADESO))

مركز تنمية اللاجئين الأفريقيين (African Refugee Development Center)

المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة (Afro Centre for Development Peace and Justice)

مجلس المطارات الدولي (Airports Council International)

التحالف من أجل التنمية وخدمات السكان (Alliance for Development and Population Services (ADEPS))

جمعية السرطان الأمريكية (American Cancer Society)

منظمة ترسانة القوة الحية (Arsenal force vive)

مركز آسيا – المحيط الهادئ الإنمائي المعني بمسائل الإعاقة (Asia-Pacific Development Center on Disability Foundation)

رابطة المبادرات الديمقراطية (Asocijacija za Demokratsku Inicijativu)

الرابطة الكونغولية للتثقيف في مجال مكافحة الأمراض والمخدرات والوقاية منها (Association congolaise d'éducation et de prévention contre des maladies et la drogue)

جمعية الشباب للتنمية البشرية وحماية البيئة (Association des jeunes pour le développement humain et la protection de l'environnement)

رابطة سكان الجبال في العالم (Association des populations des montagnes du monde)

الجمعية العامة للمتقاعدين الفاعلين في مجال أنشطة التعاون والتنمية التطوعية (Association générale des intervenants retraités pour des actions bénévoles de coopération et de développement)

الرابطة الدولية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية (Association internationale de lutte contre la pauvreté et pour le développement (AIPED))

الرابطة الدولية لحقوق الطفل الذي يعيش في مشقة ومعاناة (Association internationale des droits de l'enfant en difficulté et dans la souffrance)

رابطة البرلمانيين الأوروبيين للعمل من أجل أفريقيا (Association of European Parliamentarians for Africa)

رابطة جمعيات التعاون بين نساء بلدان البلقان (Association of Interbalkan Women's Cooperation Societies)

رابطة المنظمات غير الحكومية في أوتياروا (Association of NGOs of Aotearoa, Incorporated)

جمعية مساعدة فتيات الشوارع والتضامن معهن (Ayuda y Solidaridad con las Niñas de la Calle)

مركز أذربيجان للمرأة والتنمية (Azerbaijan Women and Development Center)

منظمة Bala Atibala Samaj Sevi Sanstha

صندوق بيكيت للحرية الدينية (Becket Fund for Religious Liberty)

مكتبات بلا حدود (Bibliothèques sans frontières)

منظمة مشروع الكوكب الأزرق (Blue Planet Project, Inc.)

مؤسسة أمريكا البرازيلية (Brazilian Foundation of America)

منظمة جسور الدولية (Bridges International)

الرابطة التجارية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (Caribbean and Latin America Trade Association)

المركز المعني بالصحة وحقوق الإنسان والتنمية، المحدود بضمان (Center for Health, Human Rights and Development, Limited by Guarantee (CEHURD))

مركز استراتيجية التنمية (Centre for Development Strategy)

مركز تعزيز المساعدة الإنسانية (Centre for Humanitarian Enhancement)

مركز تسخير العلم للمصلحة العامة – كندا (Centre for Science in the Public Interest –Canada)

إرسالية الدفاع عن حقوق الأطفال وحشد التأييد لصالحهم – أفريقيا (Children's Rights Advocacy and Lobby Mission – Africa (CALM-Africa))

مؤسسة الخدمات للمهاجرين الصينيين (Chinese Immigrants Services, Inc.)

مجلس الطاقة النظيفة، المحدود (Clean Energy Council, Limited)

منظمة مفاتيح المستقبل – مجموعة الستة (Clefsdufutur.org-ONG-CDF.org-Groupe G6)

مؤسسة التقويم الميلادي المحدودة المسؤولية (Common Era, LLC)

المنظمة التنسيقية للمرأة (Coordinadora de la Mujer)

مبادرة التوعية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والنهوض بها (Corporate Social Responsibility Awareness and Advancement Initiative)

الرابطة الدولية بين الأزواج (Couple to Couple League International)

جمعية "دنيز فنري" للعون والتضامن (Deniz Feneri Yardımlaşma ve Dayanışma Derneği)

الحوار بين الرهبان من مختلف الأديان (Dialogue Interreligieux Monastique)

منظمة لعبة الأرض (EarthGame)

الرابطة الدولية للمحافظين على الأنهار "إيكو – تيراس" (Eco-Tiras International Environmental Association of River Keepers)

المائدة المستديرة للرابطات النسائية الإستونية (Eesti Naisteühenduste Ümarlaua Sihtasutus)

منظمة تحقيق العدالة في غينيا الاستوائية (EG Justice)

الجمعية المصرية لمصادر التعليم

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

منظمة الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض – نيجيريا (Environmental Rights Action - Friends of the Earth Nigeria (ERA/FoEN))

جمعية الأمل للجميع (Espoir pour tous)

منظمة "كل طفل" (EveryChild)

منظمة "فيمينينزا" في أمريكا الشمالية (Feminenza North America, Inc.)

المؤسسة المعنية بالصداقة وتضامن الأمة (Foundation for Amity and Nation Solidarity)

مؤسسة السجناء المفرج عنهم (Foundation for Released Prisoners)

مؤسسة الشبكة الدولية للمتاحف من أجل السلام (Foundation for the International Network of Museums for Peace)

كلية فرانكفورت للمالية والإدارة (Frankfurt School of Finance and Management, gemeinnützige GmbH)

جمعية أصدقاء العمال الزراعيين (Friends of Farm Workers)

صندوق مدينة نيويورك (Fund for the City of New York, Inc.)

مؤسسة "أليا 2" (Fundación Alia2)

مؤسسة مركز الإدارة التكنولوجية والحاسوبية الصناعية (Fundación Centro de Gestión Tecnológica e Informática Industrial)

مؤسسة "يونيتران" (Fundación UNITRAN)

منظمة "الخروج عن طريق الدخول" (Getting Out By Going In)

مؤسسة غلايخماس (Gleichmass, eV)

المؤتمر الأفريقي العالمي (Global Afrikan Congress)

التحالف العالمي لصحة المرأة (Global Alliance for Women's Health)

الشبكة العالمية للبصمة البيئية (Global Footprint Network, Inc.)

مرصد جنوب الكرة الأرضية (Global South Watch)

منظمة أمل الشعوب (Hope for the Nations)

مؤسسة "الإنسانية أولا" (Human First, Inc.)

اللمسة الإنسانية – الهند (Human Touch India)

المنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة (Humanitarian Organization for Migration Economics)

منظمة مبادرات من أجل التغيير (Initiative for Change (IFC))

معهد السياسات الأسرية (Institut de politique familiale)

معهد أبحاث الطاقة والبيئة (Institute for Energy and Environmental Research (IEER))

معهد العدالة والمصالحة (Institute for Justice and Reconciliation)

معهد العلاقات بين بلدان البلقان (Institute of Inter-Balkan Relations)

معهد غوريزيا الدولي لعلوم الاجتماع (Institute of International Sociology of Gorizia)

معهد الشؤون الإنسانية (Instituto Humanitare)

منظمة مبادرة تعزيز النزاهة والشفافية (Integrity and Transparency Promotion Initiative)

الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية (Inter-American Parliamentary Group on Population and Development)

اللجنة الدولية لتطوير القوى العاملة (International Commission on Workforce Development)

مركز أبحاث القانون البيئي الدولي (International Environmental Law Research Centre)

الاتحاد الدولي لهيئات التفتيش (International Federation of Inspection Agencies)

الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي (International Federation of Liberal Youth)

الشبكة الدولية للسياسات الجنسانية (International Gender Policy Network)

منظمة البيت الدولي (International House)

المعهد الدولي لشؤون الإعسار (International Insolvency Institute)

العصبة الدولية لحقوق الإنسان (International League for Human Rights)

المؤسسة الدولية لأبحاث التنمية (International Research Foundation for Development)

الجامعة الدولية للفضاء (International Space University)

المنظمة الدولية للطاقة المستدامة من أجل طاقة متجددة وفعالة (International Sustainable Energy Organisation for Renewable Energy and Energy Efficiency (ISEO))

الحركة الإسرائيلية ضد هدم المنازل (Israeli Committee against House Demolitions)

جامايكيون من أجل العدالة (Jamaicans for Justice, Limited)

حملة جانا (Jana's Campaign, Inc.)

منظمة الشباب والتكنولوجيا والتنمية (Jeunesse technologie développement)

منظمة كانتشي (Kanchi, Limited)

منظمة كريشي غيان (Krishi Gyan)

جمعية كوشلاك للرعاية الاجتماعية (Kuchlak Welfare Society)

منتدى إدماج المهاجرين (Le forum pour l'intégration des migrants)

صندوق الإغاثة من أجل حب إسرائيل – صندوق النهوض بالمشاريع الاجتماعية (Love for Israel Relief Fund – The Fund for Advancing Social Projects, RA)

معهد مامتا الصحي المعني بالأم والطفل (Mamta – Health Institute for Mother & Child)

منظمة رعاية الأمومة الدولية (MaterCare International)

معهد ميراميد (Miramed Institute)

المنسق الوطني لحقوق الإنسان (National Coordinator for Human Rights)

المنظمة الوطنية للجمعيات النسوية في جزر البهاما (National Organization of Women's Association in the Bahamas)

المنظمة الوطنية لكبار السن في أستراليا (National Seniors Australia, Ltd.)

رابطة محامي ولاية نيويورك (New York State Bar Association)

منظمة عنقود للإغاثة والتنمية

متفائلون بلا حدود (Optimistes sans frontières)

مركز الدعوة للسلام على الأرض (Peace on Earth Advocacy Center)

رابطة شبكة قرى السلام (Peace Village Network Association, Inc.)

منظمة خطة السويد (Plan Sweden)

بلوريال – مركز الاستشارات والدراسات العرقية – النفسية المعنية بالمهاجرين (Pluriels – Centre de consultations et d'Études ethnopsychologiques pour migrants)

منظمة مشروع تشيرنوبيل (Project Chernobyl, Inc.)

منظمة القلب الطاهر – أمريكا (Pure in Heart America, Inc.)

منظمة شعاع من الأمل (Ray of Hope)

منظمة التواصل والرعاية لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة (Reach Out & Care Wheels)

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"

الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (Réseau national des ONGs des droits de l'homme)

اجتماع المائدة المستديرة المعني باستدامة زيت النخيل (Roundtable on Sustainable Palm Oil)

صندوق سايرام الاستئماني للبحوث السكانية (Sairam Population Research Trust)

مؤسسة سافيا للتنمية (Saviya Development Foundation)

جمعية "سنديكا" الإصلاحية (Sindhica Reforms Society (Sindhica))

معهد "سينها" للعلوم الطبية والتكنولوجيا (Sinha Institute of Medical Science and Technology)

مؤسسة الإيكولوجيا الاجتماعية (Social Ecology Foundation)

جمعية الجراحين الدوليين مقدمي المساعدة الإنسانية (Society of International Humanitarian Surgeons)

رابطة "ستات – فيو" (Stat-View Association)

مؤسسة التحالف الأطلسي (Stiftelsen Atlas-Alliansen)

وكالة سيفتونغ بازل للطاقة المستدامة (Stiftung Basel Agency for Sustainable Energy (BASE))

جمعية إغاثة الطلاب (Students' Relief Society)

المؤسسة العربية لحقوق الإنسان

نادي نيويورك للتمويل البالغ الصغر (The Microfinance Club of New York, Inc.)

منظمة الأمناء المسجلين للصندوق الاستئماني لدعم أصدقاء الإيدز (The Registered Trustees of the Friends of AIDS Support Trust)

أمانة رعاية المرأة (The Women's Welfare Trust)

اتحاد الكيانات القانونية "النادي الاقتصادي للعلماء في المنطقة الأوروبية الآسيوية" (Union of Legal Entities "Eurasian Economic Club of Scientists" Association)

المركز الحضري للعدالة (Urban Justice Center)

منظمة فيفا ريو (Viva Rio)

رابطة ازدهار المرأة في جميع أنحاء العالم (Women Thrive Worldwide)

الصندوق النسوي للتدريب القانوني والعمل (Women's Legal Education and Action Fund)

المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية (World Peace and Economic Development Organization)

213/2021 - الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات الهيئات التي تنعقد أثناء الدورات والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في دورة المجلس لعام 2021

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، إذ يلاحظ مع القلق استمرار تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما يتصل بذلك من قيود يوصى بتطبيقها على الاجتماعات التي تُعقد داخل مباني الأمم المتحدة وعلى السفر الدولي، باعتبار تلك القيود تدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار كوفيد-19، أن الهيئات التي تنعقد أثناء الدورات والهيئات الفرعية التابعة للمجلس يجوز لها أن تطبق في دورة المجلس لعام 2021، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراء المنصوص عليه في المقرر 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020، والمعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، متى تبيّن لرئيس الهيئة المعنية التي تنعقد أثناء الدورات أو الهيئة الفرعية المعنية أن عقد جلسة عامة ليس بالأمر المناسب بسبب جائحة كوفيد-19.

214/2021 - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، إذ يشير إلى قراريه 3/2020 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2020 و 4/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2020، ومقرريه 210/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 209/2021 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة 8 كانون الثاني/ يناير 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بما يلي:

(أ) لاحظ أن الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021 لم تنعقد في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير وفي 10 شباط/فبراير 2021، وفق ما كان مقررا، بسبب القيود المتصلة باستمرار تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عمل المجلس ودورات هيئاته الفرعية؛

(ب) قرر، على أساس استثنائي، تحديد جدول زمني جديد للدورة العادية للجنة لعام 2021، بحيث تُعقد الدورة في الفترة من 17 إلى 25 أيار/مايو وفي 27 أيار/مايو و 7 حزيران/يونيه 2021، وللدورة المستأنفة، بحيث تُعقد في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر، ومن 7 إلى 10 أيلول/سبتمبر، وفي 17 أيلول/سبتمبر 2021، على أن يكون مفهوماً أن العدد الإجمالي للجلسات لن يتجاوز عدد الجلسات التي تقرر عقدها في مقرر المجلس 209/2021.

215/2021 - مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، إذ يشير إلى قراريه 60/2003 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2003 و 21/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة 2 شباط/فبراير 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، بما يلي:

(أ) لاحظ الصعوبات المرتبطة باستمرار تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عمل المجلس ودورات هيئاته الفرعية؛

(ب) قرر أن يغيّر، على أساس استثنائي، موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، لتُعقد في الفترة من 12 إلى 21 نيسان/أبريل 2021، على أن يكون مفهوما أن استحقاقات اللجنة فيما يتعلق بتلقي خدمات المؤتمرات تنطبق على المواعيد المقررة أصلا من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021.

216/2021 – مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، إذ يأخذ في الاعتبار الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورتي المجلس لعامي 2020 و 2021 ودورات هيئاته الفرعية، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة الثانية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في شكل مختزل، باستخدام منصة افتراضية، وعقد جلسات غير رسمية في نيسان/أبريل 2021، وأن يقرر الرئيسان المشاركان الطرائق النهائية، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تتخذ قرارات اللجنة من خلال إجراء عدم الاعتراض؛

(ب) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة، على النحو الذي اقترحته لجنة الخبراء والوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 – افتتاح الرئيسين المشاركَيْن الدورة.

2 – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 – مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

(هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

(و) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛

(ز) بناء القدرة؛

(ح) المسائل الضريبية البيئية؛

(ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

(ي) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛

4 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة.

5 – الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

217/2021 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة ومواعيد انعقادها

في الجلسة العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة[35]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 4 إلى 6 آب/أغسطس 2021؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - تعزيز إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

4 - إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

5 - الإطار المتكامل للمعلومات الجغرافية المكانية.

6 - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

7 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة.

8 - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

9 - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

10 - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

11 - المعلومات الجغرافية المكانية البحرية.

12 - الأطر القانونية والسياساتية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

13 - تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.

14 - التعاون مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

15 - التقرير عن إدارة البرامج.

(35) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 26 (E/2021/46).

16 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء ومواعيد انعقادها.

17 - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الحادية عشرة.

218/2021 - تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، إذ يشير إلى مقرَّره 236/2017 المؤرَّخ 6 تموز/يوليه 2017 والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكَّد فيه المجلس مجدَّداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدِّرات 13/52 المؤرَّخ 20 آذار/مارس 2009[36] وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرَّخ 24 نيسان/أبريل 2009[37] وقرَّر فيه تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام 2021، أن يمدد ولاية الفريق العامل، على النحو المبين في مقرر المجلس 236/2017، حتى موعد انعقاد دورتي اللجنتين المستأنفتين المقرر عقدهما في كانون الأول/ديسمبر 2021، وهو الوقت الذي يتعين فيه أن تُجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وأن تنظرا في تمديد ولايته إلى ما بعد عام 2021.

219/2021 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثلاثين

في الجلسة العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة[38]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرَّر اللجنة 1/21 المؤرَّخ 27 نيسان/أبريل 2012[39]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - المناقشة العامة.

---

(36) المرجع نفسه، *2009*، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(37) المرجع نفسه، *الملحق رقم 10* (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(38) المرجع نفسه، *2020*، *الملحق رقم 10* (E/2020/30).

(39) المرجع نفسه، *2012*، *الملحق رقم 10* والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5 - مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

6 - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7 - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8 - اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

12 - مسائل أخرى.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

220/2021 - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة[40].

221/2021 - مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 6 المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، فيما يتعلق بالمناسبة المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان المناسبة "درء خطر وقوع مجاعات متعددة تلوح في الأفق والتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي الحاد: اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ الأرواح والحد من احتياجات الناس والمخاطر التي تهددهم وأوجه ضعفهم من خلال توثيق التعاون في مجالات العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام"؛

(ب) أن تُنظَّم المناسبة في شكل نشاط غير رسمي يوم 22 حزيران/يونيه 2021؛

(ج) أن تتألف المناسبة من حلقة نقاش وألا تنبثق عنها نتائج متفاوض بشأنها.

222/2021 - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 5 المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة عام 2021 هو "تعزيز المساعدة الإنسانية لمواجهة التحديات في عام 2021 وما بعده: حشد الدعم لاحترام القانون الدولي الإنساني والإدماج والمنظور الجنساني والابتكار والشراكات"؛

(ب) أن يَعقِد في إطار هذا الجزء ثلاث حلقات نقاش؛

(ج) أن يحيط علما بالمواضيع المقترحة لحلقات النقاش الثلاث المقرر عقدها في إطار الجزء، وهي:

'1' "الرعاية الصحية في زمن كوفيد-19: خطة عالمية للحماية"؛

'2' "الابتكار باعتباره محفزًا للتغيير: استخدام التكنولوجيات والبيانات الإنسانية الجديدة والناشئة"؛

'3' "العمل الإنساني وتغير المناخ: النهوض بالنُّهج الاستباقية وتعزيز القدرة على الصمود وتحسين مستوى التعاون في مواجهة أزمة المناخ".

223/2021 - تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 6 المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، إذ يشير إلى قراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008 الذي حدد فيه 1 أيار/مايو موعدا نهائيا سنويا لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس، ومقرره 210/2020 المؤرخ 18 حزيران/

(40) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 8 ألف* (E/2020/28/Add.1).

يونيه 2020 الذي قضى فيه بتمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات في عام 2020 حتى 1 تموز/يوليه 2020، ومقرره 214/2021 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2021 الذي قرر فيه أن تعقد الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021 في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر، والفترة من 7 إلى 10 أيلول/سبتمبر، وفي 17 أيلول/سبتمبر 2021، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس حتى 1 تموز/يوليه 2021.

224/2021 - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[41]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون للجنة في نيويورك في الفترة من 1 إلى 4 آذار/مارس 2022؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة الإحصائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين

3 - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

(ج) الإحصاءات الصحية؛

(41) المرجع نفسه، *2021، الملحق رقم 4* (E/2021/24).

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(د) إحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

(هـ) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) الإحصاءات الجنسانية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) إحصاءات المخدرات وتعاطيها؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ح) إحصاءات الجريمة؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ط) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ي) التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخلياً

(ك) الإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن.

الوثائق

تقرير فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن

4 - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(د) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(هـ) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) إحصاءات التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية

(ح) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ط) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ي) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ك) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ل) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(م) إحصاءات الاقتصاد غير الرسمي.

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

5 - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) الإحصاءات البيئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المحاسبة البيئية – الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية – الاقتصادية

(ج) إحصاءات تغير المناخ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

6 - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

تقرير لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة

(ب) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(ج) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

(هـ) البيانات الضخمة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل العالمي المعني بالبيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(و) التنمية الإحصائية الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(ز) الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلام والأمن؛

الوثائق

تقرير فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة

(ح) البيانات المفتوحة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبيانات المفتوحة

(ط) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير المكتب

(ي) الإشراف على البيانات.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالإشراف على البيانات

7 - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

8 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

9 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

225/2021 - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة[42]؛

(ب) أشار إلى أن الدورة السابعة عشرة للمنتدى ستُعقد في المقر في الفترة من 9 إلى 13أيار/مايو 2022؛

(ج) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(42) المرجع نفسه، *الملحق رقم 22* (E/2021/42).

3 - مناقشات سياساتية بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[43]:

(أ) الأنشطة المنفَّذة دعماً للأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021-2022:

'1' معلومات مستكملة عن أنشطة أعضاء المنتدى، بما في ذلك الإعلانات الجديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومعلومات مستكملة عنها؛

'2' معلومات مستكملة عن أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛

'3' معلومات مستكملة عن المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

'4' معلومات مستكملة عن أنشطة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، والتقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل المجموعات الرئيسية؛

'5' أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2022 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات؛

(ب) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2022؛

(ج) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(د) الرصد والتقييم والإبلاغ:

'1' التحسينات المقترح إدخالها على شكل الإبلاغ الوطني الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وصك الأمم المتحدة للغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

'2' التقدم المحرز في وضع المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات.

4 - الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة في عام 2024 لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه، بما في ذلك استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.

5 - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

6 - القضايا المستجدة.

7 - مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى.

8 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للمنتدى.

9 - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته السابعة عشرة.

(43) وفقاً للتوجيهات العامة الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، سـتُقدم المقترحات الواردة في موجز الرئيس لمناقشات الدورة السادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لينظر فيها المنتدى في دورته السابعة عشرة، في عام 2022.

226/2021 - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين[44]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

'2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(44) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 7* (E/2021/27).

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

227/2021 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، باقتراح من نائب الرئيس (بوتسوانا)، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين[45].

228/2021 - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين[46]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

(45) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 38* (A/76/38).

(46) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 6* (E/2021/26).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضـــوع ذو الأولوية: التعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة لا يُســـتثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية بما يكفل سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة للجميع: القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المســـتوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن إجراء تقييم أولي لعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد في ما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023

5 - جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والستين للّجنة.

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الستين.

229/2021 - النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، أن يأذن للأمين العام بأن يقوم، بالتشاور مع مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بإعداد مشروع نظام أساسي للمعهد وأن يقوم بإصداره بعد ذلك، وطلب إلى الأمين العام أن يبقي لجنة التنمية الاجتماعية على علم بالخطوات المتخذة في هذا الصدد.

230/2021 - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين[47]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والخمسين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والخمسين للجنة السكان والتنمية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

3 - مناقشة عامة:

(أ) اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) السكان والتنمية المستدامة، ولا سيما النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السكان والتنمية المستدامة، ولا سيما النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع

تقرير الأمين العام عن البرامج والتدخلات الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سياق المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة، ولا سيما النمو الاقتصادي المطرد والشامل

(47) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5* (E/2021/25).

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

4 - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام 2021: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية لعام 2022 والأداء البرنامجي لعام 2020: البرنامج الفرعي 5، السكان، من البرنامج 7، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[48]

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

231/2021 - مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومواعيدها وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، إذ يأخذ في اعتباره الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2021 ودورات هيئاته الفرعية، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد، حسب الإمكان، الدورة الثالثة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في الفترة من 19 على 22 تشرين الأوّل/أكتوبر 2021 في جنيف، وإذا لم يتسنّ ذلك فعلى شكل جلسات غير رسمية مختزلة تُعقد في شهر تشرين الأوّل/أكتوبر 2021 باستخدام منصة افتراضية، وأن يتم تحديد الطرائق النهائية بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تُتَّخذ قرارات اللجنة من خلال إجراء الموافقة الصامتة؛

(ب) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة، بصيغته التالية التي اقترحتها لجنة الخبراء:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.

2 - انتخاب رئيس اللجنة ونوابه أو الرئيسين المشاركيْن للجنة ونُوابهما.

(48) من المقرر الانتهاء من إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 في النصف الأول من عام 2021.

3 - ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة أو الرئيسان المشاركان للجنة.

4 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

5 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة، بما في ذلك خيارات إجراء مشاورات اللجنة؛

(ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك:

'1' المادة 12 (الإتاوات): تعديلات محتملة تتعلق بالمدفوعات المتصلة بالبرامجيات والمنتجات الرقمية؛

'2' قائمة بالمسائل التي اقترحها الأعضاء السابقون لمسارات العمل في المستقبل؛

(د) استعراض دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإمكانية تحديثه؛

(هـ) أسعار التحويلات؛

(و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

(ز) الضرائب البيئية والضرائب المتصلة بالبيئة؛

(ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛

(ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛

(ي) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛

(ك) زيادة الشفافية الضريبية؛

(ل) الضرائب ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19): قضايا الجائحة وما بعد الجائحة؛

(م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛

(ن) الضرائب غير المباشرة، بما في ذلك ضرائب الصحة؛

(س) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛

(ع) بناء القدرات؛

(ف) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة.

7 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين.

232/2021 - مواعيد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - الجوانب المتعلقة بالحوكمة والإدارة العامة لموضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022.

4 - بناء مؤسسات قوية لمكافحة تغير المناخ وآثاره، ومن أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وحمايتها واستعادتها.

5 - مسائل الحوكمة وبناء المؤسسات في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

6 - تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة على الصعيد دون الوطني.

7 - مسائل في مجال الإدارة المالية العامة والميزنة من أجل أهداف التنمية المستدامة.

8 - المسائل المتعلقة بالقوة العاملة في القطاع العام.

9 - مسائل في مجال الحكومة الرقمية.

10 - حوار مع البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية بشأن الجوانب المؤسسية للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

12 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

(ج) قرر وجوب الاستمرار في إعداد الوثائق التي تدعم جدول الأعمال المؤقت من خلال أساليب العمل المتبعة في اللجنة.

233/2021 - تواريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، إذ يشير إلى مقرريه 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 213/2021 و 217/2021 المؤرخين 24 شباط/فبراير 2021، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة 22 نيسان/أبريل 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الرؤساء المشاركين للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، بما يلي:

(أ) لاحظ الصعوبات المرتبطة باستمرار تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عمل المجلس ودورات هيئاته الفرعية؛

(ب) قرر تغيير الجدول الزمني للدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وعقد الدورة في شكل مختزل باستخدام منصة افتراضية للترجمة الشفوية عن بُعد، في 23 و 24 و 27 آب/أغسطس 2021، وقرر أيضا أن تُتخذ مقررات لجنة الخبراء باتباع إجراء الموافقة الصامتة.

234/2021 - الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، إحالة الاستنتاجات والتوصيات الموافق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية[49] تحت عنوان "متابعة واستعراض نتائج تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030" إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021 الذي يعقد تحت رعاية المجلس.

235/2021 - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة".

236/2021 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، أن تُعقد الدورة الحادية والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2022.

237/2021 - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته العشرين[50]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

(49) انظر E/FFDF/2021/3.

(50) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 23* (E/2021/43).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"

4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان) في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5 - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الحوارات الإقليمية:

الشعوب الأصلية والتعافي من الأوبئة؛

(و) الحوارات المواضيعية:

العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، 2022-2032.

6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم.

8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية والعشرين.

238/2021 - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، وإلى مقرراته

322/2004 المؤرخ 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسـان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شـباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسـان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسـان/أبريل 2017، وقد نظر في الرسالة المؤرخة 19نيسان/أبريل 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة[51]، تعيين الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

239/2021 - تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة

أحاط المجلس الاقتصـادي والاجتماعي علما، في جلسـته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسوانا)، بتقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة[52].

240/2021 - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السـابعة والسـتين والثامنة والستين

أحاط المجلس الاقتصـادي والاجتماعي علما، في جلسـته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسـوانا)، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السـابعة والسـتين والثامنة والستين[53].

241/2021 - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 9 المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسوانا)، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[54].

242/2021 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

طلب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في جلسـته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، إذ يشـير إلى مقرره 232/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، أن يعرض على نظر المجلس في دورته لعام 2022 تقريرا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان.

243/2021 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل

قرر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، إذ يشـير إلى قراره 2/2020 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2019 بشـأن دعم منطقة السـاحل ومقرره 231/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، ما يلي:

---

(51) E/2021/66.

(52) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/76/25).

(53) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 2* (E/2021/22).

(54) E/2021/7.

(أ) أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل[55]؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2022 تقريرا عن كيفية تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، في حدود الموارد المتاحة، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة في الساحل" من البند المعنون "التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

244/2021 - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسوانا)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والستين[56].

245/2021 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسوانا)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/76/6).

246/2021 - الطلب المقدّم من منظمة الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباظية الأبخازية "ألاشارا" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، إعادة الطلب المقدّم من الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباظية الأبخازية "ألاشارا" إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

247/2021 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 431 التالية:

المركز الاستشاري الخاص

جمعية "واعتصموا" (AATASSIMO)

مؤسسة أبناء المحروسة للتنمية والمشاركة

منظمة أكسيبت إنترناشيونال (Accept International)

منظمة ACTAsia

(55) E/2021/63.

(56) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/76/16).

جمعية التعلم التمرّسي والبحث التمرّسي (Action Learning, Action Research Association, Ltd.)

رابطة العمل من أجل تعزيز المبادرات المحلية (Action pour la promotion des initiatives locales)

منظمة العمل من أجل حماية حقوق الطفل (Action pour la Protection des Droits de l'Enfant (APDE))

منظمة Action Works Nepal

منظمة أكتيس – الهيئة التعاونية لمكافحة مواد الإدمان (Actis - Rusfeltets Samarbeidsorgan)

التحالف الأفريقي من أجل الصحة والبحوث والتنمية الاقتصادية (Africa Alliance for Health, Research and Economic Development)

المجلس الأفريقي المعني بالمخدرات (African Council on Narcotics)

المؤسسة الأفريقية للتنمية (African Foundation for Development (AFFORD))

مبادرة التراث الأفريقي والسلام العالمي (African Heritage and Global Peace Initiative)

شبكة المتنزهات الأفريقية (African Parks Network)

مؤسسة المشاريع الأفريقية من أجل السلام ومبادرات المحبة (African Projects for Peace and Love Initiatives Inc.)

رابطة المحاميات الأفريقيات، فرع نيجيريا (Chapter African Women Lawyers Association, Nigeria)

المنظمة الوطنية الإسرائيلية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأفراد أسرهم، رابطة مسجلة (AKIM Israel – National Organization for People with Intellectual Disabilities and Their Families, Registered Association)

مؤسسة الحاج شمس الحق (Alhaj-Shamsul Hoque Foundation)

الائتلاف من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في نيبال (Women Alliance Against Trafficking in and Children in Nepal)

التحالف من أجل صحة الفم عبر الحدود، مؤسسة مسجلة (Alliance for Oral Health across Borders, Inc.)

التحالف من أجل مكافحة التبغ في أفريقيا (Alliance pour le contrôle du tabac en Afrique)

المجلس الأمريكي للسياسات المتعلقة بالسيارات (American Automotive Policy Council, Inc.)

المتحف الأمريكي للتاريخ الطبيعي (American Museum of Natural History)

منظمة "أمونوريل سانكتشواري" (Amonuriel Sanctuary, Inc.)

منظمة أرقّاء الأمس مواطنو اليوم (Anciens Esclaves Nouveaux Citoyens)

منظمة Animal People للرفق بالحيوان (Animal People, Inc.)

صندوق مكافحة الفساد في الجنوب الأفريقي (Anti-Corruption Trust of Southern Africa)

الرابطة الفرنسية لشؤون الإعاقة (APF France handicap)

المجلس العربي الأفريقي للتكامل والتنمية

منظمة النهوض من تحت الرماد (Arise from Ashes, Incorporated (AFA))

مبادرة أسابا لتنمية الوطن والشتات (Asaba Home-Diaspora Development Initiative)

مؤسسة أشاولو لورنس ألكسندر (Ashaolu Lawrence Alexandre Foundation)

منظمة أشيناغا (Ashinaga)

منظمة مركز آسيا (Asia Centre Co., Ltd.)

اتحاد آسيا والمحيط الهادئ لمتلازمة داون (Asia Pacific Down Syndrome Federation)

رابطة الضمير، رابطة مدنية (Asociación Conciencia, Asociación Civil)

رابطة عاملات المنازل ومصانع التصدير (Asociación de Trabajadoras del Hogar a Domicilio y de Maquila)

الرابطة الوطنية للتنمية الاجتماعية (Asociación Nacional para el Desarrollo Social)

منظمة Asociaţia Patronală Uniunea Transportatorilor şi Drumarilor din Republica Moldova

مؤسسة أسبن الدولية المعنية بالجبال (Aspen International Mountain Foundation)

منظمة أسباير كورونايشن تراست (Aspire Coronation Trust, Ltd./Gte.)

جمعية آباء وأصدقاء الأشخاص الاستثنائيين في ساو باولو (Associação de Pais e Amigos dos Excepcionais de São Paulo)

جمعية "مهندسون بلا حدود" – البرازيل (Associação Engenheiros sem Fronteiras - Brasil)

الرابطة الوطنية لمحاميات ومحاميي المساعدة القضائية (Associação Nacional das Defensoras e Defensores Públicos)

المؤسسة الأفريقية للهجرة والتنمية في سويسرا (Association African Foundation for Migration and Development in Switzerland)

رابطة مكافحة الاتجار بالنساء (Association Against Women Export (AAWE))

جمعية Alter Ego

جمعية تحالف المعيار الإنساني الأساسي (Association CHS Alliance)

الجمعية الثقافية من أجل التنمية الاجتماعية (Association culturelle pour le développement social (ACDS))

رابطة النساء والفتيات في أداماوا (Association des femmes et filles de l'Adamaoua (AFFADA))

الجمعية النســـائية من أجل تعزيز المبادرات المحلية (Association des femmes pour la promotion des initiatives locales)

رابطة مســتخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات (Association des utilisateurs des technologies de l'information et de la télécommunication (ASUTIC))

رابطة منصـــة عمل جنيف من أجل المشـــاركة والتعلم والإعلام (Association Geneva Action Platform for Engaging, Learning and Information)

جمعية مبادرة ضمان جودة العمل الإنساني (Association initiative assurance qualité humanitaire)

رابطة كوفي عنان الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنســان والســلام (Association internationale Kofi Annan pour la promotion et la protection des droits de l'homme et la paix (AIKAPPRODHOMP))

الجمعية اليسـوعية للتعلم في جميع أنحاء العالم – التعليم العالي على الهامش (Association Jesuit Worldwide Learning – Higher Education at the Margins)

رابطة الصـلة العالمية من أجل رفاه الأطفال والشـباب (Association liaison universelle pour le bien-être des enfants et des jeunes)

الجمعية المغربية في تورنتو (Association marocaine de Toronto)

الجمعية الموريتانية لمساعدة المحتاجين

منظمة لسنا للاتجار (Association Not 4 Trade)

رابطـة الدفـاع عن حقوق الإنســـان والمطـالـب الديمقراطيـة والثقـافيـة للأذريين في إيران (Association pour la défense des droits de l'homme et des revendications démocratiques/culturelles du peuple Azerbaidjanais, Iran – "ARC")

رابطـة العدالـة والمســـاواة والإدمـاج المهني والســـلام في أفريقيا (Association pour la justice, l'égalité, l'insertion professionnelle et la paix en Afrique)

رابطـة ســـونغ – تـابـا للنســـاء المتحـدات والتنميـة (Association Song-Taaba des femmes unies et développement)

منظمة المساعدة الثقافية "العمل العالمي" (Associazione Culturale "Global Action")

رابطة روندیني تشیتادیللا دیلا باتشه (Associazione Rondine Cittadella Della Pace)

منظمة أطوار للأبحاث والتنمية المجتمعية

منظمة الفصل الدراسي المفتوح (Aula Abierta)

رابطة طلاب الطب الأسترالية المحدودة (Australian Medical Students' Association, Limited)

المنظمة المستقلة غير الربحية المعنية بتنمية المعلومات والصناعة والتعاون الدولي "تكامل" (Autonomous Non-Profit Organization for the Development of Information, Industry and International Cooperation "Integration")

جمعية أفني دريش ليحاييم (Avnei Derech La'Haim, RA)

مركز تطوير الخدمات الاجتماعية المبتكرة "شراكة من أجل كل طفل" (Avtonomnaya Nekommercheskaya Organizatsiya – Tsentr Razvitiya Innovatsionnykh Sotsialnykh Uslug "Partnyorstvo Kazhdomu Rebyonku")

مؤسسة أواج (Awaj Foundation)

منظمة Aztech, FZ-LLC

منظمة بادابون سانغهو (Badabon Sangho)

جمعية الحقوقيين البحرينية

جمعية العلاقات العامة البحرينية

منظمة الجبهة البنغالية المتحدة للهندوس والبوذيين والمسيحيين، الولايات المتحدة الأمريكية (Bangladesh Hindu Buddhist Christian Oikyo Parishad, USA, Inc.)

المؤسسة المعنية بالأطفال، المحدودة بضمان والتابعة لكلية بيلر للطب، أوغندا (Baylor College of Medicine Children's Foundation Uganda, Limited by Guarantee)

منظمة Beijing Greenovation Institute for Public Welfare Development

شركة بيجين بينجمن المحدودة للتجارة الدولية (Beijing Pengmen International Trade Co., Ltd.)

منظمة المرأة المحيط الواسع (Big Ocean Women)

منظمة مشاريع النور الساطع (Bright Light Projects)

منظمة "بيئة خضراء أكثر إشراقا" (Brighter Green, Inc.)

منظمة بناء التغيير (Build Change)

مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون

الرابطة الكندية الدولية للخدمة الكهنوتية (Canadian International Chaplaincy Association)

مبادرة كارلسرون للسلام وحقوق الإنسان (Carlsron Initiative for Peace and Human Rights)

منظمة CASES International

مؤسسة "كاريتاس" الكاثوليكية في نيجيريا (Catholic Caritas Foundation of Nigeria)

مركز التنمية العالمية (الولايات المتحدة) (Center for Global Development (US))

مركز الصحة والتنمية ((Center for Health and Development (CHD)

مركز مبادرة التنمية المبتكرة والعملية (Center for Innovative and Pragmatic Development Initiative (CIPDI))

الجمعية الروحية لمسلمي روسيا التابعة للمنظمة الدينية المركزية (Centralized Religious Organization Spiritual Assembly of Muslims of Russia)

مركز الدراسات القانونية الأفريقية ((Centre d'études juridiques africaines (CEJA)

مركز البحوث المتعلقة بمكافحة الفساد (Centre de recherche sur l'anti-corruption)

مركز حقوق الإنسان والحكم الرشيد (Centre for Human Rights & Governance – SOLACE)

المركز الموريتاني لحقوق الإنسان (Centre mauritanien des droits de l'homme)

مركز "زاغروس" لحقوق الإنسان (Centre Zagros pour les droits de l'homme)

مجلس كنائس من أجل السلام في الشرق الأوسط (Churches for Middle East Peace)

رابطة مواطنون من أجل الديمقراطية والتنمية (Citoyens en action pour la démocratie et le développement)

مؤسسة المواطن الذكي (Ciudadano Inteligente)

منظمة المواطنة العظمى (Civitas Maxima)

الشبكة الشبابية للزراعة الذكية مناخياً (Climate Smart Agriculture Youth Network)

مؤسسة سيماكس (Cmax Foundation, Inc.)

منظمة المؤتمر الجامعي (Collegiate Congress)

اللجنة الأوروبية للتدريب والزراعة (Comitato Europeo per la Formazione e l'Agricoltura)

لجنة النضال والتوجيه بشأن آثار الطلاق (Comité de lutte et d'orientation sur les conséquences du divorce)

اللجنة المعنية بالمكفوفين والصم في غواتيمالا (Comité Pro Ciegos y Sordos de Guatemala)

لجنة أصدقاء الإنسانية (Committee of Friends for Humanity)

المبادرة المجتمعية لتعزيز السلام والتنمية (Community Initiative for Enhanced Peace and Development)

جمعية الاتصالات والمعلومات المتعلقة بالمرأة (Comunicación e Información de la Mujer, AC)

الاتحاد الإسباني للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعضوية (Confederación Española de Personas con Discapacidad Física y Orgánica (COCEMFE)

مبادرة التنمية المتصلة (Connected Development Initiative)

منظمة كونوري الاستشارية (Conori Consults, Inc.)

مجلس التعليم والتنمية (Conseil pour l’éducation et le développement)

اتحاد المعاهد المعنية بالأسـرة في المنطقة الآسـيوية (Consortium of Institutes on Family in the Asian Region Limited)

المنظمة الاسـتشـارية لمسـائل حقوق الإنسـان والنزوح (Consultoría para los Derechos Humanos y el Desplazamiento)

الاتحاد الأوروبي للأسر الكبيرة (Coordinadora Europea de Familias Numerosas)

منظمة Coralive.org

منظمة فيلق أفريقيا (CorpsAfrica)

الهلال الأخضر النيجيري (Croissant vert nigérien)

منظمة C-Sema

معهد السيبرانية (Cyber Institute)

مقهى الإنترنت ”المستقبل للجميع“ (Cyber café avenir pour tous)

شركة تسخير البيانات الابتكارية لأغراض التنمية المستدامة (D4DInsights, LLC)

معهد أبحاث البيانات والمجتمع (Data & Society Research Institute, Inc.)

جامعة دي مونتفورت (De Montfort University)

منظمة ”من أجل بيئة خالية من لدائن الكلوريد متعدد الفينيل“ (Débarasser l'environnement des plastiques PVC)

شبكة العمل الديمقراطية (Democratic Network for Action)

مؤسسة بوابة التنمية (Development Gateway, Inc.)

المبادرة الإنمائية للأثر المجتمعي (Development Initiative for Community Impact)

جمعية مبادرات التنمية وبحوث الفقر (Development Initiatives Poverty Research, Limited)

مؤسسة ديدي أوباراكو الصحية (Didi Oparaku Health Foundation)

الرابطة الدولية للرياضة للجميع (Die Internationale Vereinigung für Sport für Alle)

رابطة البحوث وإعادة التأهيل في مجال الإعاقة (Disabled Rehabilitation and Research Association (DRRA))

مؤسسة الدكتور ب. ر. أمبيدكار الرياضية (Dr. B. R. Ambedkar Sports Foundation)

منظمة الدكتور كالام سمريتي الدولية (Dr. Kalam Smriti International)

مؤسسة Dream Factory Foundation

المؤسسة الخيرية "إيغل فيجن" (Eagle Vision Charity, Inc.)

مؤسسة "إيت" (EAT Foundation)

منظمة إيكوموم كوريا (Ecomom Korea)

مؤسسة إيدن (Eden Foundation)

منظمة جنان ينبوع الأمل (Eden Spring of Hope)

منظمة التعليم والإنكليزية من أجلكم (Education and English for You (EEFY))

مؤسسة الإغاثة التعليمية (Education Relief Foundation)

مؤسسة إيكو لغد أفضل (Eko Greater Tomorrow Foundation)

منظمة تمكين الإنسانية (Empowering Humanity)

مبادرة تمكين النساء والشباب في أوغندا (Uganda Empowerment Initiative for Women and Youth)

منظمة إينرجي 2050 (Énergies 2050)

منظمة تعزيز التنمية الشخصية (Enrich Personal Development, Limited)

مؤسسة الرعاية البيئية (Environmental Care Foundation)

رابطة إسبيرانترا (Esperantra)

الاتحاد الأوروبي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها (European Federation for UNESCO Clubs, Centers and Associations)

المنتدى الأوروبي للعدالة التصالحية (European Forum for Restorative Justice)

مختبر الابتكار في مجال الأجر العادل (Fair Pay Innovation Lab, gGmbH (FPI))

منظمة بعثة سفينة الأسرة (Family Ark Mission)

الاتحاد من أجل التعليم في أوروبا (Federation for Education in Europe (FEDE))

الاتحاد الدولي لركوب الدراجات النارية (Fédération internationale de motocyclisme)

الاتحاد الدولي "فرسان السيدة العذراء" (Fédération internationale "Militia Sanctae Mariae")

منظمة حقول خضراء للجميع (Fields of Green for All, NPC)

مؤسسة بوتنار (Fondation Botnar)

مؤسسة العمل اللائق (Fondation emploi décent)

مؤسسة الجنرال أكيسي لتعزيز حقوق الطفل والمرأة (Fondation Général Akissi pour la promotion des droits de l'enfant et de la femme)

مؤسسة "فرنسا تلتزم" (Fondation la France s'engage)

مؤسسة دراسة وتعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا (Fondation pour l'étude et la promotion des droits humains en Afrique)

مؤسسة زيزي للرعاية (Fondation Zizi Care)

منظمة حب الغابات وحب الجبال (Forest Love and Mountain Love)

منظمة ForeverGreen Fenosoa

مؤسسة "فورتيفاي" (Fortify, Inc.)

معهد المنتدى 21 (Forum 21 Institute)

منتدى نساء البحر الأبيض المتوسط (Forum delle Donne del Mediterraneo)

المنتدى الدولي للتجمعات الوطنية للمنظمات غير الحكومية (Forum international des plateformes nationales d'ONG)

مؤسسة التخطيط الإنمائي (Foundation for Development Planning, Inc.)

المؤسسة المعنية بكبار السن العاجزين في المنطقة دون الإقليمية الأفريقية، واري (Foundation for Helpless Old People in African Sub-Region, Warri)

منظمة نساء بلا حدود/أخوات ضد التطرف العنيف (Borders – Frauen ohne Grenzen/Women without Sisters against Violent Extremism (SAVE), gemeinnütziger Verein)

مؤسسة أرض عباد الرب (Fundação Terra dos Servos de Deus)

المؤسسة العالمية (Fundación Global)

مؤسسة بروفوتورو (ProFuturo Foundation)

المؤسسة الاستشارية الإقليمية لحقوق الإنسان (Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos)

منظمة الأجيال المقبلة (Future Generations)

اتحاد "جي فاونديشن" للتعاوني الاجتماعي (G_Foundation Social Cooperative Union)

منظمة غايا للتعليم (Gaia Education)

مركز غامون للرعاية والتنمية في نيجيريا (Gammun Centre for Care and Development Nigeria)

مؤسسة حديقة الأمل، منظمة مجتمعية (Garden of Hope Foundation, Community Based Organization)

مؤسسة "جيمز" الإنمائية (GEMS Development Foundation)

منظمة العون العالمي لأفريقيا (Global Aid for Africa (GAA))

منظمة مد يد العون العالمية (Global Aid Hand)

مؤسسة التحالف العالمي للرؤساء التنفيذيين (Global CEO Alliance Foundation, Inc.)

الاتحاد العالمي للمسلمين الصم (Global Deaf Muslim Federation)

المنظمة العالمية لمنقذي الحياة (Global Life Savers, Inc.)

مؤسسة "غو غلوبال" (Go Global Foundation)

مؤسسة العصر الذهبي المحدودة المسؤولية (Golden Age Foundation, Limited)

مؤسسة غونغام لقانون حقوق الإنسان (GongGam Human Rights Law Foundation)

مؤسسة حماية وتنمية ثقافة منطقة الأراضي العشبية بمنغوليا الداخلية (Protection and Grassland Cultural Development Foundation of Inner Mongolia)

مبادرة اكتساب المهارات الأساسية في مجال ريادة الأعمال (Grassroot Entrepreneurship Skill Acquisition Initiative)

الهلال الأخضر أستراليا (Green Crescent Australia)

جمعية الهلال الأخضر الكونغولية (Green Crescent of Congo)

مؤسسة الأمل الأخضر

مجموعة دعم المشاريع الإنمائية للاتحاد العام للقيادات المهنية في توغو (Groupe d'appui aux projets de développement de la confédération générale des cadres de Togo)

مجموعة التحليل من أجل التنمية (Grupo de Análisis para el Desarrollo)

مجلس الغجر (Gypsy Council, Inc.)

مجموعة هارلان للحقوق المدنية (Harlan Group for Civil Rights, Inc.)

مؤسسة هاوو إينيولا (Hawau Eniola Foundation)

معهد حضرة فاطمة الزهراء للأعمال الخيرية (Hazrat-e Fatemah Zahra Charity Institute)

رابطة مساعدة المسنين في الولايات المتحدة الأمريكية (HelpAge USA)

مؤسسة الأمل في تمتع الإنسانية بصحة أفضل (Hope for a Healthier Humanity Foundation, Inc.)

الأمل للجميع (Hope for All)

الرابطة الكرواتية لتعزيز حقوق المرضى (Hrvatska udruga za promicanje prava pacijenata)

مبادرة التنمية البشـرية – منظمة غير ربحية مقرها نيو جيرسـي (Initiative, a NJ Humanity Development Nonprofit Corporation)

لجنة هلسنكي الهنغارية (Hungarian Helsinki Committee)

منظمة "أنتمي لإسـرائيل" – رحلة للكشـف والوصـل (I Belong Israel (Masa Israeli) – Journey of Discovery and Connection)

منظمة "أحب أفريقيا – الكونغو" (I Love Afrika – Congo)

منظمة أفكار وراء الحدود (Ideas Beyond Borders, Inc.)

معهد السكان الأصليين للبحوث والتدريب (Indígena Iépé – Instituto de Pesquisa e Formação)

مؤسسة إيجيوما للمسنين (Ijeoma Foundation For The Old People)

رابطة أمريكا اللاتينية للرعاية الذاتية المسؤولة (ILAR, Inc.)

منظمة تصوير العالم في أفريقيا (Imaging the World Africa)

منظمة "إمبارت تشاينج" (Impart Change)

الوحدة الطبية القانونية المستقلة (Independent Medico-Legal Unit)

المبادرة 243 (Initiative 243)

معهد الحضارة الإيكولوجية (Institute for Ecological Civilization)

معهد حقوق الإنسان

معهد حرية الصحفيين وسلامتهم (Institute for Reporters' Freedom and Safety)

معهـد العلوم البيئيـة من أجـل التغيير الاجتمـاعي (Institute of Environmental Science for Social Change, Inc.)

معهد عالم السود في القرن 21 (Institute of the Black World 21st Century, Inc.)

المعهد الوطني للدراسـات والمعلومات حول قضـايا المرأة "الشـراكة من أجل التنمية" (Instituţia Privată Centrul National de Studii şi Informare pentru Problemele Femeii "Parteneriat pentru Dezvoltare")

اللجنة النرويجية للبلدان الأفريقية (Inter-African Committee in Norway)

جمعية اللقاء بين الديانات (Interfaith Encounter Association)

المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (Interfaith International)

الرابطة الدولية للمشـاركة العامة – فرع أسـترالاسـيا (International Association for Public Participation Australasia, Limited)

الرابطة الدولية للمدعين العامين (International Association of Prosecutors (IAP))

الهيئة الدولية لخبراء مرض السرطان (International Cancer Expert Corps)

المركز الدولي للدراسـات الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية (International Center for Cultural Studies USA, Inc.)

الكلية الدولية لأطباء الأسنان (International College of Dentists)

لجنة الحقوقيين الدولية، فرع كينيا (International Commission of Jurists, Kenya Section)

المجلس الدولي لرابطات المشروبات (International Council of Beverages Associations)

المجلس الدولي للآثار والمواقع

الاتحاد الدولي لفنيّي الأسنان (International Federation of Denturists)

المبادرة الدولية للمشاركة الدينية المشتركة (International Initiative for Inter-Religious Communion)

البرنامج الدولي لتقييم الطرق

الجمعية الدولية لطب الكلى

الجمعية الدولية المعنية بالشيخوخة والمرض (International Society on Aging and Disease)

التحالف الدولي للخبراء الاستراتيجيين (International Strategists Alliance, LLC)

منظمة "الدعم الدولي لحقوق الإنسان" (International Support For Human Rights)

الاتحاد الدولي لأخصائيي علم الأشعة التداخلي (Radiologists International Union of Interventional)

منظمة المجلس الاقتصادي الدولي (Internationaler Wirtschaftssenat eV)

مجلس المبادرات من أجل المرأة في أفريقيا (Intervention Council for Women in Africa)

مشروع الفتاة الخفية (Invisible Girl Project Incorporated)

الجمعية الإيرانية لمرض الزهايمر – مؤسسـة الإمام علي الخيرية (Iran Alzheimer Association - Imam Ali Charitable Foundation)

منتدى شباب التعاون الإسلامي (Islamic Cooperation Youth Forum (ICYF))

منصة اليابان (Japan Platform)

المؤسسة الدولية لأبحاث سكري اليافعين (JDRF International)

معهد القدس للعدالة (Jerusalem Institute of Justice)

مؤسسة جوزيف أديدايو (Joseph Adedayo Foundation)

مؤسسة Just Planet

منظمة العدالة لإيران، المحدودة المسؤولية (Justice for Iran, Ltd.)

مؤسسة كايلاش ساتيارتي للأطفال في أمريكا (Kailash Satyarthi Children's Foundation of America, Inc.)

جبهة الخمير للتحرير الوطني (Khmer National Liberation Front)

مجلة كيد سبيريت (KidSpirit Inc.)

المجلس الكوري لمنظمات الأطفال (Korea Council of Children's Organizations)

المنظمة غير الحكومية لمكافحة الإيدز (ONG "Action contre le sida")

منظمة جامعة الشعوب العربية

جمعية الفضاء السيبراني اللبناني (Lebanese Cyberspace Association)

رابطة التعاون والتآزر الإنسـاني – تكافل الرفاق – العمل من أجل أرض أفريقيا (Les compagnons solidaires action terre d'Afrique – Association de coopération et d'entraide humanitaire (ACEH))

منظمة الأطفال أولا (Les enfants d'abord)

رابطة السحلبيات الحمر (Les orchidées rouges)

منظمة حقوق الإنسـان والحريات لمواطني تركمانسـتان (Lidskoprávní organizace Práva a svobody obcanučů Turkmenistánu, zs.)

مؤسسة لايفبوكس (Lifebox Foundation)

منبر التعلم مدى الحياة (Lifelong Learning Platform)

الرابطة الموريتانية لدعم مبادرات المجتمع المدني (Ligue mauritanienne pour l'appui aux initiatives associatives)

اتحاد شباب ماكاو (Macao Youth Federation)

منظمة مالوكا الدولية (Maloca Internationale)

اتحاد رعاية النساء الماوريات (Maori Women's Welfare League Incorporated)

المنظمة الدولية لصحة الشباب (Mednarodna zveza za zdravje mladih)

منظمة ميغ واه/أرضي (Meg Wah/My Earth)

مبادرة تقديم المساعدة التوجيهية إلى الشباب ومباشري الأعمال الحرة (Mentoring Assistance for Youths and Entrepreneurs Initiative)

المنظمة الكندية لمكافحة الألغام

"الفقر، الخيار الصفر" (Misère Option Zéro)

منظمة الأطفال مهمتنا (Mission Kids)

حركة تنظيم سكان الأرياف من أجل التنمية (Mouvement d'organisation des ruraux pour le développement (M.O.R.D))

رابطة الصحفيين الأمريكيين الأصليين (Native American Journalists Association)

شبكة الشباب الأفريقي من أجل التنمية (Network of African Youths for Development (NAYD))

الشبكة النيجيرية للمنظمات غير الحكومية (Nigeria Network of Non-Governmental Organisations (NNNGO))

الصندوق الاستئماني للمرأة النيجيرية (Nigerian Women Trust Fund, Ltd./Gte)

نيتزان – المركز الوطني، جمعية النهوض بالأطفال والبالغين الذين يعانون صعوبة في التكيف والأداء والتعلم (Nitzan – National Center, Society for the Advancement of Children and Adults with Adjustment, Functioning and Learning Disabilities)

الرابطة النبيلة للتميز الإنساني (Nobre Ordem para Excelência Humana (NOHE))

منظمة Observatoire-OISHC

منظمة القادة من أجل حماية المحيطات (OceanElders, Inc.)

مكتب الأسقف وخلفائه بجمعية نوياتو للرب (Office of The Overseer, Noiato Assembly of God, and His Successors)

جمعية "أمنيتي"

منظمة العمل الموحد (OneAction)

منظمة الحقوق الرقمية غير الحكومية (ONG Derechos Digitales)

المنظمة غير الحكومية ملاشي (ONG Malachie)

المنظمة غير الحكومية سونانيون (Sonagnon)

مجلس أونتاريو لوكالات خدمة المهاجرين (Ontario Council of Agencies Serving Immigrants (OCASI))

منظمة الأحلام المفتوحة (Open Dreams Organization, Inc.)

منظمة التنضيد والمشاركة المدنية (Organisation apposition et engagement civique (OAEC))

منظمة أمم الشعوب الأصلية في غيانا (Organisation des nations autochtones de Guyane ONAG)

منظمة "الإنسانية"

الهيئة الأوروبية للمراكز الإسلامية ((Organisation européenne des centres islamiques (OECI))

منظمة المستقبل المشرق (Organisation futur rayonnant)

المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية (Organisation internationale pour le développement économique, social et humanitaire)

منظمة التنمية الدولية الاجتماعية المتضامنة والمتكاملة (Organisation pour le développement international social solidaire intégré (ODISSI))

منظمة النساء الأفريقيات في القطاع البحري (Organização das Mulheres Maritimas Africanas (WIMAfrica))

مؤسسة نجمة البحر اليتيمة (Orphaned Starfish Foundation Inc)

المؤسسة النيجيرية المعنية بتكوّن العظم الناقص ((Ostoegenesis Imperfecta Foundation Nigeria (OIFN))

مجلس تحالف نساء المحيط الهادئ مصدر إلهام للإيمان بالمثل التي يلتقي حولها الجميع (Pacific Allied Women's Council Inspires Faith In Ideals Concerning All, Incorporated (PACIFICA))

منظمة هندسة السلام في جميع أنحاء العالم (PANGEE ONG Ingénierie de paix)

بعثة الجنة للأرامل والفتيات المراهقات (Paradise Mission for Widows & Teenage Girls)

مؤسسة شركاء من أجل السلام والازدهار (Partners for Peace and Prosperity, Inc.)

منظمة الشركاء من أجل إسرائيل تقدُّمية (Partners for Progressive Israel)

سيأتي السلام يوما – مالي (Peace One Day Mali)

المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو

منتدى الشعب لحقوق الإنسان (منتدى الشعب) ((People Forum for Human Rights (People Forum))

منهاج عمل المنظمات النسائية الهايتية من أجل التنمية (Plateforme des organisations de femmes haïtiennes pour le développement)

منصة إدماج الشباب والعمل التطوعي (Platform for Youth Integration and Volunteerism)

مختبر بليموث البحري (Plymouth Marine Laboratory)

منظمة رجال المطافئ للأعمال الإنسانية (Pompiers humanitaires)

منظمة ProVeg Deutschland, eV

مركز المبادرات القانونية المدنية ((Qendra për Nisma Ligjore Qytetare (QNL))

مؤسسة رعد الغدير الخيرية (Raad Al-Ghadir Charity Institute)

مؤسسة راشي، آر إيه (Rashi Foundation, RA)

مؤسسة ريهوبوث دريم صوليد (Rehoboth Dream Solid Foundation)

مركز "الجيل المقبل" الجمهوري للمعلومات الاجتماعية (Republican Social Information Center "Istiqbolli Avlod")

شبكة "الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية" (Réseau "2 Congo genre et développement")

شبكة "معا ضد التعذيب في موريتانيا" (Réseau "Ensemble contre la torture en Mauritanie")

الشبكة الأوروبية لوسط أفريقيا (Réseau européen pour l'Afrique centrale/European Network for Central Africa)

شبكة "التقدم والتنمية في المجال الإنساني في النيجر" (Réseau progrès et développement humanitaire du Niger (REPRODEVH))

مؤسسة الحق الطبيعي في الصمود (Resilience Birthright, Inc.)

معهد الحقوق والموارد (Rights and Resources Institute, Inc.)

منظمة رايز (Rise, Inc.)

معهد روكي ماونتن (Rocky Mountain Institute)

فريق عمل الوقاية من الإدمان التابع لشبكة الروتاري (Rotarian Action Group Addiction Prevention)

الجمعية الملكية للتوعية الصحية (Royal Health Awareness Society)

مركز سيادة القانون ومكافحة الفساد (Rule of Law and Anti-Corruption Center (ROLACC))

مبادرة الرعاية الصحية في الأرياف (Rural Health Care Initiative)

مؤسسة المجتمعات الآمنة في نيوزيلندا (Safe Communities Foundation New Zealand)

منظمة SANCSS Australia, Ltd.

منظمة Sani et Salvi-SETS Universalis

رابطة "شوليه فوتورو" (Scholé Futuro)

مؤسسة School News Nationwide, Inc.

الاتحاد السويسري للصُّم (Schweizerischer Gehörlosenbund)

منظمة SEDARVP Ghana

منظمة النهوض بالذات منبع القوة (Self-Advocates Becoming Empowered, Inc.)

مؤسسة سِبهر للتنمية الثقافية (Sepehr Cultural Development Foundation)

مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية

شـــيتوفيم – شـــركة محدودة للمنفعة العامة من أجل النهوض بالمجتمع المدني (Sheatufim – Public Benefit Company for the Advancement of the Civil Society, Ltd., CC)

منظمة التدخل الاقتصادي الاجتماعي الإنساني من أجل التنمية المحلية (SHEILD)

منظمة شهداء (Shuhada Organization (SO))

منظمة المبادرات والتحالفات المستدامة من أجل أفريقيا (SIA-Africa, Inc.)

ائتلاف صيحة الشباب (Sigaw ng Kabataan Coalition)

مبادرة فك ضائقة المحتاجين (Silver Lining for the Needy Initiative)

جمعية قطار الابتسامة (Smile Train, Inc.)

منظمة بسمة أفريقيا الدولية (Smiles Africa International)

جمعية التنمية الاجتماعية والاقتصادية (Social Economic Development Society)

الجمعية الدولية لأورام الشيخوخة (Societé internationale d'oncologie gériatrique)

شمس الأيتام (Soleil Des Orphelins)

منظمة سوليدارييداد نا موكيلي (Solidariedade Na Mokili)

مؤسسة سوليماي التعاونية الاجتماعية (Solimai – Società Cooperativa Sociale)

منظمة النجدة في حالات الطوارئ (SOS Urgence)

جمعية العقل الاجتماعي (Sosyal Akıl Derneği)

مؤسسة احتضان للجنوب الأفريقي (Southern Africa Embrace Foundation)

مؤسسة "ماما كاش" (Stichting Mama Cash)

مركز القوة في التنوع لتحقيق التنمية (Strength in Diversity Development Centre)

منظمة سوبرهيلث (SuperHealth, Inc.)

مبادرة الدعوة لنشـــر البســـمة الأكيدة على وجوه النســـاء والأطفال (Sure Smiles Women and Children Advocacy Initiative)

مركز تفوق الاستشاري للتنمية

مبادرة تنزانيا بورا (Tanzania Bora Initiative)

جماعة الهلال الأخضر التنزاني (Tanzania Green Crescent Community)

منظمة أرض السلام (Terram Pacis)

الاتحاد الكندي للنساء العاملات في مجال الأعمال التجارية والمهن (The Canadian Federation of Business and Professional Women/La fédération canadienne des femmes de carrières commerciales et professionnelles)

مركز مكافحة العنصرية في إيران (The Centre against Racism in Iran)

مؤسسة دوسكين إينوا، مؤسسة معنية بالشأن العام (The Duskin Ainowa Foundation, Public Interest Incorporated Foundation)

اتحاد الناطقين بالإنكليزية التابع للولايات المتحدة (The English-Speaking Union of the United States)

مؤسسة فييرا (The Fyera Foundation)

مركز هيشيل للاستدامة (The Heschel Center for Sustainability)

الجمعية الدولية للطب الطبيعي وإعادة التأهيل (The International Society of Physical and Rehabilitation Medicine (ISPRM))

الهيئة الإسلامية للرعاية (The Islamic Welfare Association Group)

رابطة الدراسات الأمريكية اللاتينية (The Latin American Studies Association)

منظمة The May 18 Memorial Foundation

مؤسسة مشروع اللاعنف (The Non-Violence Project Foundation, NVPF)

مبادرة إقامة الشراكات (The Partnering Initiative)

مؤسسة معهد البحوث لتكامل الفكر العالمي (The Research Institute for the Integration of World Thought, Inc.)

مؤسسة الموارد (The Resource Foundation, Inc.)

الكلية الملكية لأخصائيي علاج مشاكل الكلام واللغة (The Royal College of Speech and Language Therapists)

مركز شيبيبو – كونيبو (The Shipibo-Conibo Center Inc.)

صندوق تسيغن (The Zigen Fund, Inc.)

مؤسسة تيكوا (Tiqua eV)

منظمة أشجار من أجل المستقبل (Trees for the Future, Inc.)

منظمة Trinity Girls Network Corporation

جامعة السفراء لمؤسسة الثالوث الدولية (Trinity International Univer of Ambassadors Corporation)

منظمة "تروكير" (Trócaire)

أمناء كلية تافتس (Trustees of Tufts College)

منظمة Truth & Reconciliation Corner, Inc.

جمعية "تونس قطب عالمي للصحة الجيدة والرفاه للجميع" (Tunisie pôle mondial de la bonne santé et du bien être pour tous)

مؤسسة لمسة الحياة من أوغو (Ugo's Touch of Life Foundation)

رابطة الأطباء الدولية (Uluslararası Doktorlar Derneği)

الاتحاد الوطني للمنظمات التعاونية التضامنية (União Nacional das Organizações Cooperativistas Solidárias)

الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان والبيئة والدفاع عنها في منطقة البحيرات الكبرى (Union pour la protection, la défense des droits humains et de l'environnement dans la région des Grands Lacs)

اتحاد جمعيات الكتاب المقدس (United Bible Societies Association)

نادي اتحاد أومواداا إيغبو الدولي (United Umuada Igbo Club International, Inc. (UUIC))

المنتدى التعاوني لنساء مقاطعة فينتورا (Ventura County Women's Forum Collaborative)

معهد "فيرا" للعدالة (Vera Institute of Justice, Inc.)

منظمة صوت المرأة (Voice of Women Organization)

مؤسسة حماية حقوق الإنسان ("Všį "Žmogaus teisių apsauga)

منظمة المعونة الإنسانية الدولية (WEFA – Humanitäre Organisation eV)

منظمة Wereld Esperanto – Jongeren Organisatie/Tutmonda Esperantista Junulara Organizo (TEJO)

ائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية (West Africa Coalition for Indigenous People's Rights (WACIPR))

تحالف الشريط الأبيض للأمومة المأمونة (White Ribbon Alliance for Safe Motherhood, Inc.)

مؤسسة "بيديّ هاتين" (With My Own Two Hands Foundation)

منظمة المبادرات النسائية للتحول الاقتصادي والقيادي (Women Economic and Leadership Transformation Initiatives)

المجموعة النسائية المعنية بالأرض والمناخ (Women's Earth and Climate Caucus)

منتدى حرية المرأة (Women's Freedom Forum, Inc.)

مركز تمكين النساء في المجال التكنولوجي (Women's Technology Empowerment Centre)

مجموعة الحلول المتعلقة بالقوى العاملة (Workforce Solutions Group, Incorporated)

المبادرة الدولية للأنامل العاملة (Working Fingers International Initiative)

مؤسسة خدمات التعليم العالمية (World Education Services, Inc.)

الاتحاد العالمي لجمعيات الطب الصيني (World Federation of Chinese Medicine Societies)

الاتحاد العالمي للصحفيين العلميين (World Federation of Science Journalists)

التحالف العالمي المحدود من أجل السياحة المتعلقة بالشعوب الأصلية (World Indigenous Tourism Alliance, Limited)

المنظمة العالمية لحقوق الإنسان (World Organization for Human Rights (WOHR))

منظمة الجماعة العالمية لليوغا (World Yoga Community Inc.)

منظمة المبادرات العالمية لدعم جهات تخصيص المنح (Worldwide Initiatives for Grantmaker Support, Inc.)

منظمة يريما بالا الدولية المحدودة للتعليم (Yerima Balla International Education, Limited)

جمعية تنمية مهارات المهنيين الشباب في نيبال (Nepal Young Professional Development Society)

منظمة المدافعين عن الشباب في غانا (Youth Advocates Ghana (YAG))

مركز كفاءات الشباب (Youth Competence Center)

منظمة الموارد والمعلومات والدعم والتعليم للشباب (Youth Resource, Information, Support, Education, Limited (Youth RISE))

منظمة خدمات توظيف الشباب (الكاميرون) (Youths Employment Service (YES Cameroon))

منظمة Zərərli Vərdişlərə Qarşı İctimai Birliyi

صندوق زينثيا غانيشبانتشان الاستئماني (Zinthiya Ganeshpanchan Trust)

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

الشبكة الأفريقية للقادة الشباب من أجل السلام والتنمية المستدامة (African Network of Young Leaders for Peace and Sustainable Development)

معهد شريعة نوح (Institute of Noahide Code)

منظمة "صيادو السمك" (The Fishermen)

(ج) قرر كذلك إعادة تصـــنيف المنظمة غير الحكومية التالية من منظمة مدرجة في القائمة إلى منظمة ذات مركز استشاري عام:

الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات

(د) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تحيط علما بتغيير اســـم المنظمات غير الحكومية السبع التالية:

تغيير اسم منظمة مساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط (Africa and Middle East Refugee Assistance AMERA)) (المركز الاستشاري الخاص، 2007) ليصبح المنظمة الدولية المحدودة لمساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط (AMERA International, Limited)

تغيير اســم منظمة Dignité impact/Impact Dignity (المركز الاســتشــاري الخاص، 2015) ليصــبح منظمة Dignité impact/Dignity Impact

تغيير اسم مؤسسة روسيللي للقارة الأمريكية (Fondazione Rosselli Americas) (المركز الاستشاري الخاص، 2015) ليصبح مؤسسة المعرفة من أجل التنمية (Knowledge for Development, Corp.)

تغيير اسم المجلس الدولي لحبر الطلاء والطباعة (International Paint and Printing Ink Council) (القائمة، 2004) ليصبح المجلس الدولي للطلاء وحبر الطباعة (World Coatings Council, Inc.)

تغيير اســم منظمة التحالف الدولي لبناء الســلام ((International Peacebuilding Alliance (Interpeace) (المركز الاستشاري الخاص، 2007) ليصبح منظمة إنتربيس (Interpeace)

تغيير اسم المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار (IOGT International) (المركز الاستشاري الخاص، 2011) ليصبح منظمة موفندي الدولية (Movendi International)

تغيير اسم الشبكة العالمية لحماية الحيوانات (World Animal Net, Inc.) (المركز الاستشاري الخاص، 2015) ليصبح الاتحاد العالمي لحماية الحيوانات(World Federation for Animals, Inc.)

(هـ) لاحظ أيضــا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتقارير الرباعية الســنوات للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 604 منظمة:

مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) (2016-2019)

منظمة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في إسرائيل (Access Israel) (2016-2019)

تحالف الكنائس للتنمية – اتحاد العمل من قِبل الكنائس (ACT Alliance – Action by Churches Together) (2016-2019)

المنظمة الكندية للعمل من أجل الســكان والتنمية (Action Canada for Population and Development) (2016-2019)

منظمة النشــطاء المســيحيين للدفاع عن حقوق الإنســان في شــابوندا (Action des chrétiens activistes des droits de l'homme à Shabunda) (2015-2018)

منظمة العمل في مجال التدخين والصحة (Action on Smoking and Health) (2016–2019)

مبادرة الدعوة من أجل التنمية ((Advocacy Initiative for Development (AID)) (2016–2019)

منظمة العمل الإنساني الأفريقي (Africa Humanitarian Action) (2016–2019)

المؤسسة الدولية لتنمية الشباب الأفريقي (Africa Youths International Development Foundation) (2015–2018)

الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة ((African Agency for Integrated Development (AAID)) (2016–2019)

المركز الأفريقي للمجتمع والتنمية (African Centre for Community and Development) (2016–2019)

الأفارقة يتحدون ضد إساءة معاملة الأطفال ((Africans Unite against Child Abuse (AFRUCA)) (2015–2018)

مؤسسة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز (AIDS Healthcare Foundation) (2016–2019)

المنظمة الأفريقية للشعوب الأصلية والأقليات (AIMPO) (20169–2019)

منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (Akina Mama Wa Afrika) (2015–2018)

معهد جزر ألاند للسلام (Åland Islands Peace Institute) (2016–2019)

مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية (2016–2019)

مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان (2016–2019)

جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند للبحوث العلمية والتعليمية (All India Shah Behram Baug Society for Scientific and Educational Research) (2016–2019)

تحالف المرأة العربية (2016–2019)

منظمة عموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد (All-Russian Public Organization of Disabled People with Multiple Sclerosis) (2016–2019)

الحركة الاجتماعية لعموم روسيا "رابطة الشعوب الفنلندية – الأوغرية للاتحاد الروسي" (All-Russian social movement "Association of Finno-Ugric peoples of the Russian Federation") (2016–2019)

مؤسسة آل البيت (Alulbayt Foundation) (2016–2019)

الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال (American Academy of Pediatrics) (2016–2019)

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (American Civil Liberties Union) (2016–2019)

الرابطة الأمريكية للتخطيط (American Planning Association) (2016–2019)

الرابطة الأمريكية لعلم النفس (American Psychological Association) (2016–2019)

منظمة أصدقاء بروتوكول كيوتو (Amigos do Protocolo de Kyoto) (2015–2018)

مؤسسة أنقرة لرعاية الأطفال المصابين بسرطان الدم (Ankara Foundation of Children with Leukemia) (2015–2018)

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة (2016–2019)

الشبكة العربية للبيئة والتنمية (2016–2019)

منظمة مهندسون معماريون من أجل السلام (Architects for Peace, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة أريغاتو الدولية (Arigatou International) (2016–2019)

منظمة المادة 36، المحدودة المسؤولية (Article 36, Limited) (2016–2019)

مؤسسة آسابي شيهو يار ادوا (Asabe Shehu Yar'Adua Foundation) (2016–2019)

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة (Asia Crime Prevention Foundation) (2016–2019)

مركز آسيا – اليابان لموارد المرأة (Asia-Japan Women's Resource Centre) (2016–2019)

الرابطة الآسيوية للإدارة العامة (Asian Association for Public Administration (AAPA)) (2016–2019)

هيئة التشاور الآسيوية المعنية بمكافحة التبغ (Asian Consultancy on Tobacco Control, Limited) (2016–2019)

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (Asian Forum for Human Rights and Development) (2016–2019)

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (Asian Non-Governmental Organizations Coalition for Agrarian Reform and Rural Development) (2015–2018)

الرابطة الآسيوية لمجمعات العلوم (Asian Science Park Association) (2016–2019)

مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة (Asian-Pacific Resource and Research Centre for Women (ARROW)) (2016–2019)

الرابطة المدنية جيل بار (Asociación Civil Generación Par) (2016–2019)

الرابطة الجماعية لضحايا الإرهاب في إقليم الباسك (Asociación "Colectivo de Víctimas del Terrorismo en el País Vasco" (COVITE)) (2015–2018)

رابطة أصدقاء الأمم المتحدة (Asociación de Amigos de las Naciones Unidas) (2016–2019)

الرابطة الوطنية لرجال الأعمال في كولومبيا (Asociación Nacional de Empresarios de Colombia) (2015–2018)

جمعية "المنتدى الريفي العالمي" للتنمية (Asociación para el Desarrollo "Foro Rural Mundial") (2016–2019)

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (Asociación Regional de Empresas de Petróleo y Gas Natural en Latinoamérica y el Caribe) (2016–2019)

رابطة صانعي الذخائر الرياضية الأوروبيين (Association des fabricants européens de munitions de sport) (2016–2019)

جمعية المرأة المشرقة لهايتي (Association femmes soleil d'Haiti) (2015–2018)

رابطة المبادرات المتكاملة للتنمية المستدامة (Association for Integrated Sustainable Development Initiatives (AISDI-CIG)) (2016–2019)

رابطة الاتصالات التقدمية (Association for Progressive Communications) (2015–2018)

رابطة حماية حقوق المرأة والطفل (Association for the Protection of Women's and Children's Rights (APWCR)) (2016–2019)

الرابطة العالمية للتحليل النفسي على طريقة فرويد (Association mondiale de psychanalyse du champ freudien (AMP)) (2015–2018)

جمعية الحضن الوطنية (Association nationale al Hidn (ANH)) (2015–2018)

جمعية الأسرة والمرأة في المناطق الريفية (Association of Families and Women in Rural Areas) (2016–2019)

رابطة الشعوب الأصلية في جزر ريوكيو (Association of the Indigenous Peoples in the Ryukyus) (2016–2019)

رابطة عموم أفريقيا (Association PANAFRICA) (2015–2018)

"رابطة النساء خريجات الجامعات"، منظمة اجتماعية ("Association of Women with University Education" Social Organization) (2016–2019)

رابطة الدفاع عن الحق في التنمية المستدامة ورفاه الأسرة (Association pour la défense des droits de développement durable et du bien-être familial (ADBEF)) (2015–2018)

رابطة المبادرات والبحوث والخبرات من أجل أوروبا جديدة (Associazione "Initiatives, Researches, Experiences for a New Europe" (IRENE)) (2015–2018)

المؤسسة الأسترالية للوقاية من المخدرات (Australian Drug Foundation, Inc) (2016–2019)

مركز المرأة المستقلة (Autonomous Women's Center) (2016–2019)

مؤسسة جمعية متطوعي الخدمات الدولية (AVSI Foundation) (2016–2019)

مركز آواز لخدمات التنمية (Awaz Centre for Development Services) (2016–2019)

الرابطة الثقافية الأذربيجانية الأمريكية (Azerbaijani American Cultural Association, Inc.) (2016–2019)

منظمة بانكروفت للتنمية العالمية (Bancroft Global Development) (2016–2019)

منظمة البانغوي والحوار (Bangwe et dialogue) (2015–2018)

جمعية الباوباب للحقوق الإنسانية للمرأة (BAOBAB for Women's Human Rights) (2015–2018)

مؤسسة بارزاني الخيرية (Barzani Charity Foundation (BCF)) (2016–2019)

المؤسسة المعنية بالإعاقة والتنمية (Behinderung und Entwicklungszusammenarbeit, eV) (2016–2019)

رابطة بيجين للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمبادلات الدولية (Beijing NGO Association for International Exchanges) (2016–2019)

بيت إيسي شابيرو – أموتات آفي (Beit Issie Shapiro – Amutat Avi) (2016–2019)

مؤسسة بيوفيزيون للتنمية البيئية (Biovision Stiftung für ökologische Entwicklung) (2016–2019)

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء (Bischöfliches Hilfswerk Misereor, eV) (2016–2019)

مؤسسة بي جي دي الاستشارية لإعادة التأمين (BJD Reinsurance Consulting, LLC) (2016–2019)

شركة معهد بلاكسميث (Blacksmith Institute, Inc.) (2016–2019)

منظمة (Bochasanwasi Shri Akshar Purushottam Swaminarayan Sanstha) (2016–2019)

الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني (British Humanist Association) (2016–2019)

الرابطة البريطانية لقدماء المشاركين في التجارب النووية (British Nuclear Tests Veterans Association) (2016–2019)

هيئة المنظمات غير الحكومية الإنمائية البريطانية العاملة فيما وراء البحار (British Overseas NGOs for Development (BOND)) (2016–2019)

رابطة الرفاق للمتطوّعين من أجل الأطفال اليتامى وذوي الإعاقات والمهملين (Buddies Association of Volunteers for Orphans, Disabled and Abandoned Children) (2016–2019)

المؤسسة البلغارية للبحوث الجنسانية (Bulgarian Gender Research Foundation) (2016–2019)

منظمة نساء الأعمال والمهن – السودان (2016–2019)

مؤسسة تنمية بحوث الابتكار في المشاريع التجارية (Business Innovation Research Dev.) (2016–2019)

الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية (Campagne internationale pour l'abolition des armes nucléaires) (2016–2019)

مؤتمر العمال الكندي (Canadian Labour Congress) (2016–2019)

جمعية مساعدة مرضى السرطان (Cancer Aid Society) (2016–2019)

مؤسسة نيوجيرسي غير الربحية للمساعدة الخيرية (Care-to-Help Foundation, a NJ Nonprofit Corp.) (2016–2019)

الوكالة الكاثوليكية للتنمية الخارجية (Catholic Agency for Overseas Development) (2016–2019)

منظمة سنتا للتطوير التنظيمي (Centa for Organisational Development, Ltd./Gte.) (2016–2019)

مركز التنمية والتقدم لأفريقيا (Center for Africa Development and Progress) (2016–2019)

مركز البحث والتوعية بشأن الكحول والمخدرات (Center for Alcohol and Drug Research and Education) (2015–2018)

مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية (2016–2019)

مركز التعاون بين الإثنيات (Center for Inter-Ethnic Cooperation) (2015–2018)

مركز الصحة والتعاون الدوليين (Center for International Health and Cooperation) (2015–2018)

مركز العدالة والقانون الدولي (Center for Justice and International Law) (2016–2019)

مركز دعم المبادرات المدنية (Center of Civil Initiatives Support) (2016–2019)

مركز الديمقراطية والتنمية (Centre for Democracy and Development) (2015–2018)

مركز الاتصالات الإنمائية (Centre for Development Communication) (2016–2019)

مركز التنمية الاقتصادية وتنمية القدرات القيادية (Centre for Economic and Leadership Development) (2016–2019)

مركز البيئة والتنمية (Centre for Environment and Development) (2016–2019)

مركز البيئة والتنمية المستدامة للهند (Centre for Environment and Sustainable Development (India)) (2015–2018)

مركز حقوق الإنسان (Centre for Human Rights) (2016–2019)

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام (Centre for Human Rights and Peace Advocacy) (2016–2019)

المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار (Centre independent de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID)) (2016–2019)

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، رابطة مدنية (Centro de Estudios Legales y Sociales, Asociación Civil (CELS)) (2016–2019)

دائرة المبادرة المشتركة للبحوث والبيئة والجودة (Cercle d'initiative commune pour la recherche, l'environnement et la qualité) (2015–2018)

المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع (Charitable Institute for Protecting Social Victims) (2016–2019)

المنظمة الدولية لصحة الطفل والأسرة (Child Family Health International) (2016–2019)

الرابطة الأمريكية لرفاه الأطفال (Child Welfare League of America) (2016–2019)

جمعية تعليم الأطفال والرعاية الاجتماعية (Children Education and Social Welfare Society) (2016–2019)

الرابطة الصينية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية (China Association for NGO Cooperation) (2015–2018)

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها (China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture (CAPDTC)) (2015–2018)

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا (China Association for Science and Technology) (2016–2019)

الجمعية الصينية للرعاية والرفق (China Care and Compassion Society) (2016–2019)

رابطة الصين لبحوث الحضارة الإيكولوجية وتشجيعها (China Ecological Civilization Research and Promotion Association) (2016–2019)

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي (China NGO Network for International Exchanges (CNIE)) (2016–2019)

الجمعية الصينية لتعزيز برنامج غوانكاي (China Society for Promotion of the Guangcai Programme) (2016–2019)

مؤسسة تنمية المرأة في الصين (China Women's Development Foundation) (2016–2019)

الجمعية الصينية للتنمية المستدامة (Chinese Society for Sustainable Development) (2016–2019)

منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (CIDSE) (2015–2018)

مركز تطوير الموارد المدنية والوثائق (Civil Resource Development and Documentation Centre (CIRDDOC)) (2015–2018)

مركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقّعة على نداء ستراسبورغ (CLIPSAS) (2015–2018)

نادي مدريد (Club of Madrid (COM)) (2015–2018)

رابطة مناطق الساحل لائتمانات التحول الاجتماعي (Coastal Association for Social Transformation Trust (COAST)) (2016–2019)

لجنة التحقيق في إساءة معاملة النساء (Comisión para la Investigación de Malos Tratos a las Mujeres) (2016–2019)

اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة (Comité Español de Representantes de Personas con Discapacidad) (2015–2018)

اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا (Commission nationale des femmes travailleuses de Guinée (Confetrag/CNTG)) (2015–2018)

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية (Community and Family Services International) (2016–2019)

جماعة سانت إيجيديو (Community of Sant'Egidio) (2015–2018)

مؤسسة النظم المجتمعية (Community Systems Foundation) (2016–2019)

شركة كومباس المحدودة لخدمات الإسكان (Compass Housing Services Co., Ltd.) (2016–2019)

مؤسسة الرفق بمسني أفريقيا (Compassion Africa Aged Foundation) (2015–2018)

منظمة الحرص على التنمية والبحوث البيئية (Concern for Environmental Development and Research) (2015–2018)

المجمع العالمي للمؤتمرات الدبلوماسية للقساوسة العاملين من أجل السلام العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والحقوق القانونية (Concile mondial de Congrès diplomatiques des aumôniers pour la paix universelle des droits humains et juridiques) (2016–2019)

جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح (Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd) (2016–2019)

منظمة كونكوير نيبال (Conquer Nepal) (2016–2019)

المجلس الدولي للرياضة العسكرية (Conseil international du sport militaire (CISM)/International Military Sports Council) (2015–2018)

المجلس التبشيري للشعوب الأصلية ((Conselho Indigenista Missionário (CIMI)) (2016–2019)

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (Consultative Council of Jewish Organizations) (2015–2018)

منظمة التعاون الدولي (Cooperazione Internazionale) (2016–2019)

الرابطة الثقافية نويفا أكروبوليس شيلي (Corporación Cultural Nueva Acropólis Chile) (2016–2019)

مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos “Reiniciar”) (2016–2019)

مؤسسة البحوث والتنمية المستدامة والنهوض الاجتماعي Corporación para la Investigación, el Desarrollo Sostenible y la Promoción Social (CORPROGRESO) (2016–2019)

شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك (Corporation of Opportunity and Jointly Action/Opción Corporación) (2016–2019)

مجلس مراكز البحوث الخارجية الأمريكية (Council of American Overseas Research Centers) (2015–2018)

منظمة (Credo-Action) (2015–2018)

منظمة CSR-Dialogforum – Verein zur Förderung nachhaltigen Wirtschaftens (2016–2019)

مؤسسة كوبرايتي (Cubraiti, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة دايا بيرتيوي (Daya Pertiwi Foundation) (2016–2019)

النموذج الألماني لمحاكاة الأمم المتحدة (Deutsche Model United Nations, eV) (2016–2019)

المؤسسة الألمانية المعنية بسكان العالم (Deutsche Stiftung Weltbevoelkerung/German Foundation for World Population) (2015–2018)

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد (Development Alternatives with Women for a New Era) (2015–2018)

مؤسسة تطوير العمل الإنساني ((Development of Humane Action Foundation (DHAN Foundation)) (2016–2019)

رابطة ديفنيت (DEVNET Association) (2015–2018)

تغيير واقع المرأة – جمعية المرأة لمكافحة العنف ضد المرأة (Differenza Donna – Associazione di Donne contro la Violenza alle Donne, ONLUS) (2016–2019)

المعهد الدانمركي "الكرامة" لمكافحة التعذيب (Dignity – Danish Institute against Torture) (2016–2019)

رابطة ديبلوماتيتشي (Diplomatici) (2016–2019)

رابطة تافانا المعنية بالإعاقة (Disability Association of Tavana) (2016–2019)

الاتحاد الدومينيكي للصحفيين من أجل السلام (Dominican Union of Journalists for Peace) (2015–2018)

مؤسسة DRCNet (2016–2019)

وكالة درايكونيغساكتيون – الحركة الكاثوليكية لرعاية الأطفال في النمسا (Dreikönigsaktion – Hilfswerk der Katholischen Jungschar) (2016–2019)

مركز المعلومات وإعادة التأهيل والبحث في مجال تعاطي المخدرات (Drug Abuse Information Rehabilitation and Research Centre) (2016–2019)

شبكة منع المخدرات في كندا (Drug Prevention Network of Canada) (2015–2018)

منظمة الديناميات الجماعية للشعوب الأصلية (Dynamique des groupes des peuples autochtones (DGPA)) (2015–2018)

رابطة عيون النسر للشباب الأفغان المشردين (Eagle Eyes Association for Afghan Displaced Youth) (2016–2019)

معهد أطفال الأرض (Earth Child Institute, Inc.) (2016–2019)

معهد جزر الأرض (Earth Island Institute, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة مجتمع الأرض (Earth Society Foundation, Inc.) (2016–2019)

مشـروع المدافعين عن حقوق الإنسـان في شـرق أفريقيا والقرن الأفريقي (East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project) (2016–2019)

منظمة "خبراء اقتصاديون من أجل السلام والأمن" (Economists for Peace and Security) (2015–2018)

منظمة إدموند رايس الدولية (Edmund Rice International, Limited) (2016–2019)

مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال (Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation) (2016–2019)

منظمة تمكين الهند (Enable India) (2016–2019)

منتدى المساعي (Endeavour Forum, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة تعهّدوا الآن من أجل أفريقيا (Engage Now Africa, Inc.) (2015–2018)

منظمة "مهندسون بلا حدود" الدولية (Engineers without Borders – International) (2016–2019)

الإدارة البيئية لتحسـين سُـبل المعيشـة – مِرفق بويز (Environmental Management for Livelihood Improvement – Bwaise Facility) (2015–2018)

منظمـة النهوض بـالجمـاعـات العرقيـة (Ethnic Community Development Organization (ECDO)) (2016–2019)

الشبكة الأوروبية لحقوق الطفل (EuroChild) (2015–2018)

الاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الأكبر سنا (European Federation of Older Students at Universities) (2016–2019)

الشبكة الأوروبية للشرطيات (European Network of Policewomen) (2016–2019)

رابطـة الاتحـاد الأوروبي في الولايـات المتحـدة (European Union Association in the United States) (2016–2019)

ائتلاف منع القتل الرحيم (Euthanasia Prevention Coalition) (2015–2018)

رابطة النهوض بالعائلة (Famille debout) (2016–2019)

مؤسسة العمل الأسري (Family Action Foundation/Acción Familiar) (2016–2019)

منظمة فانغ لخدمات الحماية (Fang Protective Services, Incorporated) (2016–2019)

اتحاد النساء التقدميات (Federación de Mujeres Progresistas) (2016–2019)

الرابطة الإسـبانية للمديرات التنفيذيات المهنيات وسـيدات الأعمال (Federación Española de Mujeres Directivas, Ejecutivas, Profesionales y Empresarias (FEDEPE)) (2016–2019)

الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية (Federal Union of European Nationalities) (2015–2018)

الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie Van Homoseksualiteit – COC Nederland) (2016–2019)

اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصـــلاح الزراعي وحقوق الإنســان (Federation of Environmental and Ecological Diversity for Agricultural Revampment and Human Rights (FEEDAR&HR)) (2016–2019)

اتحاد رابطات سائقي الدراجات النارية الأوروبيين (Federation of European Motorcyclists' Associations) (2016–2019)

اللجنـة الوطنيـة الفنلنـديـة لهيئـة الأمم المتحـدة للمرأة (Finland National Committee for UN-Women) (2015–2018)

مؤسسـة دراسات العلاقات الدولية والتنمية (Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement) (2016–2019)

مؤسسة دون كارلو نيوكي (Fondazione Don Carlo Gnocchi – ONLUS) (2016–2019)

مؤســســـة جون بول الثاني للحوار والتعاون والتنمية (Fondazione Giovanni Paolo II – ONLUS per il Dialogo, Cooperazione e Sviluppo, CC) (2015–2018)

مجلس رعاية الغابات (Forest Stewardship Council AC) (2016–2019)

المنتـدى المعني بـدور المرأة في الحيـاة الـديمقراطيـة (Forum for Women in Democracy (FOWODE)) (2015–2018)

مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر (Foundation for Aboriginal and Islander Research Action Aboriginal Corporation) (2015–2018)

مؤسسة الأمن الإيكولوجي (Foundation for Ecological Security (FES)) (2015–2018)

مؤسسة غايا (Foundation for Gaia) (2016–2019)

مؤسسة تنمية الرياضة على الصعيد العالمي (Foundation for Global Sports Development) (2016–2019)

مؤسسة الطفل والأسرة (Foundation for the Child and the Family) (2016–2019)

مؤسســـة النهوض الاجتماعي بالثقافة (Foundation for the Social Promotion of Culture/Fundación Promoción Social de la Cultura) (2016–2019)

مؤسسة دعم الأمم المتحدة (Foundation for the Support of the United Nations) (2016–2019)

تحالف الاتفاقية الإطارية بشـأن مكافحة التبغ (Framework Convention Alliance for Tobacco Control) (2015–2018)

جمعية أخوية نوتردام (Fraternité Notre Dame, Inc.) (2016–2019)

منظمة التحرر من الجوع (Freedom from Hunger) (2015–2018)

مؤسسة سفراء الصداقة (Friendship Ambassadors Foundation, Inc.) (2015–2018)

صندوق معونة الشباب (Fund of Aid for Youth) (2015–2018)

مؤسسة المساعدة الطبية الدولية (Fundação de Assistência Médica Internacional) (2016–2019)

المؤسسة الأرجنتينية للأمم الماضية على درب الحقيقة (Fundación Argentina a las Naciones Camino a la Verdad) (2016–2019)

منظمة كريساليدا (Fundación Crisálida) (2015–2018)

مؤسسة باور الثقافية (Fundación Cultural Baur, AC) (2016–2019)

مؤسسة الإيكولوجيا والتنمية (Fundación Ecología y Desarrollo) (2015–2018)

مؤسسة نشر المزيد من السلام وتقليل الإيدز (Fundación More Peace Less AIDS) (2016–2019)

مؤسسة نوفيا سالسيدو (Fundación Novia Salcedo) (2016–2019)

مؤسسة بيدا – المجموعة البيئية الخضراء (Fundación Vida – Grupo Ecológico Verde) (2016–2019)

الشبكة العالمية للمعونة (Gain International) (2016–2019)

معهد غاندي العالمي للتعليم (Gandhi Worldwide Education Institute) (2015–2018)

معهد جنيف لحقوق الإنسان (Geneva Institute for Human Rights (GIHR)) (2016–2019)

نموذج جنيف الدولي للأمم المتحدة (Geneva International Model United Nations (GIMUN)) (2015–2018)

رابطة خبراء المعلومات الجغرافية (Geo Expertise Association) (2016–2019)

المشروع العالمي المعني بمرض التوحد (Global Autism Project) (2016–2019)

منظمة المشاركة المدنية العالمية (Global Civic Sharing) (2016–2019)

مؤسسة أنصار التوزيع العالمي (Global Distribution Advocates, Inc.) (2016–2019)

الأسرة العالمية للمحبة والسلام (Global Family for Love and Peace) (2016–2019)

منظمة النزاهة المالية العالمية (Global Financial Integrity) (2016–2019)

منظمة غلوبال هاند (Global Hand) (2016–2019)

الشركاء العالميون في مجال الصحة (Global Health Partners, Inc.) (2016–2019)

الشبكة الدولية للأمل في العالم (Global Hope Network International) (2016–2019)

جماعة القُداس العالمي (منظمة للرعاية) (Global Mass Community (Welfare Organization)) (2016–2019)

منظمة "استشاريو سياسات الهجرة العالمية" (Global Migration Policy Associates (GMPA)) (2015–2018)

المؤسسة العالمية الإنمائية للألفية (Global Millennium Development Foundation Inc.) (2016–2019)

منظمة الألفية العالمية الدولية (Global Millennium International, Inc.) (2016–2019)

الشراكة العالمية للعمل المحلي (Global Partnership for Local Action) (2015–2018)

منظمة الشركاء العالميين المتحدين (GlobalPartnersUnited, LLC) (2016–2019)

الشراكة العالمية للكهرباء المستدامة (Global Sustainable Electricity Partnership/Partenariat mondial pour l'électricité durable) (2016–2019)

منظمة الشباب العالمي (Global Youth Organization) (2016–2019)

منظمة عالم بلا أسلحة نووية (Global Zero) (2016–2019)

الشبكة العالمية للأخلاقيات (Globethics.net Foundation) (2016–2019)

منظمة الشجرة العالمية (Globetree) (2015–2018)

مؤسسة حصاد الله (God's Harvest Foundation) (2016–2019)

مؤسسة غوي للسلام (Goi Peace Foundation) (2016–2019)

معاونو الخير (Good Helpers) (2015–2018)

منظمة حسن الجوار الدولية (Good Neighbors International) (2016–2019)

منظمة أهل الخير الدولية (Good People International (GPI)) (2015–2018)

منظمة الأخوّة العظيمة العالمية (Gran Fraternidad Universal/Universal Great Brotherhood) (2016–2019)

جمعية غورو أنغاد ديف سـيوا، مدينة لودیانا، ولاية البنجاب (Guru Angad Dev Sewa Society, Punjab, Ludhiana) (2016–2019)

مؤسسة هايتلمكس (Haitelmex Foundation, AC) (2016–2019)

مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة (2015–2018)

الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين (Hebrew Immigrant Aid Society, Inc. (HIAS)) (2016–2019)

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (HelpAge International) (2015–2018)

مؤسسة مساعدة الناس (HELPEOPLE Foundation, ONLUS) (2016–2019)

منظمة الأمل العالمية المحدودة (HOPE Worldwide, Ltd.) (2016–2019)

مؤسسة الأفق (Horizon Foundation) (2016–2019)

شـــبكة العمل للمعونة وإعادة التأهيل في القرن الأفريقي (Horn of Africa Aid and Rehabilitation Action Network) (2016–2019)

جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسيوط (2016–2019)

مؤتمر حقوق الإنســـــان لأقليـات بنغلاديش (Human Rights Congress for Bangladesh Minorities (HRCBM)) (2015–2018)

منظمة مراقبي حقوق الإنسان (Human Rights Observers) (2016–2019)

منظمة سانراكشان سانستا لحقوق الإنسان (Human Rights Sanrakshan Sansthaa) (2016–2019)

جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة (Humane Society of the United States) (2016–2019)

المعهد الإيبيري – الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضـــاء والطيران التجاري (Ibero American Institute of Aeronautic and Space Law and Commercial Aviation) (2016–2019)

مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام (ICT for Peace Foundation) (2016–2019)

رابطة الإمفريين (Imvrian Association) (2016–2019)

المركز الإعلامي الهندي (India Media Centre) (2016–2019)

مؤسسة الهند المعنية بالمياه (India Water Foundation) (2016–2019)

المعهد الاجتماعي الهندي (Indian Social Institute) (2016–2019)

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية (Indigenous Peoples Survival Foundation) (2016–2019)

مركز إنديرا غاندي للتربية المتكاملة (Indira Gandhi Integral Education Centre) (2015–2018)

غرفة التجارة والصـــناعة الهندية – الأوروبية (Indo-European Chamber of Commerce and Industry) (2015–2018)

رابطة إنسان دوست (Insan Dost Association) (2016–2019)

معهد كاتالونيا لحقوق الإنسان (Institut de Drets Humans de Catalunya) (2016–2019)

معهد حقوق الإنســـان والأعمال التجارية المحدود (Institute for Human Rights & Business, Limited) (2016–2019)

معهد الحقوق الدولية للمرأة – مانيتوبا (Institute for International Women's Rights – Manitoba, Inc.) (2016–2019)

معهد الأمن والسلامة (Institute for Security and Safety, GmbH) (2016–2019)

معهد الثقافة والتنمية الآسيويتين (Institute of Asian Culture & Development) (2016–2019)

معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية (Institute of Marine Engineering, Science and Technology) (2016–2019)

معهد التنمية وحقوق الإنسان (Instituto de Desenvolvimento e Direitos Humanos (IDDH)) (2016–2019)

إنترأكشـــن: المجلس الأمريكي للعمـل الـدولي الطوعي (Interaction, American Council for Voluntary International Action) (2015–2018)

الأكـاديميـة الـدوليـة لعلوم حمـايـة الإيكولوجيـا والحيـاة (International Academy of Ecology and Life Protection Sciences) (2016–2019)

مشروع المساءلة الدولي (International Accountability Project) (2016–2019)

الجمعية الدولية للإيدز (International AIDS Society (IAS)) (2016–2019)

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (International Association against Torture) (2015–2018)

الرابطـة الـدوليـة من أجل الـديمقراطيـة في أفريقيا (International Association for Democracy in Africa) (2016–2019)

الرابطة الدولية للصـــحافيين المســـتقلين (International Association of Independent Journalists, Inc.) (2016–2019)

الرابطة الدولية لأسس السلام (International Association of Peace Foundations) (2015–2018)

الرابطـة الـدوليـة للمـدن رســـولـة الســـلام (Cities Messenger International Association of Peace) (2015–2018)

المنتدى الدولي للمؤلفين (International Authors Forum) (2016–2019)

اتحاد السيارات الدولي (International Automobile Federation) (2016–2019)

المؤسسة الدولية للعلاج بالتنفس (International Breathwork Foundation) (2016–2019)

المنظمة البوذية الدولية للإغاثة (International Buddhist Relief Organisation) (2016–2019)

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (International Catholic Child Bureau) (2016–2019)

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة (International Catholic Migration Commission) (2016–2019)

المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز (International Center for Advocates against Discrimination, Inc. (ICAAD)) (2016–2019)

المركز الدولي للعمل والأسرة (International Center for Work and Family) (2016–2019)

المركز الـدولي للأطفـال المفقودين والمســـتغَلين (International Centre for Missing and Exploited Children) (2016–2019)

المجلس الدولي للقانون البيئي (International Council of Environmental Law) (2016–2019)

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (International Council Supporting Fair Trial and Human Rights) (2016–2019)

التحالف الدولي المعني بالاحتجاز (International Detention Coalition, Inc.) (2016–2019)

الرابطة العامة للحوار الدولي من أجل العمل البيئي (International Dialogue for Environmental Action, Public Association (IDEA)) (2016–2019)

الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات (International Federation of Business and Professional Women) (2015–2018)

الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية (International Federation of Hard-of-Hearing People) (2016–2019)

الاتحاد الدولي لرابطات الخبراء في ظاهرة الموت (International Federation of Thanatologists Associations (FIAT-IFTA)) (2016–2019)

الاتحاد الدولي للصليب الأزرق، برن (International Federation of the Blue Cross, Bern) (2016–2019)

الاتحاد الدولي للمترجمين (International Federation of Translators) (2016–2019)

الشبكة الدولية للتوعية الصحية (International Health Awareness Network) (2015–2018)

المجلس الدولي للصحة (International Health Council)) (2016–2019)

صندوق الإغاثة الاستئماني التابع للجنة الدولية لحقوق الإنسان (International Human Rights Commission Relief Fund Trust) (2016–2019)

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (International Humanist and Ethical Union) (2016–2019)

المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية (International Institute for Applied Systems Analysis) (2015–2018)

جمعية كولبِنغ الدولية (International Kolping Society) (2015–2018)

التحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر (International Longevity Center Global Alliance, Ltd.) (2016–2019)

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)) (2016–2019)

المنظمة الدولية من أجل تثاقف الشعوب الأصلية (International Native Tradition Interchange, Inc.) (2016–2019)

الشـــبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار (International Network of Basin Organizations/Réseau international des organismes de bassin) (2015–2018)

منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيســـية (International NGO Forum on Indonesian Development) (2016–2019)

الشـبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضـوية الثابتة (International Pollutants Elimination Network (IPEN)) (2016–2019)

الرابطـة الـدوليـة لراهبـات تقـدمـة مريم العـذراء إلى الهيكـل (International Presentation Association) (2016–2019)

الاتحاد العقاري الدولي (International Real Estate Federation) (2015–2018)

الاتحاد الدولي للطرق (International Road Federation) (2015–2018)

الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) (2015–2018)

معهد التضـــامن الدولي وحقوق الإنســـان (International Solidarity and Human Rights Institute) (2015–2018)

المعهد الإحصائي الدولي (International Statistical Institute) (2015–2018)

التحالف السياحي الدولي (International Touring Alliance) (2015–2018)

الرابطة الدولية لحفر الأنفاق (International Tunnelling Association) (2015–2018)

التحالف الدولي من أجل صحة المرأة (International Women's Health Coalition) (2015–2018)

المؤسسة الدولية للفنيين الشباب (International Young Professionals Foundation) (2016–2019)

الجمعيـة الـدوليـة لـدعم ضـــحـايا الحرب (Internationale Gemeinschaft für die Unterstützung von Kriegsopfern, eV) (2016–2019)

المنظمة الدولية للفنون الشعبية (Internationale Organisation für Volkskunst (IOV)) (2016–2019)

المبادرة الدولية للتقاطعات (Intersections International Initiative, Inc.) (2016–2019)

مجلس الإنويت القطبي (Inuit Circumpolar Council) (2015–2018)

المؤسسـة الإيرانية لعلوم وتكنولوجيا الفضـاء الجوي، منظمة غير حكومية (Iranian Foundation of Aerospace Science and Technology, NGO) (2016–2019)

المنظمة التنموية العراقية (2016–2019)

مؤسسة إيشا (ISHA Foundation) (2015–2018)

معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين (Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco) (2016–2019)

منظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير (IT for Change) (2016–2019)

مؤسسة جاناسيفا، بيون (Janaseva Foundation, Pune) (2015–2018)

اتحاد المؤسسات الطبية الديمقراطية في اليابان (Japan Federation of Democratic Medical Institutions (MIN-IREN)) (2016–2019)

الجمعية الوطنية اليابانية للمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (Japan National Assembly of Disabled Peoples' International) (2015–2018)

المركز الياباني للمنظمات غير الحكومية المعني بالتعاون الدولي (Japan NGO Center for International Cooperation) (2016–2019)

الرابطة اليابانية للحق في حرية التعبير (Japanese Association for the Right to Freedom of Speech) (2016–2019)

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة (Japanese Organization for International Cooperation in Family Planning) (2016–2019)

لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان (Japanese Workers' Committee for Human Rights) (2016–2019)

المنظمة العالمية لشباب كندا (Jeunesse Canada Monde/Canada World Youth) (2016–2019)

رابطة دعم وتثقيف المرشحات في الانتخابات (Kadin Adaylari Destekleme ve Eğitme Derneği) (2015–2018)

منظمة كابو سيبا سانغها (Kapo Seba Sangha (KSS)) (2016–2019)

منظمة كارب (KARP) (2016–2019)

مبادرة كيجيباوس لنماء الشباب (Kejibaus Youth Development Initiative) (2016–2019)

منظمة كيركون الكومانافون ساتيو (Kirkon Ulkomaanavun Säätiö) (2016–2019)

منظمة شركاء من أجل الحضارة العالمية (Kosmos Associates, Inc.) (2016–2019)

نادي كريتياناند لليونسكو، جامشدبور (Krityanand UNESCO Club Jamshedpur) (2016–2019)

المركز المسيحي لمساعدة وتأهيل مدمني المخدرات وأسرهم (Kršćanski centar za pomoć i rehabilitaciju ovisnika i obitelji “Stijena”) (2015–2018)

جمعية إعمار وتنمية كردستان (Kurdistan Reconstruction and Development Society) (2015–2018)

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان (2016–2019)

جامعة كيونغ هيي (Kyung Hee University) (2016–2019)

منظمة لارش الدولية (L'Arche internationale) (2015–2018)

منظمة الأرض هي الحياة (Land is Life, Inc.) (2016–2019)

مجلس القانون الأسترالي (Law Council of Australia) (2016–2019)

مؤسسة ليا الخيرية (Leah Charity Foundation) (2016–2019)

منظمة الشباب الليبري المتحد من أجل سلامة المجتمع وتنميته (Liberian United Youth for Community Safety and Development) (2016–2019)

منظمة النور للعالم – مؤسسة كريستوفل للتعاون الإنمائي (Licht für die Welt – Christoffel Entwicklungszusammenarbeit) (2016–2019)

منظمة لينكس للروابط المندمجة (Links Incorporated) (2016–2019)

المنظمة غير الحكومية لكسب الرزق (Livelihood NGO) (2015–2018)

معهد ومركز بحوث لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان – (Ludwig Boltzmann Institut für Menschenrechte Forschungsverein (BIM-FV)) (2016–2019)

مؤسسة لوموس (Lumos Foundation) (2016–2019)

الاتحاد اللوثري العالمي (Lutheran World Federation) (2016–2019)

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (2016–2019)

منظمة ماهيلا داكشاتا ساميتي (Mahila Dakshata Samiti) (2016–2019)

منظمة مايتي نيبال (Maiti Nepal) (2016–2019)

مركز التحالف الرئيسي للتعليم ((Major Alliance Education Centre (MAEC)) (2016–2019)

المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات (Make Mothers Matter) (2016–2019)

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية (Malaysian Medical Relief Society) (2015–2018)

مؤسسة "مارتش أوف دايمز كندا" (March of Dimes Canada) (2016–2019)

منظمة أطباء بلا حدود (الدولية) ((Medecins sans frontières (international)) (2016–2019)

وسطاء ما وراء الحدود (Mediators beyond Borders) (2016–2019)

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2016–2019)

مؤسسة أشجار الذاكرة (Memory Trees Corporation) (2016–2019)

منظمة منهاج القرآن الدولية (Minhaj-ul-Quran International)) (2015–2018)

مؤسسة موهان (MOHAN Foundation) (2016–2019)

اتحاد الأمهات (Mother's Union) (2016–2019)

الحركـة من أجـل حمـايـة الطفـل الأفريقي (Movement for the Protection of the African Child (MOPOTAC)) (2016–2019)

الحركة الكوبية من أجل سلام الشعوب وسيادتها (Movimiento Cubano por la Paz y la Soberanía de los Pueblos) (2016–2019)

برنامج مظفر أباد للتخفيف من حدة الفقر (Muzaffarabad Poverty Alleviation Programme (MPAP)) (2015–2018)

منظمة الرفاه غير الحكومية لتعليم مبادئ الحاســـوب، مقاطعة راولبندي (NGOs Computer Literacy Shelter Welfare, Rawalpindi cantt) (2016–2019)

مؤسسات نايجا الخيرية حول العالم (Naija Worldwide Charities, Inc.) (2016–2019)

المركز الوطني لقانون الأطفال والشباب (National Children's and Youth Law Centre) (2015–2018)

المجلس الوطني للمنظمات النســائية الألمانية (National Council of German Women's Organizations) (2015–2018)

المؤسسة الوطنية لمسنّي ليبريا (National Old Folks of Liberia, Inc.) (2016–2019)

الجمعية العلمانية الوطنية (National Secular Society) (2016–2019)

الجمعية الفضائية الوطنية (National Space Society) (2016–2019)

مؤسسة رصد بيئة الأحياء (Neighbourhood Environment Watch Foundation) (2016–2019)

شـــبكـة المنظمـات غير الحكوميـة في ترينيداد وتوبـاغو للنهوض بـالمرأة (Network of Non-Governmental Organisations of Trinidad and Tobago for the Advancement of Women) (2016–2019)

مؤسسة المستقبل الجديد (New Future Foundation, Inc.) (2016–2019)

منظمة تطوير تعليم الأقليات في نيو جيرســـي (New Jersey Minority Educational Development (NJ-MED)) (2016–2019)

منظمة الرفاه غير الحكومية لتعليم مبادئ الحاســـوب، مقاطعة راولبندي (NGOs Computer Literacy Shelter Welfare, Rawalpindi cantt) (2016–2019)

الرابطة النيجيرية – التوغولوية (Nigeria-Togo Association) (2016–2019)

الهيئـة اليـابـانيـة للتعـاون الـدولي لأغراض التنميـة المجتمعيـة (Nippon International Cooperation for Community Development) (2016–2019)

المؤسسة النبيلة للسلام البيئي (Noble Institution for Environmental Peace, Inc.) (2016–2019)

منظمة طلبة وشباب عدم الانحياز (Non-Aligned Students and Youth Organization) (2015–2018)

لجنة التنسيق للمنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organisations' Coordinating Committee) (2016–2019)

المؤسسة غير الربحية "مؤسسة دراسة الديمقراطية والجيوسياسة" (Non-Profit Foundation "The Foundation for the Study of Democracy and Geopolitics") (2016–2019)

المرصـد الوطني لسـلامة الطرق والمركبات (Observatório Nacional de Segurança Viária e Veicular) (2016–2019)

منظمة أويداكو، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنســـان في كولومبيا (OIDHACO, Bureau international des droits humains – action Colombie) (2016–2019)

منظمة أوكيدونغمو للأطفال في كوريا (Okedongmu Children in Korea) (2016–2019)

مؤسسة أوكوغون أوديجيي الدولية لحماية الجنين (Okogun Odigie Safewomb International Foundation) (2016–2019)

منظمة الأمل الدولية (ONG Hope International) (2015–2018)

منظمــة البحوث والتنميــة المجتمعيــة (Organization for Research and Community Development) (2015–2018)

مجموعة دعم أوروميا في أستراليا (Oromia Support Group in Australia, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة الأيتام الخيرية (Orphan Charity Foundation) (2016–2019)

معهد التنمية الخارجية (Overseas Development Institute) (2015–2018)

المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي (Oxfam Novib) (2015–2018)

مؤسسة مركز عيون لدراسة وإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية في أسيوط (2016–2019)

مجلس خانيوال للشباب أُسود باكستان (Pakistan Lions Youth Council Khanewal) (2016–2019)

المنظمـة البـاكســـتـانيـة للرعـايـة الاجتمـاعيـة للعمـال الريفيين (Pakistan Rural Workers Social Welfare Organization (PRWSWO)) (2016–2019)

جمعية المستهلكين في مقاطعة بالاكاد (Palakkad District Consumers' Association) (2015–2018)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2016–2019)

منظمة البرلمان الأفريقي للمجتمع المدني (Parlement africain de la société civile) (2015–2018)

منظمة "باثفايندر" الدولية (Pathfinder International) (2015–2018)

منظمة السلام والتعاون (Paz y Cooperación) (2015–2018)

منظمة العمل من أجل السلام (Peace Action) (2015–2018)

معهد التدريب على عمليات السلام (Peace Operation Training Institute, Inc.) (2016–2019)

منظمة حلول بناء السلام (Peacebuilding Solutions) (2016–2019)

منظمة الناس للناس (People to People) (2016–2019)

منظمة تضـامن الشـعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشـاركة (People's Solidarity for Participatory Democracy) (2016–2019)

منظمة الاتحاد المثالي (Perfect Union) (2015–2018)

رابطة علاقة العمل في مجال مبيدات الآفات (Pesticide Action Nexus Association) (2016–2019)

منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان (Physicians for Human Rights) (2015–2018)

الرابطة العالمية للطاقة النظيفة (Planetary Association for Clean Energy, Inc.) (2016–2019)

جمعيـة المنتـدى البرتغـالي لحقوق المرأة (Plataforma Portuguesa para os Direitos das Mulheres, Associação) (2016–2019)

منظمة البحوث في مجال السياسات (Policy Research) (2015–2018)

مؤسسة بورتافوليو للمشاريع الخضراء (Portafolio Verde, SAS) (2016–2019)

رابطة مؤيدي العدالة للجميع الإندونيسية (Pos Keadilan Peduli Ummat) (2016–2019)

منظمة بوتوهار للدعوة من أجل التنمية (Potohar Organization for Development Advocacy (PODA)) (2016–2019)

منظمة براغيا (Pragya) (2016–2019)

البرنامج المعني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (Program in International Human Rights Law) (2015–2018)

منظمة تعزيز التنمية (Promotion pour le développement (PROMODEV)) (2015–2018)

منظمة حماية البيئة والنظام الإيكولوجي (Protection de l’environnement et de l’écosystème (PEECO)) (2015–2018)

الوكالة البروتسـتانتية لدياكوني وخدمة التنمية (Protestant Agency for Diakonie and Development) (2016–2019)

الاتحاد العام للمواطنين ”المركز الدولي لتعليم النسـاء الجورجيات والألمانيات“ (Public Union of the Citizens “International Centre of Education of Georgian and German Women”) (2016–2019)

جمعية الأصدقاء (كويكر) لرعاية الأرض (Quaker Earthcare Witness) (2016–2019)

شراكة الغابات المطيرة (Rainforest Partnership) (2016–2019)

مؤسسة إيران للأمراض النادرة (Rare Diseases Foundation of Iran) (2016–2019)

مؤسسة الطب الحقيقي (Real Medicine Foundation) (2015–2018)

الشـــبكة الأيبرية – الأمريكية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إدمان المخدرات (Red Iberoamericana de Organizaciones No Gubernamentales que Trabajan en Drogodependencias (RIOD)) (2016–2019)

شبكة السلام والاندماج والتنمية (Red, Paz, Integración y Desarrollo (PAZINDE)) (2016–2019)

منظمة إنصاف ضحايا التعذيب (Redress Trust) (2015–2018)

مؤســـســـــة "ريليس" المحدودة للخدمات القانونية في حالات الطوارئ وتعاطي المخدرات (Release Legal Emergency and Drugs Service Limited) (2016–2019)

الملتقى الأفريقي للـدفـاع عن حقوق الإنســـــان (Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme) (2015–2018)

شبكة منابر المنظمات غير الحكومية في غرب ووسط أفريقيا (Réseau des plateformes d'ONG d'Afrique de l'ouest et du centre (REPAOC)) (2015–2018)

منظمة تنمية لا تكل (Restless Development) (2016–2019)

منظمة Restored (2016–2019)

معهد التنمية الريفية (Rural Development Institute) (2016–2019)

الشبكة القيادية للتنمية الريفية (Rural Development Leadership Network) (2015–2018)

جمعية العناية بصحة الأم والطفل الريفيين (Rural Mother & Child Health Care Society) (2016–2019)

منظمة راتغرز (Rutgers) (2016–2019)

منظمة Samiti Sahyog Bal Shravan Viklang Kalyan (2016–2019)

منظمة إنقاذ قلوب الأطفال تخليدا لذكرى د. عامي كوهن (Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen) (2015–2018)

شبكة سكالابريني الدولية للهجرة (Scalabrini International Migration Network, Inc.) (2016–2019)

البحث عن أرضية مشتركة (Search for Common Ground) (2016–2019)

الأمانة الدائمة لجائزة نوبل للسلام (Segretariato Permanente dei Premi Nobel per la Pace) (2015–2018)

مؤســـســـة بدائل المأوى والمســـتوطنات: شـــبكة المســـتوطنات البشـــرية في أوغندا (Shelter and Settlements Alternatives: Uganda Human Settlements Network (SSA: UHSNET)) (2016–2019)

منظمة شينجي شوميكاي (Shinji Shumeikai) (2016–2019)

جمعية شيفي للتنمية (Shivi Development Society) (2015–2018)

مؤسسة شريماتي بوشبا واتي لومبا التذكارية (Shrimati Pushpa Wati Loomba Memorial Foundation) (2016–2019)

مؤسسة سيغما ثيتا تو، الرابطة الدولية الشرفية للتمريض (Sigma Theta Tau, International Honor Society of Nursing, Inc.) (2016–2019)

رابطة أديكار مانش السندية (Sindhi Adhikar Manch, Association) (2016–2019)

مؤسسة السير ويليام بيفيريدج (Sir William Beveridge Foundation) (2016–2019)

منظمة الأخت إلى الأخت: روح واحدة (Sister to Sister One in the Spirit, Inc.) (2016–2019)

منتدى "ماناف أدهيكار" للعمل الاجتماعي (Social Action Forum for Manav Adhikar) (2016–2019)

جمعية حماية ومساعدة المحرومين اجتماعياً (Society for the Protection and Assistance of the Socially Disadvantaged Individuals) (2016–2019)

جمعية الارتقاء بالجماهير (Society for Upliftment of Masses) (2015–2018)

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية (Society of Catholic Medical Missionaries) (2016–2019)

الهيئة الدولية المعنية بأفران الطهي العاملة بالطاقة الشمسية (Solar Cookers International) (2016–2019)

رابطة التضامن بين سويسرا وغينيا (Solidarité Suisse-Guinée) (2015–2018)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة (Soroptimist International) (2016–2019)

منظمة النهوض بالتعليم في كوت ديفوار (SOS Éducation) (2015–2018)

منتدى جنوب آسيا للبيئة (South Asian Forum for Environment) (2015–2018)

منظمة دار الغساسنة الإمبراطورية الملكية ذات السيادة (Sovereign Imperial and Royal House of Ghassan, Inc.) (2016–2019)

منظمة سري شارادا بيثام في سرينغيري (Sri Sri JSMD Sri Sharada Peetham, Sringeri) (2016–2019)

مجلس السلام العالمي سري سوامي مادهافانندا (Sri Swami Madhavananda World Peace Council) (2016–2019)

فريق دعم بنغلاديش (باسوغ) ((Stichting Bangladesh Support Group (Basug)) (2016–2019)

جمعية ستيشتنغ فيمينزا الهولندية (Stichting Feminenza Nederland) (2015–2018)

مؤسسة الدعم الدولي للمجتمع المدني (Stichting International Civil Society Support) (2015–2018)

مؤسسة تشكيل الوعي (Stichting Spanda) (2016–2019)

منظمة Stichting ZOA (2016–2019)

مؤسسة العلوم والسياسة (Stiftung Wissenschaft und Politik) (2016–2019)

منظمة الكفاح من أجل التغيير (Struggle for Change) (2015–2018)

منظمة Studium Generale Ambrosianum (2016–2019)

صندوق "ستاف" المتحد (STUF United Fund, Inc.) (2016–2019)

منظمة سوكيو ماهيكاري (Sukyo Mahikari) (2016–2019)

مبادرة التنمية البيئية المستدامة (Sustainable Environment Development Initiative) (2015–2018)

مركز "تيريي" للسياسات (TERRE Policy Centre) (2016–2019)

مؤسسة تابيثا كومي (Tabitha Cumi Foundation) (2016–2019)

مؤسسة تاي وها الميثودية للرعاية الاجتماعية (TaiWha Methodist Social Welfare Foundation) (2016–2019)

منظمة تاكال للرفاه (Takal Welfare Organization) (2016–2019)

جمعية تافانياب لدعم الأطفال والمراهقين (Tavanyab Association of Children and Adolescents Support) (2016–2019)

مركز "تيريي" للسياسات (TERRE Policy Centre) (2016–2019)

رابطة "منشور – ي بارسه" لحماية الحقوق المدنية للمواطنين (The Association of Citizens Civil Rights Protection "Manshour-e Parseh") (2016–2019)

الصندوق المركزي البريطاني للإغاثة اليهودية العالمية (The Central British Fund for World Jewish Relief) (2016–2019)

مشروع مناهضة عقوبة الإعدام، المحدود (The Death Penalty Project Limited) (2016–2019)

اتحاد المساواة في الحقوق (The Equal Rights Trust) (2015–2018)

اتحاد الجماعات النسائية (The Federation of Women Groups) (2016–2019)

منظمة "صيادو السمك" (The Fishermen) (2016–2019)

مؤسسة جنيف للتوافق (The Geneva Consensus Foundation) (2016–2019)

صندوق القلب لمكافحة أمراض القلب والأوعية الدموية – صندوق القلب (The Heart Fund to Fight Cardio-Vascular Diseases – The Heart Fund) (2016–2019)

معهد التغير العالمي الواعي (The Institute for Conscious Global Change, Inc.) (2016–2019)

الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام (The International Federation of Anti-Leprosy Associations (ILEP)) (2016–2019)

المؤسسة القانونية الدولية المحدودة (The International Legal Foundation, Ltd.) (2016–2019)

المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرّية والهيدروجينية (غينـــــزويكيو) (The Japan Council against Atomic and Hydrogen Bombs (Gensuikyo)) (2016–2019)

مؤسسة النهضة اليهودية (The Jewish Renaissance Foundation) (2016–2019)

منظمة كوكاي لائتمانات حقوق الإنســـان (The Kuki Organization For Human Rights Trust) (2016–2019)

مؤسسة القيادة (The Leadership Foundation) (2016–2019)

شبكة الريفيات المنتِجات (The Network of Rural Women Producers) (2016–2019)

المنظمة المعنية بتخفيف حدة الفقر والتنمية (The Organization for Poverty Alleviation and Development) (2016–2019)

معهد جنوب أفريقيا للشـــؤون الدولية (The South African Institute of International Affairs) (2016–2019)

الجمعية الطبية العراقية الموحدة للإغاثة والتنمية (2016–2019)

المؤسسة العالمية للموئل (The World Habitat Foundation) (2016–2019)

التحالف العالمي للرعاية الملطفة (The Worldwide Hospice Palliative Care Alliance) (2016–2019)

منظمة "الرقيق والمرتفع" (Thin and High) (2016–2019)

مجلة إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management Magazine) (2016–2019)

شبكة تدريب المرأة (Training for Women Network) (2016–2019)

المجلس المسيحي عبر الأطلسي (Transatlantic Christian Council) (2016–2019)

منظمة تنمية الثقافة الدولية (UCT Int'l Culture Development, Inc.) (2016–2019)

اتحاد الأطباء العرب في أوروبا (Union Arabischer Mediziner in Europa) (2016–2019)

اتحاد العمل النسائي (Union de l'action féminine) (2015–2018)

الاتحاد الدولي للمسافرين (Union internationale des voyageurs) (2015–2018)

الاتحاد الوطني لنساء المغرب (2015–2018)

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (United Cities and Local Governments) (2015–2018)

رابطة المملكة المتحدة لصـــندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (United Kingdom Association for the United Nations Development Fund for Women) (2015–2018)

المجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة للكهنوت العالمي (United Methodist Church General Board of Global Ministries) (2016–2019)

الرابطة الصينية للأمم المتحدة (United Nations Association of China) (2016–2019)

تحالف الجامعات من أجل توفير الأدوية الأساسية (Universities Allied for Essential Medicines, Corp.) (2016–2019)

رابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية للسياسة الإنمائية والمعونة الإنسانية (Verband Entwicklungspolitik deutscher Nichtregierungsorganisationen) (2015 –2018)

منتدى فيينا الاقتصادي (Vienna Economic Forum) (2016–2019)

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي (Virginia Gildersleeve International Fund, Inc.) (2016–2019)

المعهد الأخضر (Viridis Institute) (2015–2018)

مؤسسة النشاط عبر الإنترنت (Virtual Activism, Incorporated) (2016–2019)

منظمة فيفات الدولية (VIVAT International) (2016–2019)

منظمة أصوات الأمهات الأفريقيات (Voices of African Mothers, Inc.) (2016–2019)

منظمة القديس لازاروس المقدسي العسكرية والخيرية – بوهيميا (Vojenský a špitální Rád svatého Lazara Jeruzalémského – Bohemia) (2016–2019)

منظمة الخدمات الطوعية في الخارج (Voluntary Service Overseas) (2016–2019)

مؤسسة واربي للتنمية (Warbe Development Foundation) (2015–2018)

اتحاد بيئة المياه (Water Environment Federation) (2015–2018)

منظمة WEConnect International (WEConnect International, Inc.) (2016–2019)

مؤسسة مركز السلام في غرب أفريقيا (West Africa Centre for Peace Foundation) (2016–2019)

منظمة WhyHunger, Inc. (2016–2019)

منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا (Women against Violence Europe (WAVE)) (2015–2018)

مركز "المرأة والعالم الحديث" الخيري الاجتماعي "Women and Modern World" Social Charitable (Centre) (2016–2019)

الغرفة النسائية للتجارة والصناعة (Women Chamber of Commerce & Industry) (2015–2018)

مؤسسة شراكة نساء من أجل المياه (Women for Water Partnership) (2016–2019)

منظمة نساء أوروبا من أجل مستقبل مشترك (Women in Europe for a Common Future) (2015–2018)

منظمة المرأة في العمل غير الرسمي: العولمة والتنظيم (Women in Informal Employment: Globalizing and Organizing, Limited (WIEGO)) (2016–2019)

تنظيم النســـاء من أجل التغيير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية (Women Organizing for Change in Agriculture and Natural Resource Management) (2016–2019)

فريق العمل النسائي (Women's Action Group) (2015–2018)

الاتحاد النسائي لنيجيريا (Women's Consortium of Nigeria) (2016–2019)

رابطة ماكاو النسائية العامة (Women's General Association of Macau) (2016–2019)

الشـــبكة النســـائية العالمية للحقوق الإنجابية (Women's Global Network for Reproductive Rights) (2016–2019)

مركز صحة المرأة وتعليمها (Women's Health and Education Center) (2016–2019)

الرابطة النســـائية الدولية للســـلم والحرية (Women's International League for Peace and Freedom) (2016–2019)

المؤسسة الرياضية النسائية (Women's Sports Foundation) (2015–2018)

رابطة وون البوذية للمرأة (Won-Buddhism Women's Association) (2016–2019)

مؤسسة وودنفيش (Woodenfish Foundation) (2016–2019)

منظمة وومب الدولية (WOOMB International, Ltd.) (2016–2019)

منظمة زمالة كلمة الحياة المسيحية (Word of Life Christian Fellowship) (2016–2019)

منظمة الأعمال الجارية (Work in Progress) (2016–2019)

التحـالف العـالمي للعمـل من أجـل الرضـــاعـة الطبيعيـة (World Alliance for Breastfeeding Action) (2016–2019)

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال (World Association of Children's Friends) (2015–2018)

الرابطة العالمية للمرشـــدات وفتيات الكشـــافة (World Association of Girl Guides and Girl Scouts) (2016–2019)

منظمة باروا العالمية (World Barua Organization (WBO)) (2016–2019)

الرابطة العالمية للفحم (World Coal Association) (2015–2018)

المجلس العالمي للكنائس المســـيحية المســـتقلة (World Council of Independent Christian Churches) (2016–2019)

الاتحاد العالمي لمكافحة المخدرات (World Federation against Drugs) (2016–2019)

الاتحـاد العـالمي لمعـالجـة الارتهـان بـالأفيونـات (World Federation for the Treatment of Opioid Dependence) (2015–2018)

الاتحاد العالمي لجماعات الشـيعة الاثني عشـرية الإسـلامية (الخوجة) (World Federation of Khoja Shi'a Ithna-Asheri Muslim Communities) (2015–2018)

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة (World Federation of Therapeutic Communities) (2015–2018)

منظمة البعد الإنساني العالمية (World Human Dimension) (2016–2019)

مؤتمر الإيغبو العالمي (World Igbo Congress) (2016–2019)

المؤتمر اليهودي العالمي (World Jewish Congress) (2015–2018)

المنظمـة العـالميـة لطلاب التعليم الكـاثوليكي السـابقين (World Organization of Former Students of Catholic Education) (2016–2019)

الرابطة الطاوية العالمية المحدودة (World Taoist Association, Limited) (2015–2018)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسـائية الكاثوليكية (World Union of Catholic Women's Organizations) (2015–2018)

الرابطة العالمية للرفاه (World Welfare Association) (2016–2019)

الصندوق العالمي للطبيعة (World Wide Fund for Nature International) (2016–2019)

الرابطة العالمية لطاقة الرياح ((World Wind Energy Association (WWEA)) (2015–2018)

التحالف العالمي للشباب (World Youth Alliance) (2016–2019)

المؤسسة العالمية للشباب (World Youth Foundation) (2016–2019)

الشـبكـة العـالميـة النيجيريـة: المرأة في التنميـة والبيئـة (Worldwide Network Nigeria: Women in Development and Environment) (2016–2019)

منظمة ياتشاي واسي للتعليم (Yachay Wasi, Inc.) (2016–2019)

منظمة ياكوتيا – رأينا (Yakutia – Our Opinion) (2016–2019)

رابطة ييل للعلاقات الدولية (Yale International Relations Association) (2015–2018)

مؤسسة ياياسان سنتا أناك بانغسا (Yayasan Cinta Anak Bangsa) (2016–2019)

مؤسسة محفظة الفقراء لصحيفة الجمهورية (Yayasan Dompet Dhuafa Republika) (2016–2019)

مؤسسة بيت الزكاة في إندونيسيا (Yayasan Rumah Zakat Indonesia) (2016–2019)

منظمة Yayasan Wadah Titian Harapan (2016–2019)

منظمة نحن شباب يكترث (Young People We Care) (2015–2018)

جمعية الشابات المسيحيات في الولايات المتحدة الأمريكية (Young Women's Christian Association of the United States of America) (2015–2018)

تحالف الشـــباب من أجل الحقوق الجنســـية والإنجابية (Youth Coalition for Sexual and Reproductive Rights (YCSRR)) (2016–2019)

منظمة النهوض بشباب الكونغو (Youth Development of Congo (YOUDEC)) (2016–2019)

منظمة شباب القوميات الأوروبية (Youth of European Nationalities) (2016–2019)

منظمة الشباب التبشيري (Youth with a Mission) (2015–2018)

جائزة زايد الدولية للبيئة (2016–2019)

مركز وشـــبكـة موارد نســـاء زمبـابوي (Zimbabwe Women Resources Centre and Network) (2015–2018)

(و) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدَّمة من الـ 34 منظمة غير الحكومية التالية، دون المســاس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاســتفســارات التي طرحها عليها أعضــاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للّجنة:

جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية

مؤسسة الإمداد الخيرية

المؤسسة الأمريكية للمثليين والمثليات (American Gays and Lesbians Foundation)

رابطة تحديد الأسلحة (Arms Control Association)

الرابطة الموريتانية للعمل من أجل التنمية البشرية

رابطة النهوض بنساء الداليت في نيبال (Association for Dalit Women Advancement of Nepal)

رابطة مارتن بوبر (Cercle Martin Buber)

تنســـيقية واي المعنية بـالوحدة الوطنيـة ومكـافحـة الرقّ (Coordination Waï (Éveil) relative à l’unité nationale et la lutte contre l’esclavage)

مجموعة الشرق لحقوق الإنسان (East Human Rights Group)

مؤسسة الحدود الإلكترونية (Electronic Frontier Foundation, Inc.)

مؤسسة توخي الرعاية الشاملة (Envision Global Care Foundation)

معهد عترة فاطمة للأعمال الخيرية (Etrat Fatemi Charity Institute)

الجمعيـة التعـاونيـة المحـدودة المتعـددة الأهـداف للامتيـاز في واري (Excel Multi-Purpose Co-operative Society Limited, Warri)

مؤسسة ميريو – الولايات المتحدة الأمريكية (Fondation Mérieux USA, Inc.)

مؤسسة الموجة الرابعة (Fourth Wave Foundation)

مؤسسة شؤون المرأة (Fundación Mujeres)

الاتحاد الأوروبي المتوسطي لمكافحة حالات الاختفاء القسري (Fédération Euro-Méditerranéenne contre les Disparitions Forcées)

مؤسسة التنمية البشرية (Human Development Foundation)

منتدى التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها – أوغندا (Human Rights Awareness and Promotion Forum – Uganda, Limited by Guarantee (HRAPF))

المنظمة الأقاليمية غير الحكومية "لجنة مناهضة التعذيب" (Interregional Non-governmental Organization "Committee against Torture")

وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية (Islamic African Relief Agency (IARA))

مبادرة كين آند كير (Keen and Care Initiative, Ltd./Gte.)

منظمة "خمير مشاس سروك" (Khmer M'Chas Srok (KMS))

منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا

ناتال – المركز الإسرائيلي لمعالجة ضحايا الإرهاب والحرب من الصدمة النفسية (NATAL – Israel Trauma Center for Victims of Terror and War)

منظمة مرصد كوريا الشمالية (NK Watch)

منظمة شعاع من الأمل (Ray of Hope People)

منظمة ساباؤون (Sabawon)

مؤسسة مساعدة السكان الأصليين في بابوا (Stichting Pro Papua)

مؤسسة ستونوول المحدودة للمساواة (Stonewall Equality, Limited)

منظمة سواديكار (Swadhikar)

المنظمة غير الحكومية "المجمع الدولي لشباب الأمة الواحدة" (The Assembly of Unified Ummah Youth Non-governmental Organization)

منظمة "نحن نؤثّر" (We Effect)

منظمة WomenStrong International

(ز) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتماسات المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية سحب طلباتها للحصول على المركز الاستشاري:

مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية

منظمة هوجرا لدعم القرى (HUJRA Village Support Organization)

منظمة اللجنة الوطنية المعنية بالسياسة الخارجية الأمريكية (National Committee on American Foreign Policy, Inc.)

248/2021 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021

في الجلسة العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021[57].

249/2021 - الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باسترداد الميثان من مناجم الفحم المهجورة واستخدامه بفعالية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا أقرت، في دورتها التاسعة والستين، المعقودة يومي 20 و 21 نيسان/أبريل 2021، الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باسترداد الميثان واستخدامه بفعالية من مناجم الفحم المهجورة[58]، وأوصت بتعميم الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات على نطاق واسع، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجانَ الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات في البلدان في جميع أنحاء العالم، واقترحت على المجلس أن يوصي بتطبيق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات في البلدان في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ أيضا أن لا آثار مالية تترتب على هذا الاقتراح، وإذ يشير إلى مقرره 222/2011 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2011، بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجانَ الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات في البلدان في جميع أنحاء العالم.

250/2021 - تصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدَّث للموارد

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا أقرت، في دورتها التاسعة والستين، المعقودة يومي 20 و 21 نيسان/أبريل 2021، تصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدَّث للموارد لعام 2019[59]، وأوصت بتعميم التصنيف الإطاري المحدَّث على نطاق واسع، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية واللجانَ الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق التصنيف الإطاري المحدَّث في البلدان في جميع أنحاء العالم، واقترحت على المجلس أن يوصي بتطبيق التصنيف الإطاري المحدَّث في البلدان في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ أيضا أن لا آثار مالية تترتب على هذا الاقتراح، وإذ يشير إلى مقرريه 226/1997 المؤرخ 18 تموز/يوليه 1997 و 233/2004 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2004، بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية واللجانَ الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق التصنيف الإطاري المحدَّث في البلدان في جميع أنحاء العالم.

(57) E/2021/32 (Part I).

(58) *ECE Energy Series* No. 64 (documentECE/ENERGY/128), United Nations publication, 2020.

(59) المرجع نفسه، No. 61 (documentECE/ENERGY/125), United Nations publication, 2020.

251/2021 - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين[60]؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرر اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012[61]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - المناقشة العامة.

الجزء العملي

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

5 - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

---

(60) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 8* (E/2021/28).

(61) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 8 ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

6 - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات على كل من الصـــعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المبين في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7 - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8 - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9 - مســاهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصــادي والاجتماعي، تماشــياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

10 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.

11 - مسائل أخرى.

12 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

252/2021 - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصــادي والاجتماعي علما، في جلســته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020[62].

253/2021 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الحادية والثلاثين

في الجلسة العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين[63]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرَّر اللجنة 1/21 المؤرَّخ 27 نيسان/أبريل 2012[64]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - المناقشة العامة.

(62) E/INCB/2020/1.

(63) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10* (E/2021/30).

(64) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 10* والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضـــوية المعني بتحســـين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5 - المناقشة المواضيعية.

6 - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7 - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8 - اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

12 - مسائل أخرى.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

254/2021 - تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مدة خمس سنوات أخرى، تبدأ في

1 كانون الثاني/يناير 2021، من أجل تمكينه من إنجاز برنامج عمله في حدود الموارد من خارج الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

255/2021 - مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشير إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 ومقرراته 217/2008 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2008 و 226/2010 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2010 و 236/2011 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2011 و 243/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015، وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماته في هذه الأعمال، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمالها؛

(ب) قرر، بصفة استثنائية ودون المساس بالنظام الداخلي الراسخ للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجّه إلى المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني التي لم تحصل على مركز استشاري لدى المجلس ولكنها حصلت على تفويض للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، دعوةً للمشاركة في أعمال اللجنة حتى عام 2025؛

(ج) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني من البلدان النامية، ولضمان تمثيلها تمثيلا متوازنا، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(د) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تنظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه الهيئات، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) قرر، رغم استخدام النهج القائم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(و) قرر أيضا أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعا، لجميع الجهات صاحبة المصلحة من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

256/2021 - مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشير إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، ومقرراته 218/2008 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2008 و 227/2010 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2010 و 237/2011 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2011 و 244/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015، وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب الهيئات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماتها في هذه الأعمال، وبعد استعراضه الطرائق الحالية المتبعة لتحقيق مشاركتها، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات الحالية لمشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة حتى عام 2025؛

(ج) قرر أيضا، رغم استخدام النهج القائم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعا، لجميع الجهات صاحبة المصلحة من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

257/2021 – مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشير إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 ومقرراته 216/2007 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2007 و 228/2010 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2010 و 238/2011 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2011 و 245/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015، وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماتها في هذه الأعمال، وبعد استعراضه الطرائق الحالية المتبعة لتحقيق مشاركتها، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لتحقيق مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام 2025؛

(ج) قرر أيضا، رغم استخدام النهج القائم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعا، لجميع الجهات صاحبة المصلحة من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

258/2021 - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والعشرين

في الجلسة العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين[65]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

2 - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

3 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) الثورة الصناعية الرابعة من أجل التنمية الشاملة للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الحضرية المستدامة في عالم ما بعد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

الوثائق

تقرير الأمين العام

4 - عرض تقارير استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

5 - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السادسة والعشرين للجنة.

6 - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والعشرين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.

259/2021 - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام 2021: التوصية 1

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشير إلى مقرره 230/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، الذي قرر بموجبه أن يتولى مكتب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء

(65) المرجع نفسه، *2021، الملحق رقم 11* (E/2021/31).

الجغرافية وضـــع مشـــروع خطة اســـتراتيجية وبرنامج عمل لفريق الخبراء الجديد، وإذ يلاحظ أن مكتب فريق الخبراء قد أخذ في الاعتبار جميع الشروط واستوفاها على النحو المطلوب في المقرر 230/2019، بما في ذلك إجراء ثلاث مشاورات عالمية وندوة عبر الإنترنت قبل انعقاد الدورة الثانية لفريق الخبراء، بما يلي:

(أ) رحب بالخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية للفترة 2021–2029 المقدمين إلى فريق الخبراء والمعتمدين في دورته الثانية؛

(ب) وافق على اعتماد الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل، مع التسليم بأنهما وثيقة قابلة للتعديل، على أن يقوم فريق الخبراء بتقييمها دوريا لتنفيذها وتحديثها وتعديلها حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

(ج) شـــجع مكتب فريق الخبراء على تقييم هيكل هيئاته الفرعية للتمكين من تحقيق الفعالية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل، واقتراح إعادة تنظيمه إذا اقتضى الأمر؛

(د) شـــجع الدول الأعضـــاء، والشُـــعَب، والأفرقة العاملة، وأفرقة العمل التابعة لفريق الخبراء على تقديم تقارير عن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل في دورات فريق الخبراء.

260/2021 – تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام 2021: التوصية 2

قام المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشـــير إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســـبتمبر 2015 الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تجسّد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي شددت فيه الجمعية على أن يهدف المجلس إلى تحقيق التآزر والاتساق في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية، وأن يكفل المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال هيئاته الفرعية وبرامج عملها، مع ضمان تناول مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[66] وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها، بما يلي:

(أ) أقر بوجود عناصر عديدة لتوحيد الأسماء الجغرافية التي لها صلات محتملة بالبيئة الطبيعية؛

(ب) سلَّم بأن برنامج عمل فريق الخبراء لم يستكشف حتى الآن بشكل كامل العلاقة القائمة، أو التي يمكن أن تقوم، بين الأسماء الجغرافية وبرامج الأسماء الوطنية وعمل فريق الخبراء من جهة، وتشكيل فهم الإنسان للبيئة والتأثير عليها من جهة ثانية؛

(ج) قرر أن ينظر فريق الخبراء في الصلات القائمة حاليًا والمحتمل أن تقوم بين الأسماء الجغرافية والبيئة وأن يدرج في عملياته ومداولاته أمثلة على الممارسات أو البحوث أو علاقات العمل ذات الصلة.

261/2021 – تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام 2021: التوصية 3

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2021[67]؛

(66) قرار الجمعية العامة 1/70.

(67) E/2021/69.

(ب) قرر أن تعقد دورة فريق الخبراء لعام 2023 في الفترة من 1 إلى 5 أيار/مايو 2023؛

(ج) أقرَّ جدول الأعمال المؤقَّت لدورة عام 2023[68].

262/2021 - تأجيل النظر مجددا في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بناء على اقتراح نائب الرئيس (بوتسوانا)، تأجيل البت مجددا في مشروع القرار السادس المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا لدورتها لعام 2022، بغية استكمال النظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسبما يراه المجلس ضروريا، في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2022 وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021[69].

263/2021 - المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس واستعراض تنفيذ قراري الجمعية 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، وإذ يضع في اعتباره أهمية الأعمال التحضيرية والتخطيط في الوقت المناسب لدورة المجلس لعام 2022، وإذ يلاحظ أن القرار النهائي بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2022 يتوقع اعتماده في الاجتماع التنظيمي لدورته لعام 2022، في 23 تموز/يوليه 2021، بالمواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الواردة في مرفق هذا المقرر لعل المجلس يوافق عليها في دورته لعام 2022، مع مراعاة احتمال أن تقتضي الحاجة إدخال تحديثات في ضوء القرارات اللاحقة للمجلس و/أو الجمعية.

المرفق

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2022

الاجتماعات والأجزاء	*المواعيد المقترحة*
الدورة التنظيمية لعام 2022	(الجمعة) 23 تموز/يوليه 2021
منتدى الشراكات	(الأربعاء) 2 شباط/فبراير 2022
الجزء المتعلق بالتنسيق	(الخميس والجمعة) 3 و 4 شباط/فبراير 2022
الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	(الجمعة) 8 نيسان/أبريل 2022
الاجتماع الإداري المخصص للانتخابات	(الأربعاء) 13 نيسان/أبريل 2022
منتدى جامعة الدول العربية للشباب	(الثلاثاء والأربعاء) 19 و 20 نيسان/أبريل 2022

(68) GEGN.2/2023/1.

(69) انظر E/2019/15/Add.2، الفرع الأول.

الاجتماعات والأجزاء	*المواعيد المقترحة*
منتدى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	(الاثنين – الخميس) 25–28 نيسان/أبريل 2022[أ]
المنتدى المتعدد أصـــحاب المصـــلحة المعني بتســخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	(الخميس والجمعة) 5 و 6 أيار/مايو 2022
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	(الثلاثاء – الخميس) 17–19 أيار/مايو 2022
الجزء (الأول) المتعلق بالإدارة	(الأربعاء والخميس) 8 و 9 حزيران/يونيه 2022
الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية	(الاثنين) 20 حزيران/يونيه 2022
الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	(الثلاثاء – الخميس) 21–23 حزيران/يونيه 2022
المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(الثلاثاء – الثلاثاء) 5–12 تموز/يوليه 2022[ب]
الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يعقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام	(الأربعاء – الاثنين) 13–15 و 18 تموز/يوليه 2022
الجزء (الثاني) المتعلق بالإدارة	(الخميس والجمعة) 21 و 22 تموز/يوليه 2022[ج]

(أ) اتفق على مواعيد أعمال منتدى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام 2022 في اســـتنتاجات وتوصـــيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في عام 2021 (انظر E/FFDF/2021/3).

(ب) سيكون يوم الاثنين 11 تموز/يوليه، عطلة رسمية.

(ج) ستعقد الدورة التنظيمية لدورة عام 2023 يوم الاثنين 25 تموز/يوليه 2022.